تعدّد الزوجات

من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية

تأليف

دكتور عبد الناصر توفيق العطار

السنة الرابعة - الكتاب السابع والأربعون

غرة صفر سنة ١٣٩٢هـ - مارس سنة ١٩٧٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة

لك الحمد على ما هديت،ولك المنة والفضل على ما أنعمت وأوليت ولنبيك الأمين وآله أكرم ما صليت . ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب .

وبعـــــد

١ ـ فمنذ كتب العالم الاجتماعى قاسم أمين كتابه تحرير المرأة واقترح فيه تقييد الطلاق ، وتقييد تعدد الزوجات ، وكان فى آخر القرن التاسع عشر ، وأول القرن المتمم للعشرين قد اتجهت نفوس الى اتباعه فيما رأى ، واستمرت نزعة تقليده تجىء الفينة بعد الفينة .

وربما كان لكتابه موضع من الحال الاجتماعية فى هذا الابان فقد كان الوعى ناقصا فى الرجال والنساء معا ، فكان لا بد من علاج وما كان يتعين علاجه ، بل انه كان العلاج أن ينشر الوعى الاجتماعى وأن يعلم الشعب المصرى ، بدل أن يتجه الى الدعوة الى أمر يخالف ما عليه اجماع المسلمين من عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى عصرنا هذا ، فلا نأخذ من غير شرعنا الحنيف علاج أدوائنا . لقد كان قاسم مخلصا فى الباعث على ما كتب ، ولكنه لم يكن موفقا فيما اقترح وعالج .

ولذلك ثار علماء فى الاجتماع ، لأنه نقل آراء من بيئة ألفتها ، الى بيئة لم تألفها ولم تستمد من شرعها .

وان المقلدين دائما لا يدرسون بواعث الفكر ، ولامآل الأمور ، فأرادوا أن يطبقوا أقوالا قيلت منذ أكثر من سبعين سنة على حالنا بعد مرور هذه السنين ، لقد عم الوعى ، واتسعت المعرفة ، ولم يعد الرجل فى حاجة الى وصاية من الدولة ، ولا المرأة الى حماية منها ، بل أنها تثقفت وصارت تعرف مالها وما عليها ، فاذا دخلت فى الزواج فعن بينة ، هى تعرف ما أعطاه الشرع الرجل ، وتعرف مالها من حق عند انشاء الزواج .

ولقد كان الوعى الاجتماعى وحده سببا فى أن قل التعدد من نسبة كبيرة الى أقل نسبة، فصارت نسبة التعدد ٤ر١٠٪ بالنسبة لعدد الزواج ، كما يدل آخر الاحصاءات ، وهى نسبة أقل من نسبة عدد الزواج الذى يتم فى أوربا مستخفيا عن رقابة قوانينهم ، وذلك فوق تعدد الخلائل وشيوع الفاحشة وأحيانا تكون من الطرفين ، فيكون حبل كل منهما على غاربه ، حتى ان كبير الاساقفة فى انجلترا ـ لما رأى الأسرة الانجليزية تنهار انهيارا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ـ قال لا علاج للأسرة الا باباحة تعدد الزوجات لأن الحلال عيبه ، أقل من فحش الحرام .

٢ ـ كان لا بد للذين يريدون تقليد قاسم أن يعرفوا فارق الزمن ، ولقد ادرك ولدنا الأستاذ الدكتور عبد الناصر توفيق العطار ذلك ، فكتب متحررا غير متبع الا القرآن الكريم، وسنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واجماع المسلمين،فكان غير مقلد ، ولكنه متبع غير مبتدع كتب كتابه « دراسة فى قضية تعدد الزوجات » .

وقدم للباحثين دراسة مستفيضة بين فيها البواعث على تعدد الزوجات وانه قد يكون فى اكثر الاحوال لمصلحة المرأة ، وان كان فيه تضرر من الزوجة الأولى ، وذلك ضرر نفسى فان فيه مصلحة مؤكدة للزوجة الثانية .

وانه خير للمرأة أن تكون حليلة ، بدل أن تكون خليلة ـ ثم بين مبررات تعدد الزوجات عند الرجل ، ولم ينس أن يكون الباعث الشهوة أحيانا ، وذكر أن وضعها فى حلال خير من وضعها فى حرام ، والمرأة لها وعيها وادراكها ، وترضى بما فيه مصلحتها ، وكل قانون مقيد لحرية الاختيار ضار فى ذاته ما لم يدفع ضررا مؤكدا أو يجلب مصلحة مؤكدة ، ولا ضرر فى اطلاق الحرية فى ظل القرآن والسنة .

٣ ـ ولقد تكلم بعد ذلك فى التعدد فى اليهودية ، وأنه لا نص يمنع وان كان الاحبار حاولوا تقييده ، ولعل ذلك تقليد للكنيسة . وان فى كتاب المقارنات والمقابلات للاستاذ القانونى القديم محمد صبرى بيان أن الأحبار الأولين قيدوه بثمانى عشرة امرأة ، وكان حقا عليه أن يرجع اليه، ليكون بحثه جامعا لأطراف الموضوع ، وتكلم عن التعدد فى الأناجيل.

وقرر أنه لا يوجد نص صريح يمنع . وانه لم يكتف بدراسة التعدد فى الديانات ، بل اتجه الى القوانين .

٤ ـ فقد أخذ بعد ذلك يتكلم عن قوانين الأحوال الشخصية فى البلاد العربية فيما يختص بتعدد الزوجات،فتكلم عن البلاد التى تركته للشريعة الاسلامية ناطقة بالقرآن الكريم، وتلاحظ فيه القيود الدينية . وذكر تعدد الزوجات فى المغرب وسوريا . الذى جعل ضرورة اذن القاضى خوف الظلم أو عدم الاتفاق .

وكانت المغبة السوءى ، وفى مشروع القانون الموحد بين مصر وسوريا اهمل ذلك اجمالا، ولكن لم يصر المشروع قانونا .

ولقد ذكر الدول الاسلامية التى منعت التعدد وهى تركيا وتونس وكيف كانت العاقبة هى السوءى .

وكنا نود أن يتعرض لبعض الأقضية التى عدد بعض الرجال فيها الزوجات ، فرفعت الدعوى لحبسهم ، فقال قائل منهم انها خليلة وليست زوجة ، وتصادقا على ذلك ، فحكمت المحكمة بالبراءة ، ودخلت المرأة زوجة طاهرة ، وخرجت وقد سجلت على نفسها الفحش ولاحول ولا قوة الا بالله وقد درس الأستاذ عبد الناصر مقترحات المشروعات التى تريد تقييد تعدد الزوجات ، والمعارضة فيها ، ووازن بين الادلة . وانتهى الى نصرة المعارضين وهم الكثرة الكاثرة فى الشعب المصرى .

٥ ـ واخيرا انتهى الكاتب النابه الى أن ما اجمع عليه المسلمون هو الحق الذى لا يرتاب فيه مؤمن ، وفيه المصلحة ، وفيه الصلاح الاجتماعى ، ودفع الفساد .

وختم كلامه بقوله تعالى : « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ومانزل من الحق،ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم،وكثير منهم فاسقون » .

وهكذا ابتدأ دراسته مؤمنا بالله ورسوله والقرآن ، وانتهى مؤمنا بما انزل الله .

أثابه الله تعالى جزاء ما كتب ودافع ، وحقق الله الخير والله ولى المؤمنين .

٢٧/١/١٣٩٢هـ ١٣/٣/١٩٧٢م

محمد أحمد أبو زهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله « إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه » ، والصلاة والسلام على رسول الله ، إمام « الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ، ولا يخشون أحداً إلا الله » .

وبعد :

فقد طرأت عدة عوامل دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية ... جعلت من « تعدد الزوجات » قضية عامة يحتدم الجدل حولها كلما فكرنا في تنظيم الأسرة في عصرنا الحديث . . . ولكل قضية أنصار وخصوم ، ولكل فريق أدلته وحججه وبراهينه التي يحاول أن يؤيد بها دعواه . . . غير أن الحوار الهادئ بين مختلف الآراء في هذه القضية ، إذا اقترن بتحليل علمي دقيق لا يبتغي غير وجه الله عز وجل والمصلحة العامة ، ثم تناول تمحيص أدلة أنصارها وخصومها ، فإنه — بعون الله — قد ينير طريق الحق فيها .

وفى هذه الدراسة ، نتناول هذه القضية ، فنعرض فى تمهيد لها لمدى صلة قضية تعدد الزوجات بقضايا تحرير المرأة ؛ ثم ندرس فى القسم الأول منها أسباب تعدد الزوجات ومشاكله ؛ وفى القسم الثانى نشرح أحكام التعدد فى الأديان السماوية : اليهودية والمسيحية والإسلام ؛ وفى القسم الثالث والأخير نتناول دراسة أحكام تعدد الزوجات فى القوانين العربية وبعض القوانين الأجنبية ، مع دراسة قيود تعدد الزوجات المقترحة ، خصوصاً فى التشريع المصرى .

وإذا كنا اليوم نتعرض لبحث هذه القضية ، فما نحسب أن الجدل حولها سينقطع يوما ما « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك . . . »

وفقنا الله إلى خير الحلول لنظم الأسرة وقضاياها ،؟

د . عبد الناصر توفيق العطار

أستاذ مساعد القانون المدنى بكلية الشريعة
والقانون بجامعة الأزهر

تمهيد

تعدد الزوجات وقضايا تحرير المرأة

١ — لخصوم تعدد الزوجات رأى :

لعل أول ما يلفت النظر فى هذه الأيام هو ما يراه خصوم تعدد الزوجات من أن تحريم التعدد هو إحدى قضايا تحرير المرأة ؛ بمعنى أنهم ينظرون إلى تعدد الزوجات على أنه « نظام بدائى ... يتبع حال المرأة انحطاطاً ورقياً[١] » وتحريرها منه خطوة فى سبيل تقدمها ، لأنه — فى رأيهم — نظام لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة ، كما أنه نظام ينتقص من مكانة المرأة لصالح الرجل وعلى حساب كرامتها وعزتها .

إن مجرد إباحة هذا النظام — فى نظر خصومه — يعنى أن عائقاً يوضع أمام المرأة فى طريق تقدمها الاجتماعى ، وتحريم هذا التعدد يعنى أن تسقط بعض تلك الأغلال ، وأن تنفك بعض تلك القيود التى تعوق حركة المرأة وتهضم حقوقها وتهدر آدميتها .

(١) قاسم أمين فى كتابه : تحرير المرأة ص ١٢٩ .

٢ — ولأنصار التعدد رأى آخر :

فأنصار تعدد الزوجات لا يرون ارتباطاً بين تعدد الزوجات وبدائية المجتمع أو تحضره[1] ؛ ذلك أن حياة رجل واحد مع عدد من النساء ظاهرة اجتماعية موجودة فى كل البلاد وفى جميع العصور تحت اسم تعدد الزوجات أو تحت اسم تعدد الخليلات . وإنها لمغالطة أن نربط تعدد الزوجات بالمجتمع البدائى فى الوقت الذى نعتبر فيه تعدد الخليلات من مظاهر المجتمع الراقى المتحضر ! ثم إن تعدد الزوجات — فى نظر أنصاره — إحدى وسائل تحرير المرأة التى تأخذ بيدها من حياة فيها الكآبة أو المهانة أو الابتذال ، إلى حياة زوجية كريمة وأمومة فاضلة تحس تحت ظلالها بالعزة والطهارة والشرف . وتعدد الزوجات كذلك إحدى ظواهر حرية المرأة وانطلاق إرادتها ، لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة[2] »

(١) بل يضيف بعضهم أنه : «لم يبد تعدد الزوجات فى صورة واضحة إلا فى الشعوب المتقدمة فى الحضارة .. ويرى كثير من علماء الإجتماع أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتما ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة » من مقال لعلى عبد الواحد وافى بمجلة منبر الاسلام ص ٥٥ عدد ٩ سنة ٢٠ ، وانظر كذلك كتابه : بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق فى الإسلام ص ٢٥ و ٢٦ .

(٢) عباس العقاد فى كتابه المرأة فى القرآن ص ٧٩ و ٨٤ .

والتعدد — وإن كان سيفرض على الزوجة السابقة زوجة أخرى للرجل — فإنه لا يحرم المرأة ، السابقة أو الجديدة ، من أن تكون سيدة دارها والمتصرفة فى شئونه ، لأن الشرع والقانون والعرف فى بلادنا يجعل لكل امرأة متزوجة داراً مستقلة ، ولا يجعل لإحدى الزوجات سيطرة على الأخريات .

من هنا يرى أنصار التعدد أن هذا النظام الاجتماعى — لو كان قيداً يحد من حرية المرأة لصالح الرجل ، كما يتوهم خصومهم — لكان أولى بكل امرأة أن تمتنع عن الزواج بمن كان متزوجاً من قبل ، وعندئذ لن يكون فى استطاعة الرجل أن يعدد زوجاته . وإذا صح أن تعدد الزوجات يبعث الألم فى نفس الزوجة السابقة ، فإن من المسلم به أنه يبعث الأمل فى نفس الزوجة الجديدة ويهب لها حياة زوجية كريمة .

٣ — تقدير الرأيين :

ولتقدير ما يراه خصوم التعدد وأنصاره ، نجد من الواجب علينا — فى نطاق الدراسة العلمية — ألا نجعل من قضايا تحرير المرأة قضايا عاطفية تعنى بآلام الزوجة السابقة أو آمال الزوجة الجديدة

فحسب ، دون أن تعنى بنظم الجماعة وما تفرضه هذه النظم على عواطف النساء والرجال من قيود وضوابط تكفل خير الجماعة وتقدمها نحو الكمال والازدهار .

إن المشرع لا يستطيع ، ولا ينبغى له ، أن يعتمد على عواطف النساء فى إباحة نظام اجتماعى أو تحريمه ؛ ومع ذلك لا يستساغ من المشرع كذلك أن يتغاضى عن هذه العواطف عندما يتصدى لتنظيم احكام النظام الاجتماعى الذى يرتضيه . . والإنسان تأخذه الحيرة إزاء العواطف المتضاربة للنساء بشأن تعدد الزوجات : هذه زوجة عاقر تطلب من زوجها الزواج عليها ، وتلك تلعن ضرائرها ، وثالثة تفضل لزوجها أن يتزوج عليها بدلا من أن يغرق فى علاقات غير مشروعة مع نساء أخريات ينفق عليهن فى بذخ ويجلب لها ولأولادها العار ، ورابعة تحلم بالزواج من رجل متزوج بأخرى ! . . وهكذا ، إن رأى المشرع إباحة تعدد الزوجات لم يستطع ان يحول دون نزاع الضرائر وغيرة المرأة على زوجها ورغبتها فى الاستئثار به دون غيرها من بنات جنسها ، وإن رأى تحريم التعدد قضى بذلك التحريم على آمال الكثيرات من النساء فى الزواج برجل ارتضينه لأنفسهن ورغبن فى الاقتران به حباً فيه أو هرباً من أن تظل إحداهن عانساً

تطول عزوبتها مدى الحياة . . وهذه العواطف المتضاربة للنساء موجودة فى كل العصور : البدائى منها والمتحضر[1] ، القديم منها والحديث ، على سواء ... ثم إن الانقياد وراء عواطف النساء فى قضية تعدد الزوجات ، والنظر على أن إباحته أو تحريمه إحدى قضايا تحرير المرأة او إحدى ظواهر حريتها وانطلاق إرادتها ، يجعل من هذه القضية قضية عاطفية عنصرية فحسب ، قضية المرأة وحدها ، قضية : تتجاهل الرجل والنظام الاجتماعى معاً ، وتكاد تقتصر على حوار أقرب أن يكون بين الزوجة الجديدة والزوجة السابقة ، بكل ما تمثله كل منهما من مصالح تبدو متعارضة ، وهو عبث بالعواطف قد يقصد به بعض الكتاب اجتذاب أكبر عدد من النساء إلى ملحمة نسائية تشبه تلك التى تكون بين الضرائر ، دون نظر إلى أسباب هذه الظاهرة الاجتماعية ومحاولة تشخيصها وتقويم حسناتها وسيئاتها وإيجاد الحلول الناجعة لمشكلاتها . ولئن كانت فكرة تحرير المرأة — هنا — سلاحاً ذا حدين ، استعان به خصوم التعدد وأنصاره — كما رأينا — فى الكشف عن جانب من جوانب

---

(١) بل بدأ الانسان حياته بنظام الزوجة الواحدة فتزوج آدم بحواء واحدة . أنظر بند ٢٥ فيما يلى .

الحق فى هذه القضية ، إلا أن هذه الفكرة — فى مجال تعدد الزوجات — أثارت غبارا عاطفيا حجب بصائر الكثيرين عن رؤية باقى جوانب الحق فيها . ويقتضى الحذر ألا ننقاد وراء هذا التيار عند التفكير فى إباحة تعدد الزوجات أو تحريمه ، حتى يكون البحث بعيداً عن أثر النزعات العاطفية أو النعرات العنصرية ، مستهدفاً اسساً علمية واضحة تعرض لجوهر القضية وموضوعها ، وعندئذ سنرى بوضوح أن قضية تعدد الزوجات قضية اجتماعية دينية ، لا تهم المرأة وتحريرها فحسب ، بل تهم الرجل والأولاد والنظام الاجتماعى كذلك ، بل قد تفوق أهميتها بالنسبة للمجتمع أو الرجل أو الأولاد أهميتها بالنسبة للمرأة .

٤ — تعدد الزوجات وقضية المساواة بين المرأة والرجل :

وإذا كنا لا نعمد إلى الإثارة ، ونحاول أن ندع النزعات العاطفية والنعرات العنصرية جانبا عند بحث قضية تعدد الزوجات ، فليس معنى ذلك أننا سنطرح قضايا تحرير المرأة من حساب هذا البحث ، ذلك أن بعض هذه القضايا له جوانبه الموضوعية ، غير العاطفية ، التى تستحق الدراسة والتأمل والفحص . من هذه القضايا

قضية المساواة بين المرأة والرجل ، فقد يثور التساؤل : كيف يباح للرجل أن يعدد زوجاته بينما يحرم على المرأة أن تعدد أزواجها ؟ أليس فى ذلك إخلالا بالمساواة بين حقوق الرجل وحقوق المرأة ؟

ولمناقشة هذه الدعوى نلاحظ أن المساواة فى قضية تعدد الزوجات — وهى ما يهمنا فى هذا البحث — تعنى المساواة بين المرأة والرجل فى حق الزواج ، ومقتضى هذه المساواة — بداهة — ألا يباح لأحدهما ما قد يحرم على الآخر ، فالمساواة بين المرأة والرجل فى حق الزواج تعنى : الاقتصار على نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد ، أو الأخذ بنظام تعدد الزوجات مع نظام تعدد الأزواج[1] !!

وإذا كان مقتضى المساواة بين المرأة والرجل فى حق الزواج هو ما رأينا ، كانت إباحة تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج ، أمراً يخالف — دون شك — قضية المساواة المطلقة . فلماذا إذن نرى كثيراً من النظم الاجتماعية والقانونية والدينية يجيز ذلك ، خصوصا تلك التى تفتح طريق التقدم وتنشد العدالة كالإسلام ؟

(١) وبالحل الأول يأخذ المجتمع الأوربى والأمريكى الحالى . وبالحل الثانى كان يجرى عرف بعض البلاد الأسيوية والأفريقية ومنهم بعض عرب الجاهلية وبعض الهنود .

فى حدود البحث العلمى المجرد عن الهوى والمصالح نلاحظ أن المساواة بين المرأة والرجل فى نظام الزواج لا ينبغى أن تكون مساواة مطلقة ، فالمساواة بين المرأة والرجل فى حق الزواج يتعين الأخذ بها فيما قد يصلح له كل من المرأة والرجل ، وبالقدر الذى يتفقان فيه فى هذه الصلاحية . أما إذا كان هناك اختلاف بين المرأة والرجل فى صلاحيات كل منهما ، كان من الظلم مساواة المرأة بالرجل فى هذا النطاق ، لأن المساوة بين مختلفين تعنى ظلم أحدهما حتما . وعلى هذا الأساس نجد أن حق الزواج مكفول للمرأة وللرجل على سواء باعتبار أن كلا منهما إنسان ، غير أن نطاق هذا الحق يتحدد بمدى صلاحية المرأة أو الرجل للزواج بأكثر من زوج واحد فى ظل نظام الأسرة المسئولة عن أبنائها . وإذا نزلنا إلى الواقع وجدنا أن سنة الله فى الكون جعلت نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد نظاما يصلح لكل من المرأة والرجل ، إلا أنها فرقت بعد ذلك بين المرأة والرجل ، فجعلت المرأة لا يصلح لها نظام تعدد الأزواج بينما يصلح للرجل نظام تعدد الزوجات ؛ ذلك أمر واضح من وجود رحم للمرأة معد للإنجاب قد يتأثر بما يقذف فيه من ماء الرجال بحسب المجرى العادى للأمور ، بينما لم يكن للرجل مثل ذلك الرحم منذ بدء

الخليقة ولن يكون ، وبالتالى تعارضت طبيعة المرأة مع نظام تعدد الأزواج ، خشية أن يأتى الجنين من دماء متفرقة فيتعذر تحديد المسئول عنه اجتماعيا وقانونيا على أساس من الواقع ومن الحق ، بينما صلحت طبيعة الرجل لأن يأتى زوجات متعددات ليس لهن إلا هذا الزوج الواحد فيأتى الجنين من نطفته وحده فيسأل عن رعايته اجتماعيا وقانونيا ودينيا . بل إن طبيعة المرأة تنفر من تعدد الأزواج ، حتى إن المرأة التى تتزوج عدة مرات زواجاً شرعياً تتعرض — أكثر من غيرها — للإصابة بسرطان الرحم ، والمرأة العاهر تتعرض للإصابة بالزهرى ... الخ ، بينما لا يتعرض الرجل لمثل ذلك إذا عدد زوجاته الشرعيات . كذلك لا يجنى المجتمع من تعدد الأزواج ثمرة طيبة ولا يستفيد منه شيئا ، على عكس تعدد الزوجات الذى يفتح فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات . . . ولو أبيح للمرأة مثلا أن تتزوج بأربعة رجال لزاد عدد العانسات زيادة عظمى ! . . وفى تعدد الزوجات تبنى المسئولية الاجتماعية على أساس رابطة الدم ، وهى الرابطة الطبيعية المتينة ، بينما يفتقر تعدد الأزواج إلى أساس طبيعى تبنى عليه الروابط الاجتماعية ؛ لأنك بغير اقتصار المرأة على زوج واحد لا تستطيع أن تعرف الأصل

الطبيعى لك ولأبنائك ومن تجب عليه الرعاية الإجتماعية ! من هنا ينشأ شرف المرأة وتحيط بطهارتها قداسة خاصة هى قداسة الحفاظ على الروابط الاجتماعية وفقاً لأصولها الطبيعية ، ولا يتسنى ذلك إذا أجزنا للمرأة تعدد الأزواج ، بينما يتسنى ذلك للمرأة وللرجل والمجتمع إذا أجزنا تعدد الزوجات . هكذا كانت إباحة تعدد الزوجات للرجل وتحريم تعدد الأزواج على المرأة اعترافا بالواقع ، ومعرفة لسنة الله فى الوجود التى تشهد للرجل بصلاحيته لإتيان عدد من الزوجات بينما تشهد على المرأة بعدم صلاحيتها لنظام تعدد الأزواج بغير اضطراب فى علاقات النسب وميوعة فى المسئولية الاجتماعية . من هنا لم يكن عدلا أن يباح للمرأة أن تعدد أزواجها بحجة مساواتها مع الرجل ، ولم يكن عدلا كذلك أن يحرم الرجل من صلاحيته فى أن يعدد زوجاته بدعوى مساواته مع المرأة . . .[1] وسنرى أن

(١) وقد يجادل البعض بما يرد عادة فى بعض الدساتير أو المواثيق من أن المرأة لا بد أن تتساوى بالرجل ، وتعدد الزوجات لا يحقق تلك المساواة ، ولكننا نرى نصوص هذه الدساتير وتلك المواثيق كلا لا يتجزأ ، وهى تنص عادة على أن الأسرة هى الخلية الأولى للمجتمع وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ولا بد أن تتوافر لها كل أسباب الحماية ، وعلى ذلك : فالمساواة بين المرأة والرجل التى تستهدفها هذه الدساتير والمواثيق ليست مساواة حسابية ، وإنما هى مساواة لخير الأسرة والمجتمع وفى نطاق مبادئ الحق والعدل فلا يصح =

الله سبحانه أعطى الرجل هذه الصلاحية لخير المرأة وفى سبيل إسعادها وزيادة فى فرص الزواج أمامها . . . كما كانت هذه الصلاحية لتحقيق مصالح الرجل ولحماية الأسرة ولعلاج بعض الانحرافات الشخصية[1] .

٥ — تعدد الزوجات والمساواة بين النساء فى حق الزواج :

لقضية المساواة جانب آخر بين النساء أنفسهن ، فقد يحق التساؤل : هناك عدد كبير من العوانس ، فلماذا تتزوج امرأة بينما تظل الأخرى بلا زوج طول حياتها ؟ أليس من المساواة والعدل أن تتاح الفرصة أمام كل امرأة للزواج ولو برجل متزوج بامرأة

= القول بأن تعدد الزوجات يتعارض مع نص فى ميثاق أو دستور لأنه لا يحقق المساواة بين المرأة والرجل فى حق الزواج ، إنما يصح التساؤل عما إذا كان تعدد الزوجات يحقق خيراً للمرأة وللأسرة ويحفظ للمجتمع قيمه الدينية والخلقية ويحميه من بعض الانحرافات فيتفق بذلك مع نصوص الدستور أو الميثاق فى مجموعها ، أم أنه لا يحقق ذلك فيتعارض مع أهداف الدستور أو الميثاق . والإجابة على مثل هذا التساؤل من موضوعات هذا البحث . . . أما التمسك ببعض النصوص في ميثاق أو دستور دون البعض الآخر ، وذلك لهوى أو لمصلحة أو لمراهقة فكرية ، كل ذلك ينحرف بنصوص هذا الميثاق أو ذلك الدستور عن أهدافه .

(١) وهناك أسباب أخرى تعلل إباحة تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج عرضها ابن القيم الجوزية فى كتابه حادى الأرواح المطبوع مع إعلام الموقعين مطبعة النيل بمصر ج ٢ ص ٢٠٥ — ٢٠٧ ، فارجع إليه إن شئت .

أخرى ، بحيث يكون من حق كل امرأة أن يكون لها زوج !! من جهة أخرى ، نجد أنه مما يتنافى مع المساواة أن تستأثر امرأة بزوج لا يتزوج بغيرها ، بينما تشارك امرأة اخرى في زوجها عدة زوجات أخريات ! ومن الواضح اننا إذا أتحنا الفرصة لكل امرأة للزواج فلا بد ان نبيح تعدد الزوجات وفيه تشارك المرأة في زوجها عدة زوجات اخريات ، وإذا حرمنا تعدد الزوجات فلابد ان نجد نساء كثيرات بلا زوج ، ومن هنا تبدو المساواة في مجتمع النساء امرا عسيرا ، ولعل هذا جانب من الجوانب التي يحتملها تفسير قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » . ولا شك ان عيش بعض النساء بلا زوج اشد ضرراً من عيش بعضهن بنصف او ثلث او ربع زوج ، ومن هنا كان تعدد الزوجات اصلح لمجتمع النساء من أن تعيش الكثيرات منهن بلا زوج .

القسم الأول

أسباب تعدد الزوجات ومشاكله

* أسباب تعدد الزوجات
* مشاكل تعدد الزوجات

الفصل الأول

أسباب تعدد الزوجات

٦ — هل هناك مبررات لتعدد الزوجات ؟

لا شك ان هناك دوافع واسباباً لتعدد الزوجات . . . . ولـكن هل هذه الأسباب تصلح مبررات لتعدد الزوجات . . . ؟ هنا يحتدم الجدل بين خصوم التعدد وأنصاره .

لا يرى خصوم التعدد فى دوافعه مبررا يدعو الرجل إلى الزواج على امرأته ، بل إن دوافع التعدد عندهم لا يفسرها سوى طلب اللذة ، وهو ما يصعب التسليم به مبرراً لتعدد الزوجات ، غير أن من خصوم التعدد من يعترف — على كراهة — ببعض دوافع تعدد الزوجات مبررات مشروعة له كحالة عقم المرأة أو إصابتها بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية . . . اما فى غير هذه الأحوال فلا يعتبر تعدد الزوجات — عند خصومه — إلا « علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره فى طلب اللذائذ[1] » .

---

(١) قاسم أمين فى كتابه تحرير المرأة ص ١٣٣ .

ويذكر أنصار التعدد أسباباً كثيرة لتعدد الزوجات يرونها مبررات له ، وهى أسباب لا سبيل إلى حصرها وإن كان فى الإمكان تصنيفها إلى أسباب خاصة بالمرأة أو بالرجل كعقم المرأة او اضطراب حياة الرجل النفسية او رغبته فى عودة مطلقته إليه ، واسباب عامة كزيادة عدد العانسات والمطلقات والأرامل[1] . ويستنكر انصار التعدد ما يراه خصومه فى دوافع التعدد من طلب للذة فحسب ، مؤكدين ان تعدد الزوجات — حتى بالنسبة للراغبين فى النساء — ليس علامة على فساد اخلاقهم واختلال حواسهم ، بل هو دليل على اختيارهم طريق الاستقامة بدلا من سلوكهم طريق الغواية ، فتعدد الزوجات نظام يرسم سبيلا للحفاظ على الأخلاق ويعبد طريقاً لصيانة الروابط الاجتماعية ، وهو — على اسوأ الفروض — علاج لاختلال الحواس ومصحة لشره اللذائذ .

ولنحاول الآن ان نعرض لأهم دوافع تعدد الزوجات لنرى ما إذا كانت هناك مصالح للناس فى هذه الدوافع : سواء للمرأة او للرجل او للنظام الاجتماعى ، أو ان هذه الدوافع تخلو من مبررات .

---

(١) رجعنا إلى عديد من المقالات بمجلة منبر الإسلام لاستقراء أسباب تعدد الزوجات عند أنصاره ، ولا يتسع المقام لذكر أسماء أصحابها لكثرتهم .

٧ — أولا : أسباب خاصة لتعدد الزوجات :

يرى انصار تعدد الزوجات ان المرأة وراء كل دافع إلى تعدد الزوجات ، فالمرأة الجديدة يغلب ان يكون لها دور هام فى التأثير على الرجل ليتزوج بها على امرأته ، خصوصاً فى هذه الأيام حيث يسهل اللقاء والتعارف بين المرأة والرجل ، كذلك الزوجة السابقة قد تدفع زوجها إلى الزواج عليها ، سواء بسلوكها معه او بطلبها الصريح ، فقد تسلك الزوجة فى معاملة زوجها مسلكا يجد معه انه لا مناص له من الزواج عليها ، وقد تطلب الزوجة صراحة من زوجها ان يتزوج عليها ، وهذا مشاهد فى الريف وعند القبائل الأفريقية ، وكثيراً ما ترى الزوجة مصلحتها فى زواج الرجل عليها كما لو كانت عقيما وخشيت طلاقها منه ، او رأت ان زواج الرجل بامرأة معينة يقضى على انحراف زوجها وانغماسه فى علاقات مع نساء اخريات مما يجلب لها ولأولادها العار ، او رأت ان الزواج الجديد يوفر عليها بعض اعباء مطالب زوجها منها[1] . . .

على ان الرجل قد يتزوج على امرأته لأسباب خاصة به ، كرغبته

---

(١) أنظر النظم القانونية الأفريقية وتطورها . محمود سلام زناتى ط ١٩٦٦ ص ٧٤ — ٨٦ .

فى الذرية وحبه لامرأة اخرى ، وقد يجد الرجل ان زوجته لا تعفه ، أى لا تكفيه فيما يطلب من النساء عادة[1] فيضطر إلى الزواج عليها . . . كذلك قد يتزوج الرجل بقريبة له على زوجته ليرعاها . . وقد يتم تعدد الزوجات لتعود المطلقة إلى عصمة زوجها بعد زواجه من غيرها . . . الخ .

ونجتزىء هنا ببحث أهم هذه الأسباب الخاصة لتعدد الزوجات .

٧ مكرر (أ) — عجز الزوجة لعقم أو عيب جنسى أو مرض عضال :

قد تعجز المرأة عن الوفاء باحتياجات الحياة الزوجية وذلك بسبب عقمها فلا يتحقق التناسل وهو من المقاصد الرئيسية للزواج ، أو بسبب عيبها الجنسى[2] وهنا يكون البلاء أشد ، وقد يطرأ العجز

---

(١) وقد يكون ذلك بسبب يرجع إلى الرجل كزيادة الرغبة الجنسية عنده ، وقد يكون بسبب يرجع إلى المرأة كعيب فى مهبلها يحول بين الرجل و بين تمتعه بحالة الإشباع الجنسى معها ، وقد يكون بسبب يرجع إلى التقاليد فى بعض البلاد الافريقية يقضى العرف بمنع الاتصال الجنسى بين الرجل وزوجته مدة الحمل ومدة الرضاع أى حوالى سنتين أو أكثر . . . وهى تقاليد قاسية !

(٢) العيب الجنسى هو كل ما يمنع الاتصال الجنسى بين الزوجين أو يحول دون كماله ، وهو عند المرأة أنواع منها الرتق وهو انسداد مهبل المرأة بعظم أو بلحم ، ومنه الافضاء وهو اختلاط مسلك قضيب الرجل فى الفرج بمسلك البول أو الغائط . . . إلخ .

راجع التفصيلات ببحث لنا بدبلوم معهد الشريعة الاسلامية بحقوق القاهرة سنة ١٩٦٠ على الآلة الكاتبة عن التفريق للعيب .

نتيجة مرض عضال يصيب الزوجة فيشل حركتها عن القيام بما تتطلبه الحياة الزوجية من أعباء .

قد يبدو أن المثل العليا تفرض على زوج هذه المرأة أن يرعاها ويسهر على راحتها ، لا يتخلى عنها بفراق أو طلاق ، ولا يزيد آلامها بزواج جديد عليها من أخرى ، فهو قد اختارها برضاه شريكة لحياته . . يقتسمان معا مرارة الحياة وحلاوتها ، وما كان فى امرأته أو ماطرأ عليها من عجز كان أمراً خارجا عن إرادتها ولاذنب لهافيه .

غير أن الواقع يحدثنا بأنه من غير المستساغ أن نطلب من الرجل أن يعيش مع هذه الزوجة وحدها إلى الأبد فى عش زوجية تخيم عليه ظلال البؤس أو المرض ، ولا يتزوج غير هذه العاجزة مهما كلفه ذلك من مشقة وعناء . نعم ، لا ذنب للمرأة فى عجزها ، ولكن ما ذنب الرجل معها ، ولماذا نحكم عليه بالعجز مثلها ؟

هكذا يحدث التعارض بين مصلحة كل من هذين الزوجين ؛ فإذا حدث مثل هذا التعارض نرى معظم التشريعات — مستهدفة مصلحة الجماعة — تجيز للزوج غير العاجز طلب التفريق بينه وبين زوجه العاجز ، حتى لا يجر العجز الفعلى لأحد الزوجين إلى عجز حكمى للزوج الآخر ، وحتى يتحقق الكمال فى العلاقات الزوجية ، وقد يلجأ الرجل إلى طلاق زوجته عند عجزها ، أو إلى طلب فراقها

إذا لم يكن الطلاق مباحا ، أو إلى الزواج عليها إذا كان له أن يعدد زوجاته ، وتلجأ المرأة كذلك إلى طلب التفريق بينها وبين زوجها لعيبه الجنسى[1] ، أو للضرر إن أصابه مرض عضال ، تشهد على ذلك القضايا العديدة بالمحاكم ، وإن كان من الملاحظ أن حالات طلاق الرجل لزوجته لهذه الأسباب أكثر من حالات طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها أو مخالعته لنفس هذه الأسباب ، ولا يرجع ذلك بالضرورة إلى وفاء الزوجة لزوجها ، بل يرجع — فى المقام الأول — إلى ما تكفله الشريعة ويقره القانون من التزام الزوج بالإنفاق على زوجته ، يؤكد ذلك كثرة القضايا التى ترفعها الزوجات بطلب الفراق من أزواجهن للإعسار أو للغيبة مع عدم ترك مورد للإنفاق منه ، فإن كانت الزوجة فى أمان من لقمة العيش ظلت إلى جوار زوجها المريض فى أغلب الحالات .

وإذا كانت المثل العليا تفرض على الزوج أن يبقى مع زوجته العاجزة مراعاة لمصلحتها ، وكانت التشريعات لا تستطيع أن تحيد

---

(١) كما لو كان مجبوبا أى مقطوع القضيب أو الحشفة (رأس القضيب) أو خصياً مقطوع الخصيتين أو عنيناً لا ينتصب قضيبه . . إلخ ، راجع بحثنا المشار إليه .

عن الواقع فى أحكامها فتراعى مصلحة الزوج غير العاجز ومصلحة الجماعة فى تكامل الأسرة ، فإن تعدد الزوجات يبرز هنا حلا تشريعياً لصالح المرأة ، يوفق بين الرغبة فى العمل بالمثل العليا وبين ما يفرضه الواقع من أحكام ، ذلك أن تعدد الزوجات — فى هذه الحالات يحقق ، فى وقت واحد ، مصلحة الزوج ومصلحة امرأة أخرى تشرق عليها شمس حياة زوجية كريمة ، بل ومصلحة الزوجة العاجزة ومصلحة المجتمع فى ألا تفترق هذه الزوجة عن زوجها . واستمرار الزوجة العاجزة فى حياة زوجية — ولو كانت ذات مرارة — خير لها من أن تكون بغير زواج : طريدة الطلاق أو التطليق أو الفسخ ، لعيب جنسى أو عقم أو مرض عضال ، لأن الزواج عليها دون فراقها يبقى لها أمل الشفاء ويحفظ لها كرامة الحياة الزوجية ، وعيش هذه الزوجة العاجزة مع زوجها . وهو راضى النفس بعد الزواج الجديد ، خير لها من عيشها معه وهو ضجر ضيق الصدر . حقا إن البقاء مع الزوج العاجز ، رجلا كان أو امرأة دون زواج جديد ، هو بلا شك إيثار من الزوج الآخر ، والإيثار — من الناحية الخلقية — مطلوب من الإنسان ولكنه غير مفروض عليه . ولا شك أن هناك نوادر من الوفاء من جانب بعض الرجال

أو من جانب بعض النساء ، ولكنها « نوادر » وليست الوضع الغالب فى الحياة ، ولذلك يتحدث الناس عنها كأعمال بطولية ، والتشريع يعنيه الغالب من الحوادث دون النادر منها ، لأنه حكم بين الناس يحسم مشكلة ، وعلى غيره تقع مسئولية الوعظ والإرشاد ، والتشريع هنا عندما يبيح تعدد الزوجات لا تغيب هذه المثل العليا عن باله ، وإنما يقدر مصلحة عامة أولى بالاعتبار من المصالح الخاصة بالأفراد ، بل ويراعى فى هذا الحل مصلحة المرأة العاجزة[1] ، ومن ثم لم يكن غريبا أن نجد من خصوم التعدد من يعترف بهذا الدافع مبررا مشروعا لتعدد الزوجات[2] .

٧ مكرر (ب) — حب الرجل لأخرى كسبب لتعدد الزوجات :

من المعروف أن الحب الذى قد ينشأ بين الرجل والمرأة ويدفعه إلى زواجها ، له أسبابه العديدة ، ومن الخطأ أن نتوهم سبباً جنسياً

---

(١) لأنه إن كان الرجل هو العاجز ، فليس هناك من حل سوى فراقه وحيداً لأن تعدد الأزواج أمر لا تستقيم معه الحياة الزوجية وتختلط فيه الأنساب وتتبعثر المسئوليات الاجتماعية . أما إن كانت المرأة هى العاجزة ، فهناك غير فراقها حل آخر هو الزواج عليها ، ولذلك نجد تعدد الزوجات — هنا — نظاماً تتميز به المرأة العاجزة عن الرجل العاجز .

(٢) وذلك كقاسم أمين فى تحرير المرأة ص ١٢٣ .

وراء كل حب بين الرجل والمرأة يدفعهما إلى الزواج ، ذلك ان ظروف العصر الحديث تصنع البؤرة الصالحة لنشأة الحب بين الرجل والمرأة ، ولو كان احدهما متزوجاً . فالمرأة اليوم لم تعد بعيدة عن الرجل الأجنبي عنها ، بل قد تكون اقرب إليه من زوجته فى اكثر الأحوال ، فهو قد يقضى معها فى محل عملهما زهاء ست ساعات متواصلة بينما قد لا يقضى مثل هذا الوقت مع زوجته اللهم إلا نائماً أو مشغولا عنها ، وفى الوقت الذى يظن الرجل زوجته كالدائن الذى يترقب يسار المدين ليظفر منه بما يحقق مطالبه قد يسمع من امرأة اخرى — غير زوجته — منطقاً ساحراً، وقد يرى فيها جمالا باهراً ، وقد تربطه بها علاقة طيبة . ومن السهل على الرجل ان يلتقى بالمرأة الأجنبية عنه فى كل مكان . . وللعيون نظرة وللقلوب هوى ، ولمشاعر المرأة والرجل تفاعل قد يفوق التفاعل بين أية عناصر طبيعية أخرى[1] . . كذلك أصبح مألوفاً أن يجمع الحب بين شاب

---

(١) وعلى الجماعة أن تبحث عن الوسائل التى تكفل للمرأة العلم والعمل بغير لقاء مستمر مع الرجل الأجنبي عنها . ومن هذه البحوث أنظر بحثا لزكريا البرى بالأسبوع الثالث للفقه الاسلامى سنة ١٦٦٧ بعنوان « دور المرأة فى المجتمع » من مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

وشابة، ولكن تشاء الأقدار أن يتزوج أحدهما بغير الآخر ثم لا يلبث أن يتبرم بزواجه ليعود إلى من أحب . وقد تندلع نيران الحب بين رجل متزوج وامرأة أخرى تحت مختلف الظروف لتفسح الطريق نحو حالة أخرى من حالات تعدد الزوجات . ونحن لا نستطيع أن نبرىء الرجل من بعض ما قد يتهمه به خصوم التعدد من ألوان الانحراف عند حبه لإمرأة أخرى غير زوجته ، ولكن طالما كان لقاء المرأة بالرجل الأجنبي عنها سهلا ، و نشأ الحب بين الذكر والأنثى ، فهل يصلح تحريم تعدد الزوجات فى مثل هذه الأحوال ؟

يجد المشرع نفسه — هنا — بين مصالح متعارضة : مصلحة الزوجة فى ألا يتزوج الرجل عليها ، ومصلحة الزوج والمرأة الجديدة فى أن يجمع بينهما عش الزوجية كما سبق للحب أن جمع بين قلبيهما ، ومصلحة المجتمع فى أن يحافظ على الأسرة القديمة وفى أن يراقب العلاقة الجديدة خشية أن تجرى فى السر وفى غير حلال وضد القانون. وقد يكون أهون على المرأة أن يعاشر زوجها امرأة أخرى فى الحرام من أن يعقد عليها زواجاً بالحلال ! ولقد يكون كذلك من مصلحة هذا الزوج أن يتخذ المرأة الجديدة عشيقة وخليلة ولا يرتبط معها بعقد زواج له أعباؤه المعروفة وآثاره الخطيرة ، وقد يكون سهلا

كذلك أن ينص القانون على عقوبة رادعة لسلوك الزوج والمرأة الجديدة فى مثل هذه الأحوال ، أو أن يحرم تعدد الزوجات فى هذه الحالة ، غير أن هذه العقوبة وهذا التحريم قد ينجح وقد يفشل فى الحيلولة بين الزوج وعلاقته الجديدة بمن يرغب الزواج منها ، وبفرض نجاحه فإنه لن يستطيع أن يمنع الرجل من حب المرأة الجديدة ، ولا أن يحول بين قلب الرجل وما يبعثه هذا التحريم فى نفسه من موجات التبرم بزوجته والضيق بها ومحاولات التخلص منها . وليس من الحكمة أن يهرب القانون من الواقع . وليس من المصلحة أن يبنى القانون قواعده على غير مايجرى من أمور يقتضيها وجود الرجل والمرأة فى مجتمع واحد . .
وينتهى هذا التحليل بنا إلى أن تحريم تعدد الزوجات بقوة القانون فى هذه الحالات مع إباحة اللقاء المتعدد والمستمر بين المرأة والرجل الأجنبى عنها ، لا بد أن يؤدى بالبعض إلى أحد أمرين : إما فتح باب الخليلات أو طرق باب التخلص من الزوجات السابقات بطلاق أو بغيره ، وليس ذلك فى صالح المرأة ولا فى صالح الرجل ولا فى صالح النظام الاجتماعى ، تشهد على ذلك المآسى والمشاكل التى تعرضها دائما الصحف والمسارح ودور الخيالة وروايات الحب والغرام .

خلاصة القول أن حب الرجل لأخرى — وإن كان لا يبرر تعدد الزوجات فى جميع الأحوال — إلا أنه لا يبرر كذلك تحريم تعدد الزوجات بقوة القانون عند وقوعه ، ومع ذلك يعتبر تعدد الزوجات وسيلة لعلاج انحراف الرجل فى بعض هذه الحالات[1] .

٧ مكرر (ج) — كراهية الرجل لزوجته كسبب لتعدد الزوجات :

لا تخلو الحياة الزوجية من عاطفة ، قد يظلها الحب وقد تخيم عليها سحب الكراهية والبغضاء ، فإذا أدت كراهية الرجل لزوجته إلى زواجه بأخرى عليها ، فهل يصلح ذلك مبرراً مشروعاً لتعدد الزوجات ؟

---

(١) وغنى عن البيان أن نشير إلى أن وسائل علاج انحراف المرأة ليست بالضرورة نفس وسائل علاج انحراف الرجل . فانحراف المرأة إذا أحبت غير زوجها قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب وبعثرة المسئوليات وانهيار الروابط الاجتماعية التى تفقد أساسها الطبيعى وهو رابطة الدم ، بينما لا يؤدى تعدد الزوجات إلى اختلاط الأنساب أو بعثرة للمسئوليات لأن الأولاد فيه ينسبون إلى أبيهم وتكون نفقتهم عليه ومن هنا كان فراق المرأة لزوجها بطلاق أو خلع عند حبها لغيره هو خير علاج لانحرافها وأكرم لها ولأولادها ولزوجها والمجتمع إذا تزوجت بعد ذلك بمن أحبت دون أن تستمر فى انحرافها بينما كان زواج الرجل بمن أحبها على زوجته أكرم له من انحرافه وأكرم كذلك لامرأته السابقة ولأولاده منها وأشرف للمجتمع وأطهر للمرأة الجديدة ، وهو كذلك خير من فراقه لزوجته السابقة فى أكثر الأحوال ، وليس فى ذلك تحيز أو محاباة للرجل دون المرأة .

بشيء من التحليل قد يتكشف لنا وجه الصواب ، فقد يشعر الزوج بكراهيته لزوجته لأسباب ترجع إلى سوء تصرفاتها ، وتدفعه هذه الأسباب فى الأصل — وليست الكراهية فى ذاتها — إلى الزواج على امرأته، وقد تكون المرأة مظلومة فى هذه الكراهية، وقد تكون الكراهية لظروف تحيط بالرجل أو بالمرأة . وقد أنزل الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز قوله عز وجل « . . وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيرا[1] » .

ومن الناحية التشريعية والاجتماعية يتوقف صلاح الحياة الزوجية على النية عند رغبة الزواج بأخرى غير الزوجة المكروهة ، وهى أمر باطنى قد يتغير بحسب الظروف ولا سبيل إلى التنبؤ به مستقبلا . فإن كان الدافع إلى تعدد الزوجات هو الكراهية ذاتها دون غيرها كان الزواج الجديد مبعثاً لاضطراب الروابط الاجتماعية وتفككها لأن هذه الظروف لا تسمح للرجل — فى الغالب — بأن يعاشر زوجته المكروهة بالمعروف . أما إذا كان الدافع إلى تعدد الزوجات

---

(١) من الآية ١٩ سورة النساء فى القرآن الكريم .

هو الأسباب التى أدت بالرجل إلى كراهيته لزوجته ، ولم يستهدف الرجل بالزواج الجديد ظلماً لزوجته التى يبغضها ، كما لو رأى ألا يفارقها أملا فى صلاح أحوالها أو رعاية لأولاده منها أو كراهية للطلاق أبغض الحلال إلى الله ، فى هذه الأحوال يصبح تعدد الزوجات علاجاً يفضل فراق هذين الزوجين . نعم .. ، نجد ، فى أغلب الأحوال ، أن عيش الرجل مع زوجته التى يبغضها يقوده إلى تصرفات غير عادلة معها ؛ وقد يزيد الزواج الجديد الطين بلة ، خصوصا إذا كانت الزوجة الجديدة لا تخشى الله عز وجل وكان الزوج أحمقا يطاوعها إذا أرادت أن تؤذى الزوجة السابقة ، والشريعة الإسلامية مثلا لاترضى — عندئذ — عن هذا الزواج الجديد كما تحرم أذى الزوجة المكروهة وتعاقب من يأتيه وتجيز لهذه الزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر ؛ ولكن قد تكون الزوجة الجديدة على معرفة بربها وتخشى حسابه ، أو تكون على خلق تستحى معه أن تؤذى ضرتها ، أو تكون ذات سلوك اجتماعى يهدف إلى التعاون مع بنات جنسها ولو كان منهن ضرة لها أو منافسة . . وقد يكون الرجل عاقلا متزنا فلا يطيع هوى إحدى نسائه فى أذى بنت جنسها . فى مثل هذه الأحوال قد تعود

الأمور بين الزوج وزوجته المكروهة إلى مجراها الطبيعي ، خصوصا بعد أن تهدأ نفس الرجل أو عندما تغير الزوجة السابقة سلوكها المعيب بعد الزواج الجديد . . فإذا استمرت الكراهية بين الزوجين لم يكن هناك بد من الفراق : « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما[1] » .

ونتهى من ذلك إلى أن كراهية الزوج لزوجته لاتبرر له الزواج عليها في الأصل،ولكنها في نفس الوقت لا تبرر تحريم تعدد الزوجات بقوة القانون فقد تكون هناك مصلحة في إباحته في هذه الحالة[2] .

٧ مكرر (د) — عودة المطلقة الى عصمة زوجها السابق :

قد يفترق الزوجان بطلاق أو تطليق . . . ثم يرى الزوج بعد

---

(١) الآية ١٣٠ سورة النساء في القرآن الكريم .

(٢) وغني عن البيان أن التشريع عندما لا يمنع الرجل من الزواج على امرأته ــ كمبدأ ــ في هذه الحالة ، ويحرم على المرأة تعدد الأزواج إذا كرهت زوجها ، فإنه لا يهدف إلى التمييز بين الرجل والمرأة ، ذلك أن طبيعة المرأة لا يصلح لها تعدد الأزواج ــ كما سبق القول ــ بينما كانت إباحة تعدد الزوجات للرجل ، في مثل هذه الحالة ، نافذة قد تبقى معها الحياة الزوجية السابقة بمسئولياتها ، بما يحقق مصلحة الأولاد والزوجة السابقة وللزوجة الجديدة والزوج والمجتمع كذلك ... اللهم إذا رغبت إحدى الزوجات في فراق زوجها ولا تعدم المرأة الوسائل التي تجعل الرجل ينفر منها إذا كرهته ، كما تخولها الشريعة الإسلامية طلب التفريق منه للضرر وتجيز لها الاتفاق مع زوجها على الخلع إذا رغبت في فراقه .

زواجه بأخرى أن يضم إلى عصمته زوجته السابقة وتبادله هذه الأخيرة تلك الرغبة ، بعد أن عفى الزمان على أسباب الخلاف بينهما ، أو بدافع رعاية أبنائهما ، أو لغير ذلك من الأسباب . وتعدد الزوجات فى هذه الحالة هو الحل الاجتماعى الوحيد الذى يبقى على الزوجة الجديدة دون فراق ويعيد المطلقة إلى زوجها السابق ويكفل لأولاد المطلقة العودة إلى العش الذى كان يجمع والدهم ووالدتهم معاً ؛ ولذلك يجب أن يباح تعدد الزوجات فى هذه الحالة مطلقاً دون قيود أو شروط .

٧ مكرر (هـ) — **صلة القربى كسبب لتعدد الزوجات :**

وقد تتسع الدائرة فيهدف الرجل من زواجه الجديد على امرأته إلى توثيق صلة القربى ، فيعمد إلى الزواج بإحدى قريباته فى حالات تبرز فيها حاجة هذه القريبة إلى الزواج من قريبها ، كأن يكون لها أولاد لا يرعاهم زوج غريب عنهم مثلما يرعاهم زوج قريب لهم ، كما لو كانت المرأة أرملة لأخ أو قريب توفى أو استشهد ، ويكون الأخ أو أحد أقرباء المتوفى أصلح من يتولى رعاية الأولاد ، وقد يكون هناك حرج على مثل هذا القريب إذا دخل بيت هذه المرأة لرعاية الأولاد فيعمد إلى الزواج بوالدتهم على امرأته ، حتى لا يلوك المتطفلون أو الطامعون سمعته بالقول

السوء، أو حتى يحفظ لهذه المرأة شبابها ، أو حتى يحول بينها وبين الإنحراف الاجتماعى أو الانحراف الخلقى ، أو حتى يحفظ مثل هذا القريب نفسه من أن تحدثه بالسوء . . . الخ ، وقد تكون هذه القريبة عانساً يرى الزوج أن يضمها إلى رعايته . . . أو مريضة لا يرعاها غير هذا الزوج فيتزوجها حتى لا تكون أقل مستوى من زوجته . . . إلى غير ذلك من الأسباب التى تتحقق بها حاجات الناس ومصالحهم . وفى الواقع نجد أنه إذا أتيحت الفرصة للأرملة أو للمريضة أو للعانس أو للمطلقة فى الزواج برجل متزوج من قبل قريب أو غريب أو غير قريب . . فهل يستساغ من مثل هذه المرأة تضييع هذه الفرصة جرياً وراء آمال خصوم تعدد الزوجات . . ؟! وهل يمكن للدولة مثلا أن توفر لهؤلاء الرعاية الكاملة بغير زواج ؟ لعل أحسن رعاية يمكن أن توفرها الدولة للمطلقات والأرامل والعانسات هى أن تتيح لأمثال هؤلاء فرص الزواج من قريب أو غير قريب لهن حتى لو كان الرجل متزوجاً من قبل ، فالدولة لن تسطيع أن تمنح هؤلاء من الراحة والاستقرار بعض ما يحققه زواجهن من شعور بالعزة والكرامة وهن فى عصمة أزواجهن ومن ثم كان لا بد أن تحرص الدولة على تحقيق هذه المصالح الخاصة والعامة بإباحة تعدد الزوجات فى هذه الأحوال ، ومثل هذا أيضا واجب على الهيئات التى تعنى بشئون المرأة والأولاد .

٨ — ثانياً : أسباب عامة لتعدد الزوجات .

زيادة عدد العانسات والأرامل والمطلقات :

إذا كنا قد درسنا بعض دوافع تعدد الزوجات الخاصة بالمرأة أو بالرجل أو المشتركة تحقيقاً لمصلحتهما الخاصة ، فإن هناك أسباباً عامة يذكرها أنصار التعدد كمبررات لإباحته ، وأهمها زيادة عدد العانسات والأرامل والمطلقات فى العصر الحديث زيادة من شأنها أن تصنع « بطالة فى الحياة الجنسية لعدد كبير من النساء » وهذه البطالة تنتج عنها مشاكل خطيرة قد تؤدى إلى إفساد المجتمع كله وإنهياره. ولعلك تتصور مدى ضخامة هذه المشكلة إذا رجعت إلى الإحصائيات المختلفة ، ونذكر منها احصائية سنة ١٩٦٠ م فى مصر[١] فقد كان

(١) فى جدول ٥ من كتاب الاحصاء السنوى للجيب ١٩٦٢ للجمهورية العربية المتحدة ص ١٣ البيان التالى . (بالألف)

الحالة الزوجية	١٩٦٠		١٩٤٧		١٩٣٣	
	ذكور	أناث	ذكور	أناث	ذكور	أناث
لم يتزوج أبداً	١٦١١	٨٨٥	١٢٠٢	٦٦٢	١٠٢٨	٤٩٧
متزوج	٤٧٨٥	٤٩٢٨	٣٦٢٨	٣٧٦٦	٣٠٩٧	٣١٨٠
مطلق	٧٣	١٤٧	٦٩	١٢٧	٦٠	٩٧
أرمل	١٤١	١٢٦٦	١٣٨	١١٣١	١٢٩	٩٣٢
غير مبين	٣٥	٧٧	٨٨	٩٧	١٠	٧

ولا يشمل الجدول الذكور دون الثامنة عشرة والاناث دون السادسة عشرة.

فيها ٨٨٥ الف بكر فوق السادسة عشرة و ١٤٧ الف مطلقة و ١ مليون ومائتين وست وستين الف أرملة أى كان هناك حوالى ٠٠٠ر٢٩٨ر٢ أنثى فى سن الزواج وفى غير عصمة رجل ، على الرغم من أن تعدد الزوجات كان يستوعب كذلك حوالى ١٤٣ الف أنثى أخرى ! !

وترجع هذه الظاهرة إلى أسباب كثيرة . . . لعل أهمها عزوف كثير من الشباب عن الزواج ، إلى جانب الحملة المسعورة التى تشنها بعض الهيئات النسائية على نظام تعدد الزوجات ، يضاف إلى ذلك وجود تكاثر أنثوى فى بعض المناطق يزيد فيه عدد النساء عن عدد الرجال، فضلا عن أن حياة الرجل أقصر عادة من حياة المرأة وأكثر تعرضاً للخطر .

وعزوف الشباب عن الزواج ظاهرة اجتماعية لها أسبابها الكثيرة[1] ، ويبدو لنا أن الجرى وراء المدنية الغربية هو السبب الرئيسى فى وجود هذه الظاهرة فى مصر ، بدليل أن المناطق التى تغزوها هذه المدنية وتنتشر فيها مظاهرها يرتفع فيها سن الزواج وتزداد

(١) أنظر بحثاً عن احجام الشباب المثقف عن الزواج قدم لقسم الدراسات الاجتماعية بكلية آداب القاهرة سنة ١٩٦٢ (على الآلة الكاتبة) واشترك فى إعداده محمد توفيق العطار وفاروق الطيب وعوض عبد المعطى السيد وفايق سعيد صالح تحت إشراف د . عبد الخالق علام .

العزوبة بين الرجال والنساء فيها على سواء بينما المناطق التى تحتفظ بتقاليدها بعيداً عن أضواء المدنية الغربية ينخفض فيها سن الزواج بين الرجال والنساء على سواء ويقبل الشباب فيها على الزواج ، ذلك أن من مظاهر هذه المدنية الغربية كثرة وسائل المتعة والتسلية ووسائل الخدمة التى قد يستغنى بها الرجل عن مسئوليات الزواج ، فضلا عن أن هذه المدنية الغربية تزيد من أعباء الزواج بما تتطلبه من أجهزة خاصة وإنفاق مستمر يراعى فيه التسابق على أحدث نماذج الأزياء وأدوات الزينة . . . الخ ، ولا يقنع الناس اليوم بتوفير حاجاتهم من لوازم الحياة ، بل يسعون دائما إلى توفير احتياطى من الأزياء وأدوات الزينة والأجهزة الكهربائية . . . !! وزيادة أعباء الزواج تؤثر فى الأقبال عليه .

كذلك أدت الحملة التى تشنها بعض الهيئات الكهنوتية والنسائية فى العصر الحديث على نظام تعدد الزوجات إلى إحجام بعض المتزوجين عن الزواج على زوجاتهم مما قلل من فرص الزواج امام المرأة . وقد أدى ذلك — بطريق غير مباشر — إلى زيادة فى عدد النساء غير المتزوجات كان يمكن لنظام تعدد الزوجات أن يستوعبها ويحل مشاكلها ويضمن لها حقوقها .

كذلك فإن بيانات علوم الاحصاء تشير إلى وجود تكاثر أنثوى فى بعض المناطق من شأنه أن يزيد عدد العانسات ، ففى بنى سويف مثلا زاد عدد الأناث عن عدد الذكور سنة ١٩٦٠ م حوالى ١٠ ألف انثى[1] .

والرجل غالبا أقصر عمراً من المرأة وأكثر تعرضا للخطر منها ، فهو الذى يقاتل عادة ويخوض المعارك الحربية ، وهو الذى يعمل فى كافة الظروف الطبيعية فى المناجم وفى قطع الأحجار وفى أعماق البحار . . . الخ ، مما قد يودى بحياة الرجل ويحول زوجته إلى أرملة .

٩ — بين نظام شيوعية الجنس والرهبنة :

والحقائق سالفة الذكر تظهر بوضوح مدى فداحة مشكلة « بطالة الحياة الجنسية » عند كثير من النساء الناتجة عن زيادة عدد العانسات

(١) فى الكتاب السنوى للاحصاءات العامة الصادر من إدارة التعبئة بالجمهورية العربية المتحدة طبعة ديسمبر سنة ١٩٦١ عن تعداد ١٩٦٠ م . احصاء ننقل منه بعض مناطق التكاثر الأنثوى :

المحافظة	عدد الذكور بالألف	عدد الأناث بالألف	زيادة الاناث
كفر الشيخ	٤٨٣	٤٩٠	٧ آلاف
بنى سويف	٤٢٢	٤٣٧	١٥ ألفا
أسوان	١٨٩	١٩٦	٧ آلاف

والأرامل والمطلقات . . . ولا شك أن هذا العدد الضخم من النساء غير المتزوجات ، وهن فى سن الزواج ، يعشن حياة القلق والضيق معظم الوقت ، كما أن منهن من تنحرف عن طريق الشرف إلى طريق الغواية خصوصا فى أمكنة يسهل فيها اللقاء المكشوف بين المرأة والرجل الأجنبي عنها ، وقد ظهر ذلك واضحاً فى مجتمعات أوربا وأمريكا . . . ولم يكن غريبا أن يسعى المفكرون لإيجاد الحلول لمشكلة « بطالة الحياة الجنسية عند ملايين النساء غير المتزوجات » ويمكن إجمال هذه الحلول فى نطاق نظم أربعة : نظام يدعو إلى الرهبنة ، وآخر ينادى بشيوعية المعاشرة الجنسية ، وثالث ينادى بالزواج الفردى مع إباحة المعاشرة الجنسية فى غير زواج بشروط معينة ، ونظام رابع يسمح بتعدد الزوجات إلى جانب الزواج بواحدة ولا مكان فيه لمعاشرة جنسية بغير زواج .

أما نظام الرهبنة ، فهو لا يحل المشكلة وإنما يستبقيها بلا حل ، غير أنه يوجّه سلوك المرأة للتفكير فى العبادة والابتعاد عن مباهج الحياة الدنيا ؛ إلا أنه من المستحيل أن نجبر ملايين النساء غير المتزوجات على الرهبنة . فضلا عن أنه لا رهبانية فى الإسلام ، وهو دين الأغلبية عندنا ..

وأما شيوعية المعاشرة الجنسية ، فقد نادى بها فلاسفة فى العصر القديم وفى العصر الحديث على سواء ، كوسيلة ناجعة — فى نظرهم — للقضاء على بطالة الحياة الجنسية . وعيب هذا الاتجاه يكمن فى عدم اهتمامه بالروابط الاجتماعية والنفسية والخلقية بين بنى الإنسان ، فهو يتصور المرأة كالدابة لا يعنيها كثيراً أن يمتطيها كل من هب ودب ، ويتصور الرجل كبعض الحيوانات التى لا تعنيها امور إناثها ، وغير ذى اهمية لدى اصحاب هذا الاتجاه ان ينسب الإنسان إلى رجل معين ، فالمسئولية الاجتماعية عندهم لا تبنى على رابطة الدم ، بل يمكن أن تتولاها الدولة وهى التى تكفل العيش لكل فرد فيها . ولعل خير وصف يمكن أن نشبه به هذا الاتجاه هو ان الدولة هنا ستكون كبيت رجل ريفى يرعى دوابه فيما يقدمه لها من خير ، بينما تتناكح هذه الدواب بغير قيود وتعمل لصاحب البيت من أجل زيادة الإنتاج . . ! ! ذلك هو الانحلال الخلقى . . . وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت . . . تلك هى الإباحة الجنسية ، فمن منا — فى المجتمع الإسلامى والعربى — يرضاها لزوجته أو لأمه أو لإبنته . . . ومن هى المرأة التى تقبل ذلك عندنا . . . ؟ ! [1] .

(١) هذا بالاضافة إلى ما ذكرناه فى نقد تعدد الأزواج فى بند ٤ فيما سبق ومن الثابت صحياً أن المرأة التى تتزوج عدة مرات زواجا شرعياً تتعرض أكثر من غيرها للاصابة بسرطان الرحم ، والعاهر تتعرض للاصابة بالزهرى وبأمراض أخرى . . .

أما نظام الزوجة الواحدة ، فهو — وإن أرضى كثيراً من النساء — إلا أنه لا يحقق آمل الكثيرات منهن فى الزواج ، لزيادة عدد الأناث غير المتزوجات عن الرجال غير المتزوجين . فالتكاثر الأنثوى حقيقة تؤكدها علوم الاحصاء ، يضاف إلى ذلك ما هو معروف من أن الأطفال الأناث أكثر مقاومة للأمراض من الأطفال الذكور[1] فيحدث فارق فى نسبة من يبقى منهم على قيد الحياة عند بلوغ سن الزواج ، ويضاعف من خطر ذلك أن الأنثى تصلح للزواج فى سن مبكرة عن الرجل مما يجعل عدد الأناث الصالحات للزواج أكثر من عدد الذكور المتأهبين للزواج . . . هذا فضلا عن زيادة عدد الأرامل من النساء وعدد المطلقات . . ومن ثم فإن نظام الزوجة الواحدة يقصر عن علاج مشكلة بطالة الحياة الجنسية عند كثير من

(١) وهذا بيان احصائى عن سكان الجمهورية العربية المتحدة نشر ص ١٤٣ فى كتاب الحلقة الثانية للدراسات والبحوث الاحصائية ٢٣ ـ ٢٥ /٤/١٩٦٦ مبطعة جامعة القاهرة ١٩٦٦ .

	ذكور			أناث		
السنة	١٩٣٧	١٩٤٧	١٩٦٠	١٩٣٧	١٩٤٧	١٩٦٠
توقع الحياة عند الميلاد	٣٠,٦	٤١,٤	٥١,٦	٤٢,١	٤٧,٠	٥٣,٨

النساء . . . حتى لو كان فيه من الرجال من لا يكفون عن طلاق نسائهم ليتزوجوا بأخريات لم يتزوجن من قبل ! . . ومن المستحيل أن نجبر الملايين من النساء على الرهبنة . . . وكان طبيعيا فى المجتمعات التى أخذت بنظام الزوجة الواحدة أن تكثر الملاهى الليلية ، فى الوقت الذى أسقطت فيه قوانين هذه المجتمعات العقاب على ارتكاب الرجل أو المرأة جريمة خلقية تمت بالتراضى أو بعيداً عن فراش الزوجية أو فى أمكنة مرخص لها من الدولة بممارسة الفجور ! ولقد كان طبيعيا كذلك . أن يجرف التيار معه نساء متزوجات ورجالا متزوجين ، بحكم الإغراء والفتنة أو بحكم ما اعتادوا عليه قبل الزواج ، ولا نجد غرابة فى أن يتحول مجتمع الزوجة الواحدة إلى مجتمع تتعدد فيه الخليلات والصديقات والعاشقات ويزداد فيه الأولاد غير الشرعيين ، وتنتشر فيه الأمراض السرية . . !

وبين نظام شيوعية الحياة الجنسية ونظام الزوجة الواحدة ، نجد نظام الزوجة الواحدة مع إباحة تعدد الزوجات ، يعترف بالواقع الإنسانى ويقدم الحل الاجتماعى السليم لمشكلة بطالة الحياة الجنسية عند المرأة . فتعدد الزوجات نظام يستوعب عادة عدداً وفيرا من النساء ، كما أنه يجعل علاقة المرأة بالرجل علاقة لها فيها حقوق ،

علاقة نظيفة طاهرة كريمة . لا تجرى فى السر ، فى خفاء وضد القانون ، ولا تجرى فى صفاقة وفجور فى دور الدعارة ومتاجر الأعراض .

وكلما آمنت المرأة بحق أختها فى حياة زوجية كريمة تعيشها مثلها كلما ازداد إيمانها بتعدد الزوجات نظاماً يحفظ للمرأة عزتها وكرامتها وشرفها . . . وتعدد الزوجات كذلك ، نظام لا يهدم الروابط الطبيعية والاجتماعية ، فالرجل فيه هو المسئول عن أولاده جميعا من نسائه المتعددات ، ونسبة الأبناء إليه تقوم على رابطة الدم ، أقوى الروابط الطبيعية . . . غير أن تعدد الزوجات ينبغى أن يكون بعدد معقول من النساء . . . فالمجتمعات التى تسرف فى هذا النظام فتبيح للرجل التعدد إلى غير مدى أو إلى مدى كبير يصل إلى عشر سيدات أو عشرين أو أكثر للرجل ، نجد عدداً كبيراً من الشباب لا يستطيع الحصول على زوجة ، كما حدث فى قبائل البولوكى فى أعالى الكونغو[1] . ومن ثم ينبغى أن يكون لتعدد الزوجات حد أقصى غير كبير ، ولله در الإسلام الذى جعل هذا التعدد مثنى وثلاث ورباع فحسب . على أنه « من ناحية أخرى يجب عدم افتراض

---

(١) من كتاب وستر مارك ، ترجمة عبد المنعم الزيادى تحت عنوان قصة الزواج ص ٤٠ .

أنه حيث يحدث تعدد الزوجات يؤدى ذلك بالضرورة أو حتى عامة إلى عزوبة جبرية لعدد كبير من الرجال ، فإن تعدد الزوجات فى أغلب الشعوب التى تمارسه يقتصر على عدد قليل جداً من السكان وغالباً ما تصحبه زيادة فى الأناث مما يجعل ممكناً فعلا لكل رجل أن يحصل على زوجة ، وإن كان هناك من لديه أكثر من زوجة .. »[1]
ومن ثم ليس صحيحاً ان نتوهم فى الأخذ بنظام تعدد الزوجات إمكان حدوث بطالة فى الحياة الجنسية لبعض الرجال ، غير أنه من المؤكد ان الأخذ بنظام تعدد الزوجات على نطاق واسع قد يقضى فعلا على البطالة الجنسية لكثير من النساء ، وكما يلاحظ جونو فى وصف حياة إحدى قبائل جنوب افريقيا « تجد كل فتاة زوجا فى البلاد التى ينتعش فيها تعدد الزوجات »[2] .

١٠ — ثالثاً : لا سبيل إلى حصر أسباب تعدد الزوجات :

وإذا كنا قد درسنا بعض أسباب تعدد الزوجات ، فإن هناك أسباباً أخرى لا سبيل إلى حصرها ، وهى تختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر ، فتعدد الزوجات فى أوقات الحروب يبتلع

(١ ، ٢) وستر مارك . المرجع السابق ص ٤١ ، ٤٢ .

مشاكل خطيرة تنشأ من الزيادة المذهلة فى عدد الأرامل من النساء فضلا عن أنه قد يعوض الأمة أو بعض أفرادها عما فقد من الأولاد، ويمنحها الأمل فى استعادة قوتها ومتابعة النضال، وفى ألمانيا فى الحرب العالمية الثانية فكر المسئولون فى إباحة تعدد الزوجات كعلاج لكثير من مشاكل الحرب[1] ... كذلك لاحظ البعض — بحق — فى دراسة عن الأفريقيين أنه « كلما زاد عدد زوجات الفرد فى أفريقيا الوسطى الشرقية زاد ثراؤه »[2] لأن الزوجة ستعمل فى الزراعة أو فى الصناعة أو فى عمل آخر مقابل أجر يزداد به دخل الأسرة

---

(١) وقد نشر الأهرام فى ٤/١٠/١٩٧١ ص ١٠ فى باب « مع المرأة » أن اليابان مازالت تعانى من آثار الحرب العالمية الثانية من ناحية تعداد ونوعية السكان ! لقد تبين أنه حتى لو تزوج جميع الرجال فى اليابان فسوف تظل هناك مليون و ١٤١ ألفاً و ٨٨٤ عانساً ! هذا ما جاء فى آخر إحصائية ... » كما نشر / فى ٢٧ / ١٠ / ١٩٧١ ص ١٤ أيضا فى باب « مع المرأة » أنه « فى عام ١٩٦٨ كان تعداد السكان فى فرنسا ٤٩ مليونا و ٧٧٥ ألفاً و ٧٨٠ فردا ، وكانت نسبة النساء بينهم ٥١و٣ ٪ بينما نسبة الرجال ٤٨,٧ ٪ . واجرى فى مارس الماضى (أى مارس ١٩٧١) إحصاء عن التعداد السكانى فى فرنسا تبين أن عدد السكان ارتفع إلى ٥١ مليوناً وأن النسبة بين الجنسين ظلت كما كانت فى الاحصاء الأخير ، أى أن عدد النساء مازال يفوق عدد الرجال بنسبة ٢ر٦ ٪ » .

(٢) وستر مارك المرجع السابق ص ٢٦٢ .

التى تتعاون أفرادها جميعاً على مطالب الحياة ، وكلما كبر حجم الدخل كلما كانت هناك فرصة للإدخار والاستثمار والرفاهية . . .

كذلك « يؤدى الزواج لدى الأفريقيين إلى نشوء علاقات وطيدة بين الرجل وأقارب زوجته . . . وكلما زاد الرجل من عدد زوجاته كلما اتسعت شبكة هذه العلاقات ، وكلما اتسعت هذه العلاقات كلما ازداد مركزه قوة وكلما ازدادت حياته أمنا واستقراراً . . . »[1]

والمشرع الوضعى لا يستطيع أن يغفل عن كثير من هذه الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وهى اعتبارات لا سبيل إلى حصرها .

---

(١) محمود سلام زناتى فى النظم القانونية الأفريقية ص ٦٤ كما ذكر أسباباً أخرى لتعدد الزوجات عند الأفريقيين .

الفصل الثانى

مشاكل تعدد الزوجات

١١ — المشاكل بين خصوم التعدد وأنصاره :

للمشاكل دائماً ضجتها ، وللمشاكل كذلك أسبابها وآثارها . وإذا تأملت آراء خصوم التعدد وأنصاره عند التعرض لهذه المشاكل ، وجدت أن خصوم التعدد يذكرون الكثير من هذه المشاكل ويركزون القول حولها ، بينما يهون أنصار التعدد من شأن هذه المشاكل ويقارنون بينها وبين مشاكل الأسرة ذات الزوجة الواحدة أو مشاكل المجتمع الذى يتفشى فيه تعدد الخليلات .

تأمل — مثلا — نقداً للتعدد يقول : « وأما اليوم ، فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها ، وإلى والده ، وإلى سائر أقاربه ، فهى تغرى بينهم بالعداوة والبغضاء ، تغرى ولدها بعداوة إخوته ، تغرى زوجها بهضم حقوق ولدها من غيرها ، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه ، فيدب الفساد فى الأسرة كلها . ولو شئت

تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين . . . »[1] .

وتأمل كذلك لأنصار التعدد فى عصرنا الحديث أو المدافعين عنه عندما يرون أن الكثير من هذه المشاكل « كما يكون عند التعدد يكون فى الزواج المفرد »[2] وذلك إذا اجتمع فيه إخوة غير أشقاء ، وأن هذه المشاكل تقل أو تختفى « إن علمنا الأمة ، وأفهمنا الآباء حق الأبناء ، وعلا المستوى الفكرى والاجتماعى والمعيشى لكل آحاد الأمة »[3] — . « أما التباغض الذى يحصل من جراء تعدد الزوجات بينهن وبين أولادهن ، فمنشؤه غيرة طبيعية لا يمكن سلامة النفوس منها ... على أن هذا التباغض الذى يقع بين الزوجات، يرى مثله كثيراً بين الزوجة وأحمائها ، ومثل ذلك عفو فى نظر التشريع ، لأنه وإن كان شراً ، إلا انه شر قليل لا يترك لأجله الخير الكثير[4] . . . هذا فضلا عن أن المجتمع الذى يتفشى فيه

---

(١) الشيخ محمد عبده : أنظر تفسير المنار ط ١ مصر ١٣٢٥ هـ ج ٤ ص ٣٤٩ و ٣٥٠ .

(٢، ٣) الشيخ محمد أبو زهرة فى بحث له بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٥ م هامش ص ١٤٠ .

(٤) الشيخ محمود شلتوت فى كتابه الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٠٧ و ٢٠٨ .

تعدد الخليلات ولا يأخذ بنظام تعدد الزوجات ، فيه من المشاكل ما تتفكك به الأسرة وتنتهك الحرمات وفيه يكثر المشردون ويزداد الأولاد غير الشرعيين . . إلى آخر الرزايا التى تشهد بها مجتمعات فى أوربا وأمريكا .

ونحاول — فى هذا الفصل — أن نتبين إلى أى مدى أصاب خصوم التعدد أو أنصاره عند التعرض لمشاكل تعدد الزوجات .

١٢ — المشاكل وأسبابها وآثارها

على أننا يجب أن نفرق بوضوح بين المشاكل وأسبابها وآثارها فمشاكل تعدد الزوجات معروفة . . فهى فى جملتها نزاع بين الزوجات والزوج والأولاد على مطلب من مطالب الحياة فى الأسرة ، كمأكل أو ملبس من نوع خاص أو مسكن أو نفقة . . . الخ ، أو نزاع حول مكانة كل من هؤلاء فى الأسرة وبصفة خاصة مكانة كل زوجة عند زوجها ، ومكانة كل ولد عند الأب . ولهذه المنازعات شبيه فى الزواج بزوجة واحدة ، ففيه قد نجد الزوجة تتنازع مع زوجها حول مكانتها عنده بالنسبة لأمه أو بالنسبة لأخته وقد تتنازع معه على ملبس لها أو مأكل أو مسكن أو نفقة . . . وكذلك الأولاد يتنازعون ،

خصوصا إذا كان للأب أولاد من زوجته الحالية وآخرون من زوجة مطلقة أو متوفاة . . وهذه المشاكل لا سبيل إلى حصرها ، وهى مشاكل كل زواج .

أما آثار هذه المشاكل فهى ما يجر إليه مثل هذا النزاع من خصام أو تنافر أو غير ذلك ، وما يصاحب هذا النزاع من جدل أو محاباة أو كيد أو نكاية . . . الخ .

وأما أسباب مشاكل تعدد الزوجات ، فهى الأمور التى تبعث على وجودها وتدفع إلى ظهورها . . . وقد تتداخل هذه الأسباب باعتبارها أسباب مشاكل اجتماعية تتميز بالتشابك والترابط والتفاعل والتطور . . ، ومع ذلك يمكن إجمال هذه الأسباب فى غيرة المرأة وحماقة الرجل ومنازعات الأولاد والمشاكل الاقتصادية . . . .

ونرى أن دراسة أسباب مشاكل تعدد الزوجات تكشف لنا مشاكله وآثار هذه المشاكل وذلك من نقطة بدايتها ولحظة ظهورها ومنبع ورودها . . . وهى تغنى — فى نفس الوقت — عن تفصيل مشاكل تعدد الزوجات أو آثارها .

١٣ — أولا : غيرة المرأة :

لعل معظم مشاكل تعدد الزوجات يتقلب على نيران غيرة المرأة، كذلك أن تعدد الزوجات — وإن كان يبعث الألم فى نفس الزوجة السابقة، أو يبعث الأمل فى نفس الزوجة الجديدة — إلا أنه لا يلبث أن يبعث شيئا من الغيرة فى نفس المرأة السابقة والجديدة على سواء، يختلف مداه من زوجة إلى أخرى .

ولا ينبغى أن ننظر إلى غيرة المرأة على أنها شر دائماً ، فغيرة المرأة على الرجل هى فى الوقع، إحساس صادق لمدى حبها له ، وهى فى نفس الوقت — انعكاس صحيح لمدى أنانيتها فى الاستئثار به دون غيرها من بنات جنسها ، وهى كذلك حالة نفسية تعبر عن مدى خوف المرأة على مستقبلها فى الحياة . هذا المزيج من الحب الخالص والأنانية المفرطة والخوف الزائد يصنع فى المرأة عاطفة الغيرة. وغيرة المرأة — على النحو سالف الذكر — تتوافر فى ظل نظام الزوجة الواحدة كما تتوافر فى ظل نظام تعدد الزوجات . . . إن شعور المرأة بحبها لزوجها قد يدفعها إلى سعاده وتهيئة الجو المناسب لتحقيق آماله ، غير أن إحساس المرأة بحبها لنفسها وخوفها على مستقبلها فى الحياة قد يضطرها إلى محاولة فرض القيود على رجلها

الذى أحبته ، مستهدفة بذلك أن يكون خيره كله لها ولأولادها .
فإذا زادت الغيرة عن حدها المعقول أدت بالمرأة إلى تصرفات غريبة ، بدايتها الشك فى إخلاص زوجها لها . . . ثم تبدو مطامعها فى أن يكون خيره كله لها ولأولادها فحسب فى صورة زيادة فى مطالبها ، حتى لا يتسرب من دخل زوجها شىء إلى حماتها أو أخوات زوجها أو زوجات رجلها الأخريات ، أو خشية أن يدخر الزوج شيئاً يتزوج به زوجة أخرى عليها . . . ثم تبدأ آلامها لانتفاع غيرها بخير رجلها ... ثم تظهر إتهاماتها لزوجها أو أهله أو امرأته الأخرى ... فإثارة للمنازعات . . . فتدبير للمكائد . . . إلى غير ذلك من التصرفات المريضة .

ولا شك أن تعدد الزوجات هو النظام الاجتماعى الذى يكشف بوضوح غيرة المرأة وآثارها ، ففيه البؤرة الصالحة لتفاعل أسبابها ، ذلك أن كل مجتمع إذا تساوت الفرصة لأفراد فيه ظهرت بينهم الغيرة ، وهكذا تظهر الغيرة بين النساء فى ظل نظام تعدد الزوجات .
غير أن الغيرة — سواء فى الحياة الزوجية أو فى غيرها من أوجه الحياة المختلفة — لم تكن يوما ما سبباً مشروعاً يبرر القضاء على الآخرين أو حرمانهم من نفس الفرصة ، بل كانت دائماً طريقاً صالحاً

لإذكاء نار المنافسة بين أطرافها . من هنا كان لابد من الاعتراف بالغيرة عاملا نفسياً وطبيعياً ، إن كانت له آثاره الضارة فإن آثاره الحسنة أكثر . وبالتالى إذا كانت هناك مشاكل تثيرها الغيرة ، أو أنظمة تجد الغيرة فيها بؤرة تتفاعل فيها ؛ فإن وجود هذه الغيرة لا يدفعنا إلى هدم هذه النظم للقضاء على مثل هذه المشاكل ، بل يدعونا إلى أن نستبقى خيرها ونستزيد منه ونستبرىء من شرها أو ننتقص منه ، وذلك عن طريق إذكاء نار الغيرة فى نطاق المنافسة الشريفة .

إن نيران الغيرة تلتهب بوقود خاص ، هذا الوقود قد يكون نظيفاً فتعطينا نيرانه النور والدفء والأمل ، وقد يكون وقوداً قذراً لا ينبعث من نيرانه غير الدخان يزكم الأنوف ويعمى الأبصار . ومن الوقود القذر لنيران غيرة المرأة ضعف التربية الدينية والخلقية لها ، وهو ما يثير أطماعها ويحيى أحقادها ؛ وكذلك جهلها وضآلة ثقافتها وقلة معرفتها بما حولها ، وذلك مما يثير شكوكها ويزيد مخاوفها . . . أيضاً حماقة الرجل معها تلهب اتهاماتها وتبعث قلقها . . ومن الوقود النظيف لنيران غيرة المرأة تزكية قلبها ونفسها بعلوم الدين، وتثقيفها وتعليمها مبادىء الأخلاق وقواعد السلوك الاجتماعى

السليم ، كذلك نجد تثقيف زوجها وتهذيب أخلاقه وتوعيته دينياً واجتماعياً من عناصر الوقود النظيف لغيرة المرأة . . . فإذا أردنا للحياة الزوجية إصلاحاً ، فلنهيىء للمرأة الوقود النظيف لنيران غيرتها ؛ سواء كانت فى ظل نظام الزوجة الواحدة أو فى ظل نظام تعدد الزوجات ... وتلك مسئولية المفكرين وعلماء الدين ، وأجهزة الثقافة والإرشاد والإعلام والتربية ، وهى مسئولية دينية أمام الله ومسئولية قومية أمام الوطن وفى خدمة الأسرة والجماهير .

١٤ — ثانياً : حماقة الرجل :

لعل أهم مشاكل تعدد الزوجات هو ما يرجع إلى حماقة الرجل فى سياسته لزوجاته وأولاده . فالرجل راع فى أسرته وهو مسئول عن رعيته . وسياسة الراعى بين رعيته هى الحد الفاصل بين فطنته وحماقته ، ونجاح هذه السياسة يتوقف على مدى ما تستهدفه من خير وما تلتزم به من حق وما تحققه من عدل .

قد لا يستهدف الرجل بتصرفه خيراً لإحدى زوجاته أو أحد أولاده ، وهنا تثور المشاكل نتيجة هذا التصرف الأحمق . . . مثلا يهجر الرجل إحدى زوجاته لخلاف بسيط بينهما ، وهو لا يسبق

هذا الهجر بموعظة لها أو تحذير أو إرشاد ، ولا يقتصر فى الهجر على مجرد التأديب والتأنيب ، بل يتجه فى هجره إلى الإضرار بهذه الزوجة ، ويحسب أنه على حق ، وهو فى ذلك أحمق .

وقد لا يلتزم الرجل الحق فى معاملته لزوجاته ، فيقسو على هذه . . ويتنمر عليها . . . ويضعف أمام تلك ، ويكذب عليها . . . وهو فى ذلك أحمق .

وقد لا يسعى الرجل لتحقيق العدل بين نسائه وأولاده ، يفضل إحداهن ، ويهبها الكثير من أمواله ، ويحنو على أولاده منها . . . بينما يهمل الأخرى ، ويحرمها مما يعطيه لغيرها ، ويقسو على أولاده منها . . . وهو فى ذلك أحمق .

وحماقة الرجل أمر ينبع من شخصيته ، ومرجعه ذاته نفسها ، ألا ترى أن الحماقة تظهر على كثير من الأزواج ، سواء من لم يكن لديه أكثر من زوجة ومن كان قد عدد زوجاته . . ؟ فقد تجد زوجا لا يستهدف فى معاملته لزوجته خيراً . وليست له زوجة غيرها ، وكثيراً ما تجد زوجا لا يلتزم الحق مع زوجته ، بل ويسعى فى ظلمها ، وليس له سواها . . . وهو فى هذه التصرفات أحمق جد أحمق .

وإذا كانت حماقة الرجل راجعة إلى شخصيته ، فما ذنب تعدد

الزوجات معه ؟ مظلوم تعدد الزوجات مع الحمقى من الرجال . . . بل لعله النظام الذى يكشف بوضوح تصرفاتهم الغريبة ، إذ أنه يتطلب عادة نوعاً من السياسة الرشيدة .

ولا يستطيع المشرع أن يتنبأ بحماقة الرجل مع زوجته أوزوجاته . ولكن لا يعدم المجتمع وسائل يقاوم بها حماقة الأزواج . لقد جرى عرف الناس على استنكار تصرفات الحمقى بصوت يصل إلى آذان كل زوج أحمق . . ويقترن الاستنكار عادة بوسائل تضغط على الزوج الأحمق فى محاولة ليفيق من حماقته ويعود إلى رشده . . . ولكن القانون لا يستطيع أن يضع قواعد تنظم سلوك الزوج مع أهله وأولاده تنظيما آليا ، يتناول فيه كيفية مأكلهم ومشربهم وملبسهم ... الخ ، بل يترك التشريع ذلك لعرف الناس ومشاعرهم . ومع ذلك يتدخل القانون عندما تظهر لتصرفات الحمقى آثار ملموسة . . هنا يمنح الزوجة والأولاد حق الشكوى من عائل الأسرة وظلمه لهم فى مالهم أو فى أشخاصهم ، كما يقضى بتحقيق العدالة بينهم ، سواء فى حياة رب الأسرة أو بعد مماته[1] ، مما هو مفصل بتشريعات الأسرة المختلفة . . . ومهما يكن من تدخل التشريع فى مثل هذه

(١) كما لو حابى أحد أفراد أسرته بوصية على خلاف حكم الشرع والقانون .

الأمور ، فإنه لابد أن يكون بعيداً عن أكثر تصرفات أفراد الأسرة ، فتلك هى حياتهم الخاصة ينظمونها وفق ظروفهم ، ولا تخلو أسرة من مشاكل يومية . . . وهنا يبرز دور أجهزة التربية والثقافة والإرشاد فى هداية الناس نحو السلوك الدينى الفاضل والسلوك الاجتماعى السليم ، وبقدر نجاح هذه الأجهزة فى هذا الدور نضمن السعادة لأفراد الأسرة ، سواء كانوا فى ظل نظام الزوجة الواحدة أو فى ظل نظام تعدد الزوجات .

١٥ — ثالثا : منازعات الأولاد :

يسترعى النظر — عادة — فى نظام تعدد الزوجات ، تلك المنازعات التى قد تنشب بين أولاد الرجل من زوجاته المختلفات . ومن الملاحظ أننا نسارع ، عادة وبحسب الظاهر ، فى اتهام تعدد الزوجات بخلق هذه المنازعات ومن المعروف ، أيضا أن منازعات الإخوة تبدو غريبة على ما يستلزمه الناس من وجوب ترابط الإخوة وتوادهم وتحابهم وتراحمهم ، وهى — لذلك — تثير كثيراً من الاستنكار والاستغراب والتأمل والنفور . وقد دعى ذلك إلى أن يتساءل البعض « أين هذا من منظر عائلة متحدة يعيش فيها الأولاد فى حضن والديهم (بلا تعدد للزوجات) تجمعهم محبة صادقة لا يتنافسون

إلا فى زيادة الحب ، ولا يتسابقون إلا إلى الخير . . . هم سعداء الدنيا فى كل حال ، أسبغ الله عليهم أكبر نعمة يتمناها العاقل وهى المودة فى القربى »[1] وتصور البعض الآخر[2] أن الإصلاح يتحقق عندما لا يسمح بالزواج الثانى لزوج له من زوجته أولاد ! .

وإنصافاً للحق يجب أن نلاحظ أن وجود الإخوة غير الأشقاء أمر غير قاصر على نظام تعدد الزوجات ، بل يوجد كذلك فى نظام الزوجة الواحدة ، فقد يتوفى الرجل عن أولاد له ثم تتزوج أرملته بآخر وتنجب منه أولاداً يعيشون مع أخوتهم — أبناء الزوج المتوفى — تحت سقف واحد وقد تتوفى زوجة الرجل عن أولاد ثم يتزوج الرجل وينجب من الزوجة الجديدة أولاداً يعيشون مع أولاده من زوجته المتوفاة تحت سقف واحد — إخوة لأبيهم . وقد يطلق الرجل زوجته أو تخالع الزوجة زوجها ويتزوج هو بأخرى ينجب منها وتتزوج هى بآخر تنجب منه ، ويعيش الأولاد - بعد ذلك — مع إخوة لأبيهم أو إخوة لأمهم تحت سقف واحد . وقد نسمع عن رجل توفيت زوجته عن أولاد ، أو طلقها وله منها أولاد ، يتزوج بإمرأة

---

(١) قاسم أمين فى تحرير المرأه ص ١٣٢ .

(٢) محمد سلام . أنظر الأهرام ملحق المرأة والبيت فى ٣٠/٤/١٩٦٧ ص١

توفى زوجها عن أولاد أو طلقها ولها منه صغار ، ثم ينجبان من زواجهما الجديد أولاداً آخرين ، فيجتمع بذلك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب والإخوة لأم تحت سقف واحد ! . . . تلك أمثلة فى نظام الزوجة الواحدة ، يعيش فيها الإخوة غير الأشقاء فى أسرة واحدة .

ولا ينبغى أن نتوهم أن الإخوة غير الأشقاء فى ظل نظام الأسرة الواحدة أحسن حالا من أمثالهم فى ظل نظام تعدد الزوجات ، بل قد يكون العكس هو الصحيح . . . فالإخوة غير الأشقاء فى نظام تعدد الزوجات يجدون الأم التى تدافع عن حقوقهم ، لأن كل زوجة تحرص على خير أبنائها ، أما فى نظام الزوجة الواحدة فقد لا يجد الإخوة غير الأشقاء غير زوجة الأب التى تتحكم فى مصيرهم .

وإذا نزلنا إلى الواقع لاحظنا كذلك أن النزاع قد ينشب بين الإخوة الأشقاء أنفسهم ، كما ينشب بين الأخوة غير الأشقاء ، فالإخوة الأشقاء من أب واحد وأم واحدة قد لا يسلمون من التنازع فى حياة والديهم أو بعد وفاتهما ، فالبنت الكبرى تغار من الصغرى إذا سبقتها إلى الزواج وتتنازع معها ، وقد يفضل أحد الوالدين إبنة عن الأخرى ، فيكون ذلك باعثا على النزاع بين الإخوة الأشقاء ، كما قد يكون الميراث أيضاً أحد أسباب هذا النزاع .

وغنى عن البيان أن هذا التحليل لا يستبعد تعدد الزوجات نفسه كسبب من أسباب منازعات الإخوة غير الأشقاء . . . إلا أنه يشير بوضوح إلى أن منازعات الإخوة غير الأشقاء ، أمر نجده فى ظل نظام الزوجة الواحدة كما نجده فى ظل نظام تعدد الزوجات . ونصل من ذلك إلى أنه لا يستساغ من بعض خصوم تعدد الزوجات المناداة بتحريمه بسبب ما قد يثيره من منازعات بين الإخوة غير الأشقاء أو المناداة بألا يسمح بالزواج الثانى لزوج له من زوجته أولاد ، لأن ذلك يقتضى أيضاً تحريم زواج الأرملة أو المطلقة أو الأرمل أو المطلق إذا كان لدى هؤلاء أولاد من الزواج السابق ، لأن زواج هؤلاء أيضاً يثير منازعات بين الإخوة غير الأشقاء ! ولا ينصلح حال المجتمع لو حرمنا زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات إذا كان لديهم أولاد ، فقد تـكون الأرملة أو المطلقة فى حاجة إلى زوج يرعاها ويرعى أولادها معها ، وقد يكون الأرمل من الرجال أو المطلق فى حاجة إلى زوجة ترعاه وترعى أولاده معه . . . وإذا حرمنا الطلاق مثلا ومنعنا الأرامل من الزواج أو أحرمنا الأحياء من الأرامل عند وفاة أزواجهم ، كما جرى بذلك عرف بعض البلاد . . . فهل

ينادى أصحاب هذا الاتجاه ، بتحريم الزواج أصلا بسبب ما قد يحدث من منازعات بين الإخوة الأشقاء . . . ؟ !

إن تأمل هذه الحقائق يرفع عن ناظرنا تلك الغشاوة التى تدعونا إلى التسرع فى اتهام تعدد الزوجات بخلق المشاكل بين الأخوة غير الأشقاء . . . وعندئذ سنرى بوضوح الأسباب التى تثير النزاع بين الأخوة : أشقاء أو غير أشقاء ، فى ظل نظام الزوجة الواحدة أو فى ظل نظام تعدد الزوجات . . . إن الإنسان الفاضل يعيش مع إخوته فى الأسرة وفى العائلة وفى الإنسانية فى وفاق فى حدود الحق والخير والنظام . . . بينما يعيش الإنسان المنحرف فى نزاع دائم مع إخوته فى الأسرة وفى العائلة وفى الإنسانية ، محاولا أن يتخطى حدود الخير إلى الشر وأن يحطم العدل وصولا إلى الظلم وأن يخرق النظـام مستهدفاً الفوضى . . . وبمعنى آخر نجد أن مستوى العقل ومستوى التربية عنصران أساسيان لإثارة النزاع أو لحسمه ووضع حد له . . . إذا انحرف العقل لجهل أو هوى أو أطماع أو حديث نفس أو لغير ذلك من الأسباب . . أو إذا ضعفت التربية الدينية أو الخلقية أو الإجتماعية أو ساءت ، عاش الناس فى نزاع . . . أما إذا التزم العقل حدوده وعظمت التربية اقترب الناس من الكمال

في شئون حياتهم . فاذا أردنا أن نعالج نزاع الإخوة الأشقاء وغير الأشقاء فلايكون ذلك بتحريم الزواج أو بمنع زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات إذا كان لديهم أولاد ، او تحريم تعدد الزوجات . . . فهذه كلها نظم تستهدف الخير للناس وتحقق مصالحهم ، وإنما علينا أن نصل بعقل كل من الزوج والزوجة والأولاد إلى تعرف الفضائل عن طريق توعيته وتثقيفه وتعليمه وتخليصه من هواجس النفس وأطماعها ، وعلينا أن نصل بالتربية الدينية والخلقية والإجتماعية للأسرة ولأفرادها إلى النطاق الذى تلتزم فية بقيم الخير والعدل والنظام . . وعندئذ لن تكون هناك مشكلات فى نظام الزوجة الواحدة أو فى نظام تعدد الزوجات .

١٦ — رابعا : المشاكل الاقتصادية وتعدد الزوجات :

للمشكلات الاقتصادية صداها فى حياة كل أسرة تتطلع نحو الرفاهية والسعادة سواء كانت هذه الأسرة مكونة من زوج وزوجة واحدة ، أو مكونة من زوج وعدة زوجات . ومن البدهى أن المشاكل الاقتصادية فى الأسرة لها جذورها فى اقتصاد المجتمع المحيط بالأسرة ، وفى اقتصاد الدولة بصفة عامة .

وينبه خصوم تعدد الزوجات إلى أن الظروف الاقتصادية

فى العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته ، لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية ، فهو سيطالب بالانفاق على العديد من أولاده وزوجاته فى الوقت الذى ازدادت فيه مطالب كل فرد وقلت الموارد المالية . ثم إن مشاكل تعدد الزوجات قد تؤدى إلى اضطراب فى حياة الأسرة يؤثر على إنتاج كل فرد فيها ، وذلك كله يقتضى تحريم تعدد الزوجات .

ويرى أنصار تعدد الزوجات أن قضية تعدد الزوجات : ليست قضية اقتصادية ، بل الأصل فيها أنها قضية اجتماعية ودينية ، لها جوانبها المالية . وعلى مستوى الجماعة ، فإن المشاكل المالية والاجتماعية التى تتعرض لها الأسرة عند تعدد الزوجات أهون من المشاكل المالية والاجتماعية التى تتعرض لها الأسرة عندما يكون بها عانس أو مطلقة أو أرملة ، وعلى مستوى الأسرة نجد أن مستوى الرفاهية الاقتصادية أمر غير مضمون فى ظل نظام الزوجة الواحدة حتى نشكو منه فى نظام تعدد الزوجات ، فقد تكون زوجة الرجل الوحيدة أخطر عليه اقتصاديا من أربع زوجات يتزوجن برجل آخر ، كما ينبغى أن يلاحظ أن منع الرجل من الزواج بأخرى رغم رغبته فى ذلك أو تقييد حقه فى التعدد قد يؤثر على حياته النفسية ، وقد ينعكس ضيقه وقلقه على

كل أفراد العائلة ،\ولن تستطيع أن تنتظر من رجل يعيش حياته العائلية فى فراغ أو انحراف سوى ضآلة فى الانتاج وتقصير فى العمل على أنه إذا تعاونت نساء الرجل معه فى النواحى الاقتصادية أصبحت الأسرة أشبهة بوحدة إقتصادية منتجة يقوم الاخلاص والتفانى بين أفرادها لصلة الدم بينهم ، وذلك ما نراه فى بعض البلاد الافريقية حيث يزيد دخل الفرد كلما زاد عدد زوجاته ، ولا شك أن رجلا يتقاضى ثلاثين جنيها مثلا وله زوجتان دخل كل منهما ثلاثين جنيها كذلك ، سيكون دخل أسرته تسعين جنيها ، وذلك على خلاف أسرة تتكون من زوج وزوجة دخل كل منهما ثلاثين جنيها ، فيغدو دخل الأسرة ستين جنيها ، ومن المعروف اقتصادياً أنه زاد كلما حجم الدخل كلما كانت هناك فرصة للادخار، ثم للاستثمار، ثم للانتاج وتحقيق الرفاهية . . .

والحق ان المسألة نسبية من الناحية الإقتصادية ؛ فهناك حالات تصدق فيها وجهة نظر خصوم التعدد ، بينما هناك حالات أخرى تصدق فيها وجهة نظر انصاره . ويبدو لنا ان الحرص على مستوى الرفاهية الإقتصادية فى الأسرة أو فى المجتمع لا يستوجب بالضرورة تدخل المشرع بتحريم تعدد الزوجات،إن السياسة التشريعية الرشيدة

تدرك أنه إذا كان للمال قيمته فى الحياة ،فان هناك قيما أخرى يحرص الناس عليها أكثر من المال . . . والمشاهد فى النظر العلمى الصحيح أن المال وحده لم يكن مصدر السعادة فى الحياة الدنيا وإنما هو من وسائل تحقيقها . . . ألا ترى أن الأبناء عند معظم الناس أغلى من الأموال، وأن سعادة كثير من الناس بزوجاتهم تفوق سعادتهم بالمال، ألا ترى أن المال يبذل رخيصا فى سبيل تحقيق مطالب البنين ومطالب الزوجات . . . والناس فى ذلك على حق ، لأن العلاقات الإنسانية التى تنشأ بين الرجل والزوجة والبنين هى أسمى بكثير من تلك التى تربطه بكنوز من الأموال . . . ! وما يكدح الرجل ، غالبا ، ويسعى لزيادة دخله إلا من أجل أن يسعد وينعم نساؤه وبنوه .

إن لمشاكل الإقتصادية أثرها الخاص داخل الأسرة ذاتها عندما تتعدد فيها الزوجات ، وذلك من ناحيتين : كفاية الدخل وتوزيعه . وكلما ضعفت الثقافة الإقتصادية بين أفراد الأسرة كلما زادت حدة المشاكل الإقتصادية فيها . وإذا سرنا وراء المنطق ، وقد يخالفه الواقع فى كثير من الأحيان ـ لاحظنا أن الأسرة ذات الزوجات المتعددات أقل رفاهية من تلك التى فيها زوجة واحدة ، لعدم كفاية الدخل ، خصوصاً إذا أخذنا فى الاعتبار أن الرجل هو المسئول الأول عن الأحوال المالية فى الأسرة ، غير أن لقمة العيش

تدفع الإنسان دائماً إلى السعى وراء الأسباب التى يرتفع معها دخله وتزداد ثروته ، ولا شك أن تعاون زوجات الرجل وأولاده معه على أعباء الحياة خير سبيل إلى زيادة دخل الأسرة ، ومن شأن الثقافة الدينية والثقافة الاقتصادية أن تزيد فرص هذا التعاون وتزكيه وتسقى زرعه وترويه حتى يؤتى أكله ، وتسعى الدول عادة إلى فتح أبواب هذا التعاون بمشروعات كثيرة كمشروع الأسر المنتجة وكفالة حق العمل للمرأة ... الخ . . ولئن كانت كفاية الدخل تتدخل فيها عوامل خارجة عن محيط الأسرة ، فإن توزيع دخل الأسرة على أفرادها أمر تؤثر فيه العوامل الداخليه فى الأسرة ، وهو — بحق — مشكلة المشاكل الإقتصادية فى نظام تعدد الزوجات. إن سوء توزيع الدخل فى الأسرة وفى كل جماعة شرارة خطيرة تشعل النزاع بين أفرادها . ولقد نظم الشرع والقانون إشتراكية توزيع دخل الأسرة بعد الممات عن طريق قواعد الميراث . ولكن من غير المستطاع ومن غير المستساغ كذلك أن يتدخل المشرع لتنظيم توزيع دخل الأسرة بين أفرادها فى أثناء الحياة ذلك أمر يتعذر التدخل فيه بتشريعات تنظم كيفية مأكل أفراد الأسرة ومشربهم وملبسهم . . على أن سوء توزيع الدخل فى الأسرة يرجع فى المقام الأول إلى حماقة الرجل ، تلك الحماقة التى لا تستهدف

فى هذا التوزيع خيراً لأسرتها ولا تلتزم بحق نحو أفرادها ولا تسعى إلى تحقيق العدالة بينهم، فإن كان الزوج غير أحمق أمكن تحقيق الكثير من عدالة توزيع الدخل فى الأسرة .. وعلى جميع الأحوال، يتطلب ذلك جهداً متواصلا فى نشر الثقافة الإقتصادية للأسرة بجانب الثقافة الدينية والاجتماعية.

١٧ — تعدد الزوجات وتنظيم النسل :

زيادة النسل أمر يذكر علماء الاقتصاد خطره على الاقتصاد القومى فى بعض البلاد وفى بعض الظروف، فهل لتعدد الزوجات أثر على تنظيم النسل فى هذه البلاد وفى تلك الظروف ؟

إننا نلاحظ أن دعوى تحديد النسل أو تنظيمه تعترف بحق كل زوجة فى أن تكون أما لطفل أو طفلين سواء كانت هذه المرأة هى زوجة الرجل الوحيدة أو كانت زوجة له من بين زوجات متعددات .. ثم إن نسل المرأة سيتوالد منها، سواء تزوجت رجلا على امرأة له أخرى أو تزوجت رجلا لم يكن متزوجا من قبل، فان أرادت كل زوجة أن تنظم نسلها بطفل أو طفلين فذلك أمر يمكن الاتجاه إليه فى نظام تعدد الزوجات تماما كما فى نظام الزوجة الواحدة، غاية الأمر أن تعدد الزوجات قد يسفر

عن أن يكون للرجل ثمانية أو عشرة من العيال وعندئذ لن تكون المشكلة مشكلة تنظيم للنسل وإنما ستكون مشكلة كفاية الدخل لهذه الأسرة بالذات ، وهو ما سبق بحثه(1) ، ولهذه الحالة شبيه فى نظام الزوجة الواحدة ، فالرجل إذا كان له أولاد وتوفيت زوجته أو طلقت وتزوج بأخرى — واحدة فحسب — لم يكن من العدل ان تحرم زوجته الجديدة من أن تكون أما لأطفال بدعوى أنها تزوجت برجل صاحب زوجة وأولاد ، وقد يسفر ذلك عن أن يكون لهذا الرجل ستة أو أكثر من العيل ، بعضهم من زوجته المطلقة أو المتوفاة والآخرين من الزوجة الجديدة ، وكذلك الأمر لو أن امرأة تزوجت برجل صاحب زوجة وأولاد ، كان من حقها على زوجها ومن حقها على المجتمع ألا تحرم من أن تكون أما لأطفال رغم زواجها برجل لديه زوجة أخرى وأولاد ، فمن حق كل زوجة أن تكون أما لطفل وطفلين... وربما كان تعدد الزوجات فى هذه الحالة هو الحل الذى يوفق بين رغبة بعض الأزواج فى كثرة العيال ورغبة الدولة فى تنظيم النسل فكل زوجة من زوجاته تنظم نسلها ، فى الوقت الذى يتجمع فيه للزوج ما أراده الله له من الأولاد من زوجاته المتعددات .

(1) انظر البند السابق .

غير أنه قد يعاب على تعدد الزوجات ما قد يؤدى اليه من تسابق على الإنجاب بين الزوجات . . . ولكن هذه الظاهرة غير قاصرة على تعدد الزوجات ، بل هى موجودة فى الزواج بواحدة ، فقد ترغب المرأة — ولو كانت هى الزوجة الوحيدة — فى أن يكون لها نسل أكثر من نسل أختها أو أخت زوجها أو جارتها أو صديقتها . . . الخ ، وذلك يضع أيدينا على الأسباب الصحيحة لظاهرة التسابق على الإنجاب ، وهى أسباب متشعبة وترجع فى الأصل إلى الرغبة فى استقرار الحياة الزوجية أو زيادة الدخل ، أو غير ذلك من الأسباب . . . وغالباً لا يكون حق الرجل فى الزواج بأخرى خطراً يلح على المرأة بضرورة الإنجاب لزوجها إلا إذا كانت عقيما أو كانت ذريتها من البنات . فإذا كانت الزوجة عقيما وتزوج رجلها عليها ، فان تعدد الزوجات فى هذه الحالة لا يؤثر فى جهود تنظيم النسل ؛ أما إذا كانت الزوجة ممن رزقها الله البنات ولم يرزقها البنين ففى هذه الحالة يشكل زواج الرجل بأخرى خطراً قد يؤثر فى جهود تنظيم النسل ، وعلاج هذه الحالة — فيما نرى — لا يكون بمنع هذا الزوج من تعدد الزوجات أو بمنع هذه الزوجة من الإنجاب بأكثر من معدل تنظيم النسل ، لأن ضرر هذا المنع أو ذاك أكثر من نفعه ، فقد يؤدى ذلك المنع إلى تحطيم هذه

الأسرة ، كما ان هذه الحالة نادرة ولا تؤثر على سياسة تنظيم النسل بقدر ما تؤثر على الزوجين وعلى الأسرة وهى وحدة من وحدات المجتمع . . . إنما يتمثل العلاج الصحيح لهذه الحالة فى التوعية الدينية والإقتصادية والاجتماعية ، لقد قال الله سبحانه فى كتابه العزيز : « لله ملك السموات والأرض ، يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكرانا وإناثاً ، ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير »(١) . فالله وحده هو واهب الذكور وواهب الإناث ، وإذا كان هناك من يسعى من الرجال إلى إنجاب ولد ذكر يخلفه فى ملكية أمواله واسمه . . . فلله وحده ملك السموات والأرض ، يخلق ما يشاء !

وقد هدانا الله إلى بحث ميدانى عن علاقة تعدد الزوجات بزيادة السكان وتنظيم الأسرة ، أجراه معهد الدراسات والبحوث الإحصائية التابع لجامعة القاهرة(٢) ، وكان هذا البحث فى يوليو

(١) الآيتين ٤٩ و ٥٠ من سورة الشورى بالقرآن الكريم .

(٢) وأجراه الدكتور عبد الخالق ذكرى والسيد / مرزوق عبد الرحيم عارف ، وعنوانه « الاتجاه نحو تنظيم الأسرة فى قرية مصرية » . ونشر فى كتاب « الحلقة الثانية للدراسات والبحوث الإحصائية » ص ٢٣ — ٢٥ أبريل ١٩٦٦ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٦ ص ٢٠١ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٢٠ وإلى ٢٢٥ .

١٩٦٥ ببلدة سنديون إحدى قرى مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، واتضح من هذا البحث أن هناك ١٨١٨ زوجا فى هذه القرية ، بينهم زوج واحد فقط له أربع زوجات ، وزوجان اثنان فقط لكل منهما ثلاث زوجات ، وخمس وستين زوجا فقط لكل منهم زوجتان ، أى أن تعدد الزوجات فى هذه القرية كانت بنسبة ١ر٣٪ من جملة الأزواج . وقد أسفر البحث عن نتائج هامة بالنسبة لعلاقة تعدد الزوجات بزيادة السكان فى هذه القرية ، تخلص فى أن تعدد الزوجات قد يؤدى إلى نقص فى الكفاءة الإنجابية للنساء ، وذلك لأن كثيراً من الأزواج الذين لديهم أكثر من زوجة واحدة يبلغ متوسط أعمارهم خمسين سنة فأكثر بينما يبلغ متوسط أعمار الزوجات أقل من ذلك ، مما يؤدى إلى وجود عدم تكافؤ فى أعمار الأزواج والزوجات وهو مما ينقص الكفاءة الإنجابية للزوجة ، كما أن هؤلاء الأزواج كبار السن يفوتون فرص الزواج على شبان يتقاربون مع الزوجات فى الأعمار ، ولو تزوج بهن شبان لزادت الكفاءة الإنجابية للنساء[1] ، هذا فضلا عن أن نسبة تعدد

(١) بل انتهى البحث إلى أن خصوبة المرأة فى تعدد الزوجات تبلغ ٢٠ر٤ مولوداً حياً فى قرية سنديون ، وهى أقل من خصوبتها فى الزواج المفرد بهذه القرية التى بلغت ٢٦ر٥ مولوداً حياً . انظر جدول رقم ٣ من البحث المذكور المرجع السابق ص ٢٠٧ . وهذه النسبة خاصة بقرية سنديون ، ولم نعثر على إحصائيات عن مدى عموم هذه النسبة فى جمهورية مصر العربية أو غيرها من البلاد .

للزوجات فى جمهورية مصر العربية نسبة ضئيلة ، وهى على كل حال لا تؤثر على النمو السكانى[1] .

١٨ — تعدد الزوجات وأزمة المساكن :

يعنى زواج الرجل على امرأته تكوين أسرة جديدة ، ويحتاج بسبب ذلك — إلى مسكن يأوى إليه مع الزوجة الجديدة ، وهنا قد تعترضه أزمة المساكن ، وغالباً ما نجد الزوجة الجديدة تذلل لزوجها هذه الصعوبة ، سواء عند البحث عن مسكن أو عند دفع إيجاره ، فهى تتولى الإنفاق من دخلها على ذلك فى أكثر الأحوال ، خصوصا إذا كانت امرأته عاملة ، فإن لم يسمح دخلها بذلك تحمل الزوج العبء كله . وقد جرت العادة على أن يسكن الرجل كل زوجة له مع أولادها بعيداً عن الأخرى ، ومع ذلك قد يسكن الرجل زوجاته وأولاده فى مسكن واحد ، وهذا أمر يخالف الشرع ويخالف القانون . ومن حق كل زوجة أن تطالب زوجها بمسكن مستقل مأمون عليها وعلى أولادها . . . وتسعى أجهزة الدولة عادة إلى معاونة كل زوج فى الحصول على مسكن لزوجته وأولاده عن طريق

---

(١) أنظر تعقيب حنا رزق على البحث السابق المرجع السابق ٢٢٣ وأضاف أنه يحتمل أن يكون سبب الزواج بأكثر من واحدة هو عقم الزوجة الأولى .

الاعتراف له بأفضلية خاصة عند توزيع مساكن القطاع العام مثلا .
ومع ذلك قد تحدث بعض الانحرافات فقد حكى أحد أعضاء السلطة القضائية[1] أن زوجا تزوج بأخرى على زوجة له منها سبعة أولاد ، وفى سبيل إسكان زوجته الجديدة رفع دعوى أمام قاضى الأمور المستعجلة لطرد زوجته الأولى وأولادها السبعة من سكنها على أساس أن إيجار المسكن باسمه وهو فى حاجة إلى مسكن ! ! ، وذكر القاضى أنه « لو أخذنا بالقانون العام (يقصد قوانين الإيجار) لحكمنا بطرد الزوجة وأولادها لأن عقد الشقة باسم الزوج ، ولكننا رفضنا الدعوى وأسسنا الحيثيات على أن الزوج أو رب الأسرة كان يقصد منفعة الأسرة كلها عندما استأجر الشقة ، وليس صالحه الشخصى ... اعتبرنا زوجته وأولاده مستأجرين مثله تماما » . ونحن نلاحظ على هذا الحكم أنه أصاب فى رفض الدعوى ولكنه أخطأ فى تسبيب الحيثيات إذا كانت على نحو ماسبق ذكره ، ذلك أن هذه المحكمة نسيت ما درسته فى الجامعة من وجود إلزام على الزوج باسكان زوجته ، وهو إلزام مفروض على الزوج بالنسبة لكل زوجة

---

(١) حسين خفاجى . انظر الأهرام — ملحق المرأة والبيت فى ١٩٦٧/٤/٣٠ ص ١ .

يتزوجها ، وفى القرآن الكريم قال تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن . . .)[1] .

وتتضمن هذه الآية الكريمة أمراً من الله سبحانه للرجال بإسكان طليقاتهم . . وإذا كانت المطلقة لها حق السكنى على الرجل ، على تفصيل فى ذلك ، فأولى بذلك الزوجة . . . وإلزام الرجل بإسكان زوجته منصوص عليه فى جميع الكتب الفقهية التى تعرضت لدراسة النكاح[2] . . . ومن ثم فإن طلب الزوج من المحكمة أن تخرج زوجته من مسكنها إنما هو طلب مخالف للقانون ، ومن الخطأ أن تبحث المحكمة عن حكم هذه الحالة فى قوانين الإيجار ، فهذه تنظم علاقة المؤجر بالمستأجر ، وإنما يتعين عليها البحث عن حكم هذه الحالة فى قوانين الأسرة ، وهى تفرض على الزوج أن يسكن زوجته وأن يكون لكل زوجة مسكن مستقل ، فلا يجوز للزوج أن يخرجها أو يطلب إخراجها من هذا المسكن إلا إذا أصبح هذا المسكن غير شرعى بأن خاف على زوجته أو على أولاده الفتنة فيه ، وفى هذه الحالة يلزم أيضاً بتوفير مسكن آخر

---

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق . أنظر في شرحها تفسير القرطبي ط ١٩٤٩ جـ ١٨ ص ١٦٦ وما بعدها .

(٢) أنظر بند ٦ من هذا البحث فيما يلى .

لهذه الزوجة وإلا كان مخالفاً للشرع ومخالفاً للقانون .

ولا يفوتنا أن نستكمل دراسة هذا الجانب من البحث بالتساؤل : هل البحث عن مسكن عند تعدد الزوجات يشكل عبئاً على الدولة فى سعيها نحو حل أزمة المساكن ؟ ونجيب على ذلك بأن المسكن من حق كل زوجة ، فهو عش الزوجية الذى ينبغى أن تنعم فيه بالاستقلال والحرية ، وتسعى الدولة لتوفير مسكن ملائم لكل أسرة ، ومن ثم فإن الدولة تسعى لتوفير المسكن لكل امرأة تتزوج ، سواء كانت المرأة متزوجة برجل له زوجة أخرى أو متزوجة برجل ليس له غيرها ، فحصول كل زوجة على مسكن مستقل عن مسكن أية امرأة أخرى هو مظهر حصول كل أسرة على مسكن ، وبالتالى فإن تعدد الزوجات لا يشكل أدنى عبء على الدولة فى سعيها نحو حل أزمة المساكن ، بل من المتصور أن تتفتق أذهان المهندسين عن إيجاد مسكن شرعى لأسرة تتعدد فيها الزوجات أقل تكلفة من مسكنين لأسرتين ، وذلك مثلا عن طريق تخصيص حجرة واحدة للزوج تنفتح على مسكنين لزوجتين ، بدلا من تخصيص حجرة للزوج فى مسكن كل زوجة . . . أو الاقتصاد فى حجرات الأولاد ، فبدلا من أن تكون حجرتين بمعدل حجرة لكل أسرة تكون حجرة واحدة تضم جميع الأولاد . . . وهكذا

القسم الثانى

تعدد الزوجات فى الأديان السماوية

- **التعدد عند اليهود والمسيحيين**
- **الاسلام وتعدد الزوجات**

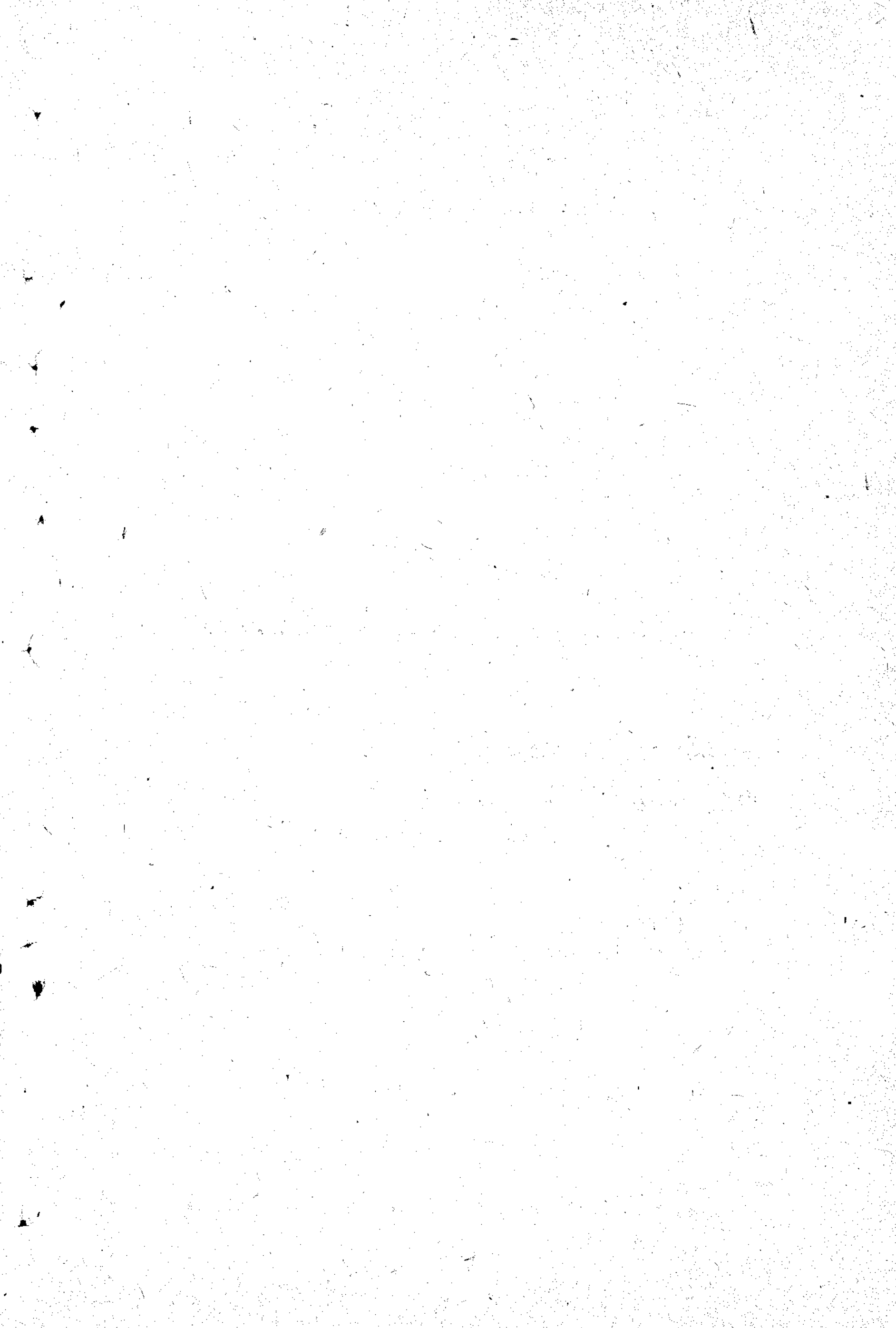

الفصل الأول

تعدد الزوجات فى أديان ما قبل الإسلام

١٩ — ضرورة الرجوع إلى أصول كل دين :

فرغنا فى القسم الأول من دراسة تعدد الزوجات من الناحية الاجتماعية ، ونتناول فى هذا القسم الثانى — بعون الله — دراسة تعدد الزوجات من الناحية الدينية ، لأن تكوين رأى صائب فى هذه القضية لا تكفى فيه دراسة الواقع الإنسانى ، بل لا بد فيه من الرجوع إلى القواعد التى سنها الله لعباده ، فالإنسان فى حاجة دائمة إلى هدى الله ، فهو خالقه والعالم بأسراره ومشاكله وما يصلح أحواله .

وللدين رأى فى تعدد الزوجات ، ولكن أنصار التعدد وخصومه اختلفوا فيه ، فمن قائل بأن زواج آدم بحواء واحدة هو قانون إلهى يلزم اتباعه ؛ . . . وقد أباحت اليهودية تعدد الزوجات ، إلا أن أحبار اليهود قد كرهوه ؛ ونسمع آراء متضاربة عن موقف المسيحية من تعدد الزوجات ، لعل أعلاها صوتاً من يرى أن المسيحية

تحرم تعدد الزوجات . ومن المعلوم أن الإسلام أقر نظام تعدد الزوجات . وقيده بشروط خاصة ، ولكن ظهر فى عصرنا الحديث أفراد قلائل — من غير علماء الإسلام — أعلنوا العصيان على هذا الفهم وبسطوا رأيهم علي أساس أن القرآن يحرم تعدد الزوجات ! ولا شك أن من طبيعة البشر أن يختلف الرأى بينهم ، تبعاً لاختلاف عقولهم وظروفهم ومشاكلهم ، غير أن من الناس من يلجأ إلى الدين ليصل إلى طريق الهدى فاراً من ضلالات الفكر ، ومنهم من يلجأ إلى الدين ليصل إلى طريق الهوى ، على حساب الحق والعدل . وما كانت الأديان تترك للهوى . . فلكل دين أصول وقواعد تحفظ له حقيقته وجوهره وتطرد منه ما كان دخيلا فيه . فإذا أردنا الحق والعدل فى موقف الأديان من هذه القضية ، تعين علينا أن نبتعد عن الهوى والمصالح ، ونرجع إلى اصول كل دين وقواعده الأساسية . وسنتناول فى هذا الفصل دراسة تعدد الزوجات عند اليهود والمسيحيين ، على ان نذكر قبل ذلك كلمة عن زواج آدم بحواء واحدة ، ونخص الفصل القادم بدراسة تعدد الزوجات فى الإسلام .

٢٠ — أولا : زواج آدم بحواء واحدة :

إذا رجعنا إلى بدء الخليقة ، نجد ان الله سبحانه وتعالى خلق آدم ، وخلق من آدم حواء واحدة ، ولم يخلق له غيرها . ثم زوجها له .

هذه ظاهرة تاريخية ثابتة فى جميع الأديان السماوية ، . . . وعلى أساس هذه الظاهرة هل يصح القول بأن نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة هو النظام الطبيعى الوحيد والشريعة الربانية الوحيدة التى أرادها الله لخلقه ؟ . . وهل يكون من باب الجدل الصحيح ان ندعى على الله — سبحانه وتعالى علوا كبيراً — انه لو وجد الرجل بحاجة إلى أكثر من امراة واحدة لخلق لآدم أكثر من حواء واحدة ؟ ![1] . . . لا شك عندى ان مثل هذا القول يتيه فى ضلال دون أن يهتدى إلى الحق ، وغير صحيح أن يعتبر زواج

---

(١) وقد ادعى ذلك بعض آباء الكنائس المسيحية لتبرير ما اتجهوا إليه من تحريم تعدد الزوجات ، أنظر ، حلمى بطرس فى أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ط ١٩٥٦ و ١٩٥٧ مصر ص ٩٨ و ٩٩ وكذلك المراجع التى أشار إليها فى الهامش . وأنظر أيضاً شفيق شحاته فى كتابه أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ط ١٩٦٢ ج ٦ بند ٦١٥ ص ١٧ وأيضاً الأنبا شنوده فى كتابه شريعة الزوجة الواحدة فى المسيحية ط ١٩٦٧ ص ٢٨ — ٣١ .

آدم بحواء واحدة دليلا على أن هذه هى الشريعة التى لا يرتضى الله عز وجل غيرها لعباده . . . والأدلة على ذلك متوافرة :

أولا : إذا كان الله — سبحانه وتعالى علوا كبيراً — قد علم أن آدم لم يكن فى حاجة إلى أكثر من حواء واحدة ، فإنه عز وجل لم يخلق بنى آدم كآدم نفسه ، ولم يخلق بنات حواء كحواء ذاتها . ألا ترى أن كثيراً من الرجال من بنى آدم يحتاجون فعلا إلى أكثر من حواء واحدة ولا تكفيهم زوجة واحدة . كذلك ، ألا ترى أن من بنات حواء عقيم أو ذات عيب جنسى أو مريضة مرضاً عضالا . . الخ . . . ولو كانت حواء عقيما مثلا لما أنجب آدم ولما صلح لآدم أن تكون له امرأة واحدة ، كذلك الأمر لو كانت حواء رتقاء مثلا[1] . . .

ثانيا : إذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق حواء لآدم فى بدء الخليقة ، إلا أن ظروف الحياة من بعد خلق آدم أوجدت زيادة فى بنات حواء غير المتزوجات من أرامل ومطلقات وعوانس . . . ذلك أمر حدث بعضه فى حياة آدم وحواء ، وما قصة قابيل وهابيل لتخفى على دارسى الأديان ، وكانت حصيلتها أن قتل أحد أبناء آدم

(١) والرتق هو انسداد المهبل بلحم أو عظم .

وزادت بنات حواء واحدة عن عدد الرجال . . . وتؤكد علوم الإحصاء زيادة مضطردة فى عدد الأرامل والمطلقات والعوانس ... ويقتضى ذلك أن نبيح لبنى آدم الزواج بأكثر من واحدة لاستيعاب العدد الفائض من النساء غير المتزوجات .

ثالثاً : إن الله — سبحانه وتعالى علوا كبيرا — وقد خلق آدم وخلق منه حواء واحدة ، إلا أنه لم يحرم على عباده تعدد الزوجات فى كتبه التى أنزلها على رسله ، فصحف إبراهيم والزبور والتوراة والإنجيل والقرآن خلت من نص صريح يحرم تعدد الزوجات ، بل ورد فى معظمها ما يدل على أن هذا التعدد مباح لا إثم فيه .

رابعا : إذا رجعنا إلى تاريخ الأديان لا نجد نبياً يخبرنا أن الله عز وجل قد حرم تعدد الزوجات بل نجد تعدد الزوجات سنة لكثير من الأنبياء : لقد تزوج إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان ومحمد عليهم السلام بأكثر من واحدة[1] .

---

(١) وفى القرآن الكريم : « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية . . . » الآية ٣٨ سورة الرعد . وفى العهد القديم عند أهل الكتاب (أى التوراة) قصص تؤكد زواج إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان بأكثر من واحدة .

والصحيح أن خلق حواء واحدة لآدم كان لحكمة سامية هى أن يكون البشر جميعاً أبناء رجل واحد وامرأة واحدة ، فلا يفاضل بعضهم بعضا بنسب أوحسب ، فيزعم مثلا أنه ينتهى إلى أب أو إلى أم أشرف من أب أو أم الآخرين ، فليس هناك أبناء الله أو شعب خاص مختار عنده ، بل الجميع بشر ممن خلق ، كلهم من آدم وحواء ، وبالتالى لاتفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح والتقوى .

ومن الواضح أن كل هذه الأدلة تؤكد أن الاستدلال على تحريم تعدد الزوجات بزواج آدم بحواء واحدة ، هو استدلال خاطىء لا يستهدف الحق بقدر ما يحركه الهوى أو تمليه المصالح او تتوهمه المراهقة الفكرية .

٢١ — ثانيا : التوراة وتعدد الزوجات :

إذا رجعنا إلى نسخة التوراة الموجودة الآن ، وهى الأسفار الخمسة الأولى من العهد القديم من الكتاب المقدس ، وجدنا أنها خالية من نص يحرم تعدد الزوجات ، بل فى أسفار العهد القديم ما يدل على

أن من الأنبياء من عدد زوجاته بغير حصر[1] ومع ذلك ورد بالتوراة النص الآتى : (وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوءتها معها فى حياتها)[2] وقد أثار هذا النص خلافا بين علماء اليهود حول المقصود بالاخت هنا التى يحرم الزواج عليها . رأى أكثر اليهود أن المقصود بالأخت هنا هى الأخت الشرعية ، شقيقة أو لأب أو لأم ، ويترتب على ذلك أن التوراة تجيز تعدد الزوجات بشرط ألا يكون بين الزوجات أختان فى عصمة رجل واحد . ورأى بعض اليهود أن المقصود من الأخت هنا هو الأخت فى الإنسانية والدين ، وبالتالى لايجوز الجمع بين امرأتين ويحرم تعدد الزوجات ، والراجح عند اليهود هو الرأى الأول[3] على أساس أن النص سالف الذكر ليس فيه مايشير إلى تخصيص الأخت هنا بالأخت فى الإنسانيه والدين ، فينصرف معنى الأخت إلى المعنى

---

(۱) وذلك كالنص الوارد بالاصحاح الحادى عشر من سفر الملوك وفيه أن سليمان كان لديه سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السرارى ! والله أعلم بصحة ذلك .

(۲) ورد هذا النص فى التوراة فى سفر الأحبار الإصحاح ۱۸ العدد ۱۸ .

(۳) محمد محمود نمر . وألفى بقطر فى الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين ۱۹٥۷ مصر ص ۱٤۱ وما بعدها .

الأصلى المتبادر فى الأذهان من كلمة الأخت ، وهو الأخت الشرعية ، وعلى هذا الأساس تبيح التوراة تعدد الزوجات بشرط عدم جواز الجمع بين الأختين فى عصمة رجل واحد .

٢٢ — كراهية أحبار اليهود لتعدد الزوجات :

ولئن كانت التوراة لم تحرم تعدد الزوجات ، فإن أحبار اليهود قد كرهوه . واليهود فى مصر طائفتان : طائفة تسمى الربانيون وأخرى تسمى القرائيون[1] . وعند الربانيين « لا ينبغى للرجل أن يكون له أكثر من زوجة ، وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد ، وإن كان لا حجر ولا حصر فى متن التوراة » (م٥٤)[2] أى لاحجر على الرجل فى التوراة إن تزوج على امرأته ولا حصر لعدد زوجاته ، و « لا يجوز للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعاً » (م ١٧٦) واستثناء من ذلك يجوز تعدد الزوجات بشروط

---

(١) والربانيون يعتبرون كتاب « التلمود » حجة كالتوراه ، وهو كتاب يضم أحكاماً كثيرة وضعها طائفة من أحبار اليهود بزعامة عزرا ، أماالقرائيون فيعتبرون الحجة فى التوراه فحسب دون التلمود ويفتحون بابالاجتهاد فى التوراه لأى شخص دون إلزام له باتباع أحكام التلمود .

(٢) وذلك من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لحاى بن شمعون وهو يتضمن أحكام الأسرة عند الربانيين .

معينة هى أنه « إذا كان الرجل فى سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى » (م ٥٥) فشرط جواز التعدد فى هذه الحالة هو القدرة على الإنفاق والقدرة على العدل بين الزوجات أو وجود مبرر شرعى لتعدد الزوجات ، على أن « عقم الزوجة عشر سنين (إن كانت بكرا) ، أو خمساً (إذا كانت ثيبا) يوجب على الرجل شرعاً (عندالربانيين) أن يطلقها ، ولهامالها من الحقوق فى العقد، و (لـكن) للرجل أن يتزوج عليها إذا قبلت وكان ذا ميسرة » (م ١٦٤) ، ولعل قبول الزوجة العاقر زواج الرجل عليها مع كون الرجل ذا ميسرة مظنة قدرته على العدل بين نسائه ، كما أن عقمها ومرور فترة كبيرة على ذلك يعد مبرراً لتعدد الزوجات. كذلك إذا جُنت المرأة فلا يمنع هذا من الإنفاق عليهـا ، وعلى الرجل أن يعالجها وإذا شاء التزوج بأخرى جاز للسلطة الشرعية إجابة طلبه» (م ١٢٢) فجنون الزوجة يبرر الزواج عليها عند الربانيين بشرط موافقة السلطة الشرعية على ذلك .

وعند القرائيين كذلك يجوز تعدد الزوجات بشرط عدم الإضرار بالزوجة السابقة أو الزوجة الجديدة ، كالإقبال على إحدى الزوجات والإعراض عن الأخرى ، بمعنى أن هذا التعدد جائز بشرط

استطاعة الرجل العدل بين زوجاته فى المعاشرة الجنسية وفى النفقة والكسوة[1]

فإذا أضر الرجل بزوجته السابقة بأن أعرض عنها وأقبل على الزوجة الجديدة فطلبت الطلاق منه فإنه يلزم بطلاقها شرعا عندهم[2]. كذلك إذا تزوج الرجل على زوجته غدرا بها، فإنه يكلف بطلاق هذه الزوجة (السابقة)، ويستدل على الغدر من قرائن الأحوال، ويعتبر الزواج بزوجة غير يهودية فى هذه الحالة غدرا بالزوجة السابقة[3].

ويبدو من فقه اليهود أن التعدد — إذا جاز — فهو إلى أربع من الزوجات، ولو كانت ميسرة الرجل تسمح له بالزيادة، وعللوا ذلك بأن يعقوب جمع بين أربع زوجات فحسب، وحتى لا تعدم كل زوجة مرة فى الاسبوع لأن الاحصان واجب على الرجل لكل زوجة.

خلاصة القول: أن التوراة لم تحرم تعدد الزوجات ولم تحجر على الرجل أن يتزوج بأى عدد من النساء، ولكن أحبار اليهود كرهوا

(١) شعار الخضر ص ٨٣ — ٨٤ ومؤلفه الياهو بشياصى وعربه مراد فرج ويتضمن أحكام الأسرة عند القرائيين.
(٢) شعار الخضر ص ٨١ وما بعدها وص ١١٣.
(٣) شعار الخضر ص ١٢٨.

تعدد الزوجات فحاولوا التضييق منه وذلك بتحديد عدد الزوجات بأربع ، واشتراط وجود مبرر شرعى عند الزواج بأخرى ، واشتراط قدرة الرجل على الإنفاق على زوجاته واستطاعته العدل بينهن . . . وهذه الشروط يدل ورودها عندهم على أنها شروط قضائية وليست شروطاً دينية فحسب ، فيجرى عليها الإثبات والنفي أمام القضاء .

۲۳ — ثالثا : الانجيل وتعدد الزوجات :

لم يرد بأقوال المسيح عليه السلام إشارة صريحة إلى مبدأ الوحدة الزوجية أو مبدأ منع تعدد الزوجات[۱] .

غير أن هناك من آباء الكنيسة وفقهائها من يرى أن هناك نصوصا فى العهد الجديد تشير ضمنا إلى تحريم تعدد الزوجات[۲] وأهم هذه النصوص ما يلى :

(ا) ورد على لسان المسيح عليه السلام أنه قال : « من طلق

(۱) حلمى بطرس فى كتابه المرجع السابق ص ۹۹ ويعلل ذلك بأن مبدأ الوحدة الزوجية كان القاعده السائدة فى المجتمع الرومانى واليهودى عند مبعث المسيح فلم تكن هناك حاجة للنص عليه ، غير أننا نلاحظ أن المجتمع الرومانى كان يأخذ فعلا بمبدأ الزوجة الواحدة أما المجتمع اليهودى الذى بعث فيه المسيح فقد كان وما يزال يعترف بتعدد الزوجات .

(۲) أنظر فى هذا بحثاً مستفيضاً للأنبا شنودة فى كتابه « شريعة الزوجة الواحدة فى المسيحية .

امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى»[1] وقد فهم بعض كهنة الكنيسة من ذلك أن المسيحية تحرم على من يطلق زوجته أن يتزوج إلا إذا ماتت مطلقته ، كذلك يحرم على المطلقة أن تتزوج بآخر فى حياة مطلقها ، ومن يتزوج بعد طلاق امرأته فى حياتها أو يتزوج مطلقة فى حياة طليقها فإنه يزنى ، على أساس أن المطلق والمطلقة يعتبران — بحسب هذا النص — على ذمة الزواج الأول ومازالا زوجين ، ويفهم من ذلك أيضاً ومن باب أولى أن من يجمع بين زوجتين (أو من تجمع بين زوجين) يقع فى الزنا ، وبالتالى يحرم تعدد الزوجات كما يحرم تعدد الأزواج فى المسيحية[2] . وهذا التفسير يستقيم فقط مع نظر الطوائف الكاثوليكية التى لا تجيز انحلال الزواج إلا بالموت فحسب ، أما عند طوائف الأرثوذكس وكذلك البروتستانت (الإنجيليين) فيجوز للمسيحى أن يطلق زوجته فى حالات معينة وبشروط خاصة وإذا افترق المسيحى عندهم عن زوجته لسبب من الأسباب التى

(١) إنجيل مرقص الاصحاح العاشر الآيات ١٠ إلى ١٢ وانظر كذلك إنجيل لوقا اصحاح ١٦ عدد ١٨ .

(٢) شفيق شحاته في كتابه المرجع السابق ج ٦ بند ٦٠٠ س ٩ .

تجيز التطليق ، كان له أن يتزوج بأخرى ، ولو كانت هذه الأخرى مطلقة ، دون أن يعتبر هذا الزواج الجديد زنا ، وهو مما يهدم الدليل المستمد من العبارة الواردة فى الإنجيل السالف ذكرها ، لأن العمل عند الطوائف الأرثوذكسية وعند طوائف البروتستانت يجرى على خلاف التفسير السابق لمعنى هذه العبارة .

(ب) أن المسيح عليه السلام نهى اليهود عن الطلاق وقال لهم : « إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا[1] » ويفهم ضمنا من هذا النص « أن السيد المسيح يهمه أن ترجع الأمور على ما كانت عليه منذ البدء ، لأن النظام الذى وضعه الله للبشرية منذ البدء كان هو النظام الصالح لها ، وإذا حادت البشرية عنه كان يجب أن ترجع إليه » والذى كان من البدء هو زواج آدم بحواء واحدة ، هو زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة ، فهذا هو الوضع الأصلى للنظام الإلهى الذى كان منذ البدء . وقد حادت البشرية عن ذلك الوضع ثم عادت إليه فى شريعة نوح عليه السلام . ثم أبيح لإبراهيم عليه السلام تعدد الزوجات حتى يكثر نسله بحيث يكون هذا النسل هو « شعب الله »

(١) إنجيل متى اصحاح ١٩ رقم ١٨ .

الذى يحفظ العقائد السليمة إلى أن يحين انتشارها فى الأرض كلها فتصبح جميع الأمم هى شعب الله عز وجل . ولم يكن مناسبا كذلك أن يمنع تعدد الزوجات فى شريعة موسى عليه السلام ، إذ لم يكن مناسبا لمستوى الشعب الإسرائيلى وإلا اقتيد إلى الزنا ولأن إباحة تعدد الزوجات فى ذلك الوقت أمر مناسب لمقاومة الجو الوثنى الطاغى المحيط بالشعب ، فكان تعدد الزوجات لغرض دينى هو إنجاب البنين لتكوين شعب الله ولم يكن لإشباع شهوة جسدية .

وهذه الحجة — على طولها وتشعبها — محل نظر ، لأن القول بأن المسيح عليه السلام يهمه أن ترجع الأمور إلى ما كانت عليه منذ البدء إنما هو قول خطير ؛ فالمسيح عليه السلام — فى رأينا — يهمه أن توضع الأمور فى نصابها الصحيح ، فإذا كان نصابها الصحيح أن ترجع إلى ما كانت عليه منذ البدء فهو يعود بها إلى ذلك ، وإذا كان نصابها الصحيح ألا تكون كذلك فهو لا يعود بها إلى البدء ، والدليل على ذلك أن زواج الأخ بأخته كان جائزا فى البدء بين أبناء آدم وحواء ، فهل يزعم أحد أن المسيح — فى هذا المجال — يهمه أن ترجع الأمور إلى ما كانت عليه منذ البدء ، فيبيح على ذلك زواج الأخ بأخته ؟ !! لا نعتقد أن أحدا يزعم

ذلك ، لأن الأمر قد تغير بعد أن كثر الناس فحرمت الأخت على أخيها ليتم التزاوج فى دائرة أكبر ويتعارف الناس بذلك بعد تفرق . وبالمثل إذا كانت هناك منذ البدء حواء واحدة لآدم فما ذلك إلا لحكمة سامية هى ألا يكون التفاضل بين البشر على أساس النسب ، فهم جميعا من نسب واحد[1] ، ولما كثر الناس وكثر عدد النساء غير المتزوجات وظهر بين المتزوجات العقيم وذات العيب الجنسى . . . الخ ، كان لا بد من شرع تعدد الزوجات لاستيعاب الفائض من النساء غير المتزوجات . . . ، وإلا فإن الأمور لا توضع فى نصابها الصحيح .

أما القول بأن تعدد الزوجات أبيح لإبراهيم عليه السلام حتى يكثر نسله بحيث يكون هذا النسل هو « شعب الله » فهذا ما يزعمه اليهود ، وهو غير صحيح ، لأن الله سبحانه رزق إبراهيم من سارة كما رزقه من هاجر ، وكان فى إمكانه — جل شأنه — أن يرزقه من سارة فحسب نسلا كثيرا ، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى خلق حواء واحدة لآدم وأراد لهما ان يثمرا وينميا ، فكان هذا العدد العديد من بنى آدم ، وهذا يدل على انه لا ارتباط بين تعدد الزوجات

(١) راجع ما ذكرناه تفصيلا فى بند ٢٥ فيما سبق .

وتكثير النسل . ولعل حكمة تعدد زوجات إبراهيم عليه السلام هى ان الله عز وجل اراد ان يعمر البيت الحرام بمكة ويعمر بيت المقدس بفلسطين ، ولهذا أسكن إبراهيم زوجته هاجر بمكة كما أسكن زوجته سارة بفلسطين ، وإذا كان تعدد الزوجات قد ابيح لإبراهيم حتى يكثر نسل المؤمنين ، فلماذا لا يباح لكل مؤمن حتى يكثر نسل المؤمنين ؟

كذلك تبرير إباحة تعدد الزوجات فى شريعة موسى بأنه كان مناسبا حتى لا يقع الشعب الإسرائيلى فى الزنا وحتى يتم تكوين شعب الله المختار ليقاوم الجو الوثنى فى ذلك الوقت ، هذا التبرير محل نظر ، لأن تعدد الزوجات لم يشرع لإشباع شهوة ولا لتكوين شعب الله المختار ، فهذا ما يزعمه اليهود وهو غير صحيح لأنه أمر يمكن أن يتحقق فى ظل نظام الزواج بواحدة ، إنما أبيح تعدد الزوجات حتى تجد كل امرأة زوجا لها ، فلا تعيش امرأة بزوج وأخرى بغير زوج ، هذا إلى جانب الأسباب والمبررات والأخرى لهذا التعدد والتى لا سبيل إلى حصرها ، على ما عرفنا[1] .

---

(١) راجع ما ذكرناه عن أسباب تعدد الزوجات فى القسم الأول من هذا الكتاب .

(ج) فى رسالة بولس إلى أفسس « إن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة »[1] وقد رأى بعض شراح هذا النص أن المسيح له كنيسة واحدة مقدسة جامعة رسولية ، والكنيسة لا تعرف غير المسيح عريسا ، فكذلك الرجل ينبغى أن تكون له زوجة واحدة والمرأة لا يكون لها غير عريس واحد .

وهذه الحجة محل نظر كذلك ، فهى تصدق عند المسيحيين من ناحية أن الكنيسة لاتعرف غير المسيح عريسا ، وبالتالى لا يجوز للمرأة أن تتخذ غير زوج واحد . أما أن المسيح لا يعرف غير كنيسة واحدة جامعة ، فهذا ما تدعيه كنيسة روما ، إذ ترى أنها الكنيسة الكاثوليكية (أى الكنيسة الجامعة) كنيسة بطرس الرسول المسيحى الذى ورد على لسان المسيح عليه السلام فى إنجيل متى ضرورة الالتفاف حوله فقال : « أنت بطرس (أى الصخرة) وعلى هذه الصخرة سأبنى كنيستى . وأبواب الجحيم لن تقوى عليها »[2] غير أن ما تراه كنيسة روما نازعتها فيه كنيسة القسطنطينية وكذلك كنيسة الإسكندرية المصرية ، وكلاهما يرى أنه الكنيسة الأرثوذكسية (أى الكنيسة صاحبة الرأى المستقيم)[3] . وطالما تعددت الكنائس

---

(١) رسالة بولس إلى أفسس اصحاح ٥ عدد ٢٣ .
(٢) إنجيل متى إصحاح ١٦ عدد ١٨ .
(٣) انظر فى تفصيل ذلك : حلمى بطرس في أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ط ١٩٥٦ — ١٩٥٧ ص ٣٤ وما بعدها .

على هذا النحو ، فإنه إذا صح أن الكنائس لا تعرف غير المسيح عريسا ، فانه لا يصح القول بأن المسيح له كنيسة واحدة . وبالتالى إذا شبّهنا الرجل بالمسيح والمرأة بالكنيسة كما فعل بولس ، فإن المرأة لا يصح ان يكون لها أكثر من رجل بينما الرجل قد تكون له أكثر من زوجة .

(د) ورد بإنجيل متى أن المسيح عليه السلام قال : « أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى » وقال : « من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا . إذن ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان »[1] وقد استدل بعض الفقهاء المسيحيين من هذا القول على أن تعدد الزوجات محرم فى المسيحية على أساس أن الزواج جعل الزوجين جسدا واحدا ، الزوج فيه هو الرأس والمرأة هى الجسد . وليس بالإمكان عقلا أن يكون هناك رجل فى جسد واحد مع أكثر من امرأة ، لأن لكل جسد رأس واحدة ولكل رأس جسد واحد ، ويستحيل أن تجتمع اثنتان أو ثلاثة أو أربعة فى جسد واحد ، كما أن الذى تتعدد زوجاته لا يستطيع أن يكون ملتصقا

---

(١) إنجيل متى إصحاح ١٩ رقم ٤ — ٦ .

بواحدة منهن ، لأنه فى كل مرة يكون منفصلا عن واحدة ليلتصق بأخرى ، مع أن الرجل فى الزواج يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته .

وهذه الحجة محل نظر ، لأن النص سالف الذكر لا يؤدى إلى هذا الاستنتاج ، فهو يعنى أن هناك مودة يخلقها الله عز وجل بين الزوجين بحيث يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته حتى يبدو أن الاثنين جسد واحد ، وهذا من باب التشبيه لا من باب الواقع ، لأن الرجل لم يكن ملتصقا بأبيه أو بأمه حقيقة ، ولو كان ملتصقا بهما لكان لدينا ثلاثة فى جسد واحد ، ولأن لكل من الزوجين رأس غير رأس الآخر وجسد غير جسد الآخر ، فدل هذا على أن الالتصاق المشار إليه ليس التصاقا ماديا وإنما هو التصاق معنوى ، هذا الالتصاق المعنوى هو المودة بين الزوجين . وليس من المستحيل — على هذا النحو — أن يلتصق الرجل بأكثر من واحدة ، بمعنى أن تكون بينه وبين زوجاته مودة ورحمة ، ألا ترى أن هناك من الرجال من يحب عددا من النساء فى نفس الوقت !

(هـ) حث بولس على البتولية بقوله : « وأما من جهة الأمور التى كتبتم لى فحسن للرجل ألا يمس امرأة . ولكن لسبب الزنا

ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها »[1]

وجه الاستدلال بهذه العبارة على تحريم تعدد الزوجات عند المسيحيين ، أنه إذا كان جيدا للرجل ألا يمس امرأة ، فكيف تكون له نساء كثيرات ؟ ثم إن إباحة الزواج للرجل إنما هى لسبب الزنا ، اى لتجنب الزنا ، وتجنب الزنا تكفى فيه المرأة الواحدة . ايضا عبّر بولس هنا عن الزوجة بلفظ « امراته » ولم يقل بنسائه ، وصيغة المفرد هنا تدل على وحدانية الزواج ، وهذا واضح من نصوص اخرى لا تتحدث عن الزوجة إلا بصيغة المفرد[2] .

وهذه الحجة كذلك محل نظر ، لأن قول بولس : « ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها » لا يفهم منه شيء بالنسبة لتعدد الزوجات ، والأقرب إلى الفهم من هذه العبارة هو انها تقرر ان الزواج يباح خشية الزنا .

---

(١) من رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتس الاصحاح ٧ عدد ١، ٢ .

(٢) من ذلك ما جاء فى إنجيل متى ١٩ — ٢٩ من أن المسيح عليه السلام قال : « وكل من ترك بيوتاً أو إخوة أو أبا أو أما أو إمرأة أوحقولا من أجل إسمى يأخذ مائة ضعف ويرث الحياة الأبدية » وأيضا فى إنجيل لوقا ١٤ — ٢٦ أن المسيح قال : « إن كان أحد يأتى إلى ولا يبغض أباه وأمه وامرأته وأولاده وإخوته وأخواته حتى نفسه أيضا فلا يقدر أن يكون لى تلميذاً » فالزوجة والأب والأم فىهذه النصوص بصيغة المفرد بينما الإخوة والأولاد بصيغة الجمع .

وإذا فهم شيء من هذه العبارة يتعلق بتعدد الزوجات فهو أن تعدد الزوجات يكون مكروها لا محرما . والتعبير عن الزوجة هنا بصيغة المفرد كالتعبير عن الكنيسة بصيغة المفرد ، مع أن لدينا عدة كنائس لا كنيسة واحدة . على أن إباحة الزواج ليست لسبب الزنا فحسب ، وإنما ايضا لسبب إنجاب النسل ، وللتعاون بين الذكر والأنثى . . . ، كما يصرح الفقهاء المسيحيون أنفسهم[1] وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح أن نستنتج من قول بولس بأن الزواج يباح لسبب الزنا ، إن تجنب الزنا تكفى فيه الزوجة الواحدة ، خصوصا ان هذا الاستنتاج يجعل الزواج وسيلة لإشباع الشهوة فحسب ، وهو أمر غير مسلم . وإذا صح أن الزواج يباح لسبب الزنا ، فما قول مفسرى هذا النص على هذا النحو — فيمن لا تكفيه الزوجة الواحدة خصوصا أيام حيضها ونفاسها ومرضها . . . هل من الخير أن يباح له تعدد الزوجات خشية الزنا أم يحرم عليه ؟ !

(و) وأخيرا ذكر بعض الفقهاء المسيحيين أن التشريعات المدنية فى البلاد المسيحية كاليونان وإيطاليا وألمانيا وفرنسا وبريطانيا وأمريكا وغيرها مجمعة على تحريم تعدد الزوجات ، كذلك أجمعت

---

(١) أنظر الأنبا شنوده المرجع السابق ص ٩٧ .

الـكنائس المسيحية على هذا التحريم ، فهل أخطأ هؤلاء جميعا فى فهم شريعتهم ؟

والواقع أن كون الشريعة المسيحية تحرم تعدد الزوجات الآن شيء ، وكون الإنجيل يخلو من نص يحرم تعدد الزوجات شيء آخر ، لأن الشريعة المسيحية من مصادرها أقوال آباء الـكنيسة وقرارات المجامع الـكنسية وهذه اتجهت الآن إلى تحريم تعدد الزوجات ، وإن كان الإنجيل يخلو من نص يتضمن هذا التحريم .

ولا شك أن إجماع التشريعات المدنية فى البلاد المسيحية على هذا التحريم شيء وتحريمه فى شريعة المسيح عليه السلام شيء آخر ، فهذه التشريعات المدنية من وضع البشر بخلاف الديانة .

أما إجماع الـكنائس المسيحية على تحريم تعدد الزوجات ، فهو أمر ينازع فيه بعض فقهاء المسيحيين أنفسهم ، فمنهم[1] من يرى أن تحريم تعدد الزوجات عند المسيحيين كان بالنسبة لآباء الـكنيسة فحسب ولم يحرم على غيرهم من المسيحيين إلا فى وقت لاحق .

---

(١) شفيق شحاته المرجع السابق ج ٦ ص ١١ .

والواقع أننا إذا رجعنا إلى كتابات آباء الكنيسة الأولين[1] نجد فيها ما يحرم على الكهنة التزوج بأكثر من امرأة واحدة ، وفسر البعض ذلك بأن المحرم على الكهنة هو تعدد الزوجات ، بينما فسر البعض الآخر هذا المحرم بأنه الزواج بأكثر من امرأة مطلقا بحيث لو توفيت زوجة الكاهن لم يكن له أن يتزوج بغيرها فليست له إلا امرأة واحدة فى الحياة الدنيا ، وعلى هذا التفسير أيضا يحرم على الكاهن تعدد الزوجات . ولم يرد تحريم تعدد الزوجات على سائر المسيحيين صراحة فى النصوص الفقهية الأولى ، وإنما كانت هناك نصوص[2] تمنع الرجل من تطليق زوجته ليتزوج بأخرى ، كما كانت هناك نصوص[3] تحرم الزيجة الرابعة ولو كانت بامرأة واحدة . . .

على أن تحريم تعدد الزوجات أخذ فى الظهور — بعد ذلك — فى كتابات آباء الكنيسة الذين اعتبروا زواج الرجل على امرأته زنا[4] ، ولكن كانت هناك آراء أخرى تجيز تعدد الزوجات فى المسيحية ومنها رأى لوثر مؤسس المذهب الأنجيلى الذى كان يعتبر تعدد الزوجات نظاما لا يتجافى مع أحكام الشريعة المسيحية[5] .

(١، ٢، ٣) راجع النصوص فى كتاب شفيق شحاته المرجع السابق ج ٦ ص ١١ — ١٧ .

(٤) راجع النصوص فى كتاب الأنبا شنوده المرجع السابق ص ٧٨ — ٨١ — ١١٠ — ١١٣ :

(٥) شفيق شحاته المرجع السابق ج ٧ ص ١٦ .

وأخيراً سادت — فى العصر الحديث — الآراء التى تحرم تمدد الزوجات على المسيحيين ، حتى اعتبر نظام الزوجة الواحدة من خصائص الشريعة المسيحية .

٢٤ — تحريم تعدد الزوجات فى التشريعات الكنسية الحديثة :

حرمت التشريعات الكنسية الحديثة على أتباعها تعددالزوجات ففى مصر مثلا نجد عند الأقباط الأرثوذكس « لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زواجا ثانياً ما دام الزواج قائماً »[١] وعند الروم الأرثوذكس يعتبر الزواج القائم مانعاً من زواج جديد[٢] ، وعند الأرمن الأرثوذكس لايجوز عقد زواج ثان قبل فسخ الزواج القائم[٣] . وكذلك الأمر عند السريان الأرثوذكس حيث يعتبر الارتباط بزوجية قائمة مانعاً من موانع الزواج[٤] . وتأخذ الطوائف الكاثوليكية أيضاً بهذا المبدأ ، فعندهم « من كان مقيداً بوثاق زواج سابق ولو غير مكتمل (أى لم يتم الدخول فيه) يحاول باطلا عقد الزواج ، هذا مع مراعاة امتياز الإيمان . وإن كان الزواج

(١) المادة ٢٤ من مجموعة ١٩٥٥ .
(٢) المادة الثانية من لائحتهم .
(٣) المادة الخامسة من قواعدهم .
(٤) المادة الثانية عشرة من مجموعتهم .

السابق لغوا (أى باطلا) أو انحل لسبب من الأسباب ، فلا يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت يقيناً بموجب الشرع بطلان الزواج السابق أو انحلاله »[1] . فتعدد الزوجات غير جائز عند الكاثوليك ، مع مراعاة امتياز الإيمان ، وامتياز الإيمان ميزة تمنح للشخص إن دخل المسيحية وكان زوجه الآخر غير مسيحى ، تخوله أن يتزوج بشخص مسيحى ، فإن تم هذا الزواج الجديد كان صحيحاً وانحل الزواج الأول إذ لا يجوز للمسيحي أو المسيحية أن يستبقى الزوجة أو الزوج غير المسيحى فى العصمة لأن تعدد الأزواج وتعدد الزوجات غير جائز عند الكاثوليك .

وعند البروتستانت (الانجيليين) « الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدى حياة الزوجين »[2] وقد فسروا هذا النص بأن الزواج المعترف به هو زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة ، أما تعدد الزوجات فلا يجوز .

وعلى أساس هذا التحريم يعتبر الزواج بزوجة واحدة مانعاً من زواج جديد عند الطوائف المسيحية المعاصرة . ولا يقوم هذا المانع

---

(١) م ٩٥ من الإرادة الرسولية لكاثوليك الشرق .

(٢) م ٦ من قواعد الأحوال الشخصية للانجليين .

إلا إذا كان هناك زواج صحيح يرتبط به أحد الزوجين مع الآخر ، فإذا لم يكن هناك زواج صحيح يرتبط به أحدهما وإنما كانت هناك علاقة خطبة مثلا بين شخصين فتزوج أحدهما بشخص آخر ، فإن الزواج لا يبطل وتنفسخ الخطبة أو تبطل بالزواج الجديد ، وذلك عند جميع الطوائف المسيحية عدا السريان الأرثوذكس لأنهم يشترطون لانعقاد الزواج ألا يكون أحد الخطيبين مخطوباً لآخر أو مرتبطا بزيجة أخرى[1] . كذلك لا يدخل تحت تعدد الزوجات حالة ما إذا كان أحد الزوجين مرتبطا بآخر بعلاقة جنسية غير مشروعة لأن المانع هنا هو الزواج الصحيح فحسب ، والعلاقة غير المشروعة لا تعد زواجا بالبداهة ، فإذا عاشر الزوج المسيحي غير زوجته جنسياً بغير زواج صحيح لم يكن هناك تعدد للزوجات أو تعدد للأزواج ، حتى لو كان هذا الزوج فى حالة انفصال جسمانى عن زوجه الآخر ، وإنما قد تكون هناك جريمة زنا . كذلك لا يعتبر الزواج المدنى زواجاً صحيحاً عند الشرائع المسيحية إذ لا بد لصحة الزواج من أن يقوم به كاهن ويتم فيه منح البركة والإكليل

(١) م ١٢ من مجموعتهم . فالخطبة السابقة تعتبر مانعاً عندهم من زواج جديد ، وهو حكم يتسم بالشدة لأنه يبطل الزواج إذا انعقد بسبب الخطبة السابقة مع أن فسخ الخطبة أهون أثراً من بطلان الزواج .

فلو أن مسيحياً كان متزوجاً زواجاً دينياً صحيحاً بامرأة ثم تزوج عليها زواجاً مدنياً باتفاق وشهود أو زواجاً عرفياً (بغير شهود) لم يكن هناك تعدد للزوجات ، والعكس صحيح ، وإنما قد تقوم هناك جريمة زنا بعد المعاشرة الجنسية . أما إذا تزوج المسيحى إمرأة زواجاً دينياً صحيحاً ثم تزوج عليها امرأة أخرى زواجاً دينيا كان عقد زواجه الثانى باطلا بطلاناً مطلقاً ، حتى لو لم يدخل على زوجته الأولى ، فاذا كان الزواج الأول باطلا[1] صح الزواج الثانى حتى لو لم يصدر حكم ببطلان الزواج الأول ، لأن النصوص لم تشترط صدور هذا الحكم ، ولأن الحكم مقرر وليس منشأ[2] ، كذلك

---

(١) كما لو كان زواجا مدنياً أو لم يتم فيه إكليل أو لم يتوافر به أحد شروط انعقاد الزواج الدينى .

(٢) أحمد سلامه في « الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين » ط ١٩٦٥ مصر ص ٥٢١ — ٥٢٣ وتوفيق حسن فرج فى أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ط ١٩٦٤ الاسكندرية ص ٥٢٥ — ٥٢٨ وجميل الشرقاوى فى الأحوال الشخصية لغير المسلمين الوطنيين والأجانب ط ١٩٦٦ مصر ص ١٨٠ — ١٨٢ وشفيق شحاته فى كتابه المرجع السابق السابق ص ٢٣ وما بعدها . وقارن حلمى بطرس فى كتابه المرجع السابق ص ٢٠٩ و ٢١٠ إذ يرى ضرورة صدور حكم بالبطلان أو الفسخ لأن فسخ الزواج أو بطلانه لا يكون الا بحكم ، وهذا الرأى مردود لأن النصوص لم تشترط سوى الثبوت اليقينى للبطلان فحسب ولم تستلزم صدور حكم به .

إذا انقضى الزواج الأول بالموت[1] أو بالتطليق[2] فإن الزواج الثانى يصح إذا كان حكم التطليق نهائياً ، مع ملاحظة أن المرأة لا يجوز لهـا عقد الزواج الجديد إلا بعد انقضاء عدتها ، حتى لا تختلط الأنساب[3] .

٢٥ — أسباب تحريم آباء الكنيسة لتعدد الزوجات :

إذا كنا قد انتهينا إلى أن الإنجيل يخلو من نص صريح يحرم تعدد الزوجات . وناقشنا النصوص التى قيل إنها تحرم ضمنا تعـدد الزوجات ورأينا أنها جميعاً محل نظر ، كما انتهينا إلى أن آباء الـكنيسة هم الذين حرموا تعدد الزوجات ، فإنه يحق التساؤل الآن عن الأسباب التى أدت بآباء الـكنيسة إلى تحريم تعدد الزوجات على المسيحيين .

يبدو لنـا أن هناك سبباً رئيسيا جعل آباء الـكنيسة يحرمون تعدد الزوجات ، هو نظرتهم إلى البتولية (عدم الزواج) وتفضيلها

---

(١) والمفقود لا يعتبر ميتاً إلا إذا صدر حكم باعتباره كذلك وصار الحـكم نهائياً أو صدر قرار من وزير الحربية باعتباره كذلك .

(٢) وهذا قاصر على طوائف الأرثوذكس والبروتستانت ، أما الـكاثوليك فلا ينحل عندهم الزواج إلا بموت أحد الزوجين .

(٣) والعدة غير معروفة عند الـكاثوليك والانجيليين ، ومع ذلك فهى واجبة فى مصر عليهم لأنها من النظام العام .

على الزواج ، وابتداع الرهبانية للاعلاء من شأنها والانتفاع بها في خدمة الدين . يشير إلى ذلك الأنبا شنوده بقوله[1]: (أما البتولية في المسيحية فقد وطد دعائمها السيد المسيح ذاته الذى كان بتولا ، وولد من أم بتول ، وعمده وبشّر به مهيئا الطريق أمامه نبي بتول هو يوحنا المعمدان (يحيى عليه السلام) وعهد بأمه إلى رسول بتول هو يوحنا الحبيب. وهذه البتولية شرحها وتكلم عنها بولس الرسول في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس الإصحاح السابع حيث قال : « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » و « أريد أن يكون جميع الناس كما أنا » أى بتوليين . و «أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا » و « أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة » و « أقول هذا أيها الأخوة الوقت منذ الآن مقصر لكى يكون الذين لهم نساء كأن ليس لهم » و « أريد أن تكونوا بلاهمّ . غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضى الرب ، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضى امرأته » و « من زوّج فحسنا يفعل ومن لا يزوج يفعل أحسن » انظر الآيات ١ و ٧ و ٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٨ وانظر أيضاً ٢٦ و ٣٧ . فهل يعقل أن ديانة تقول « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » ثم تسمح

(١) في كتابه المرجع السابق ص ١٠٤ و ١٠٥ .

هذه الديانة بتعدد الزوجات ؟ ! » هذا هو إذن — بوضوح — أساس التحريم . الدعوة إلى البتولية والروح التى تصاحبها هى التى تدعو إلى الإبتعاد عن المرأة ، فلا يسمح بالزواج من امرأة واحدة إلا لضرورة ويحرم تعدد الزوجات من باب أولى !

ولقد أدت هذه النظرة إلى البتولية على هذا النحو من التقديس، إلى أمرين هما :

أولا : النظرة إلى المرأة على أنها شخص يصرف الإنسان عن العبادة ، ومن ثم يجب الابتعاد عنها « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » فما بالك إذا كان يمس اثنتين أو ثلاث أو أربع ، من هنا نظر معظم آباء الكنيسة إلى تعدد الزوجات على أنه نظام لا مبرر له سوى إشباع الشهوة والانغماس فى اللذة ، فحرموه . فتحريم تعدد الزوجات عند آباء الكنيسة لم يكن لرعاية المرأة وإنما كان للاعراض عنها والانشغال بالعبادة عن الاهتمام بها ... لكن هل ترضى النساء عن هذه النظرة ؟ وما هو ذنبهن فى أن يبتعد الرجال عنهن ؟ وأين يذهبن إذا حدث ذلك ؟ ثم لماذا لاتعتبر رعاية النساء بالزواج منهن عبادة ، كرعاية الضعفاء والأطفال ؟

من جهة أخرى سبق أن عرفنا[1] أن تعدد الزوجات لم يشرع لإشباع الشهوة، لأن الشهوة يمكن أن يقضيها الرجل بإشباع كامل من زوجة واحدة، وإنما شرع تعدد الزوجات لأسباب كثيرة ناقشنا بعضها وانتهينا إلى أنه لا سبيل إلى حصرها.

ثانيا: أدت النظرة إلى البتولية على النحو سالف الذكر، إلى كراهية الزواج الثانى حتى بزوجة واحدة، ذلك أنه: « إذا تكرر الزواج، حتى ولو كان بامرأة واحدة، فإنه لا ينظر إليه بعين الرضا عند معظم آباء الكنيسة، فمثلا: من ماتت زوجته أو افترق عنها بتطليق ثم تزوج امرأة واحدة بعدها كان هذا الزواج الثانى مكروها، ولذلك لا تقيم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بركة إكليل لهذا الزواج الثانى كما تفعل بالنسبة للزواج الأول، وإنما رسمت له صلاة استغفار. بل صرح ابن العسال، فقيه الأقباط الأرثوذكس بأن « الزيجة الثانية مكروهة وأنه ليس فى المسيحية بعدها من زيجة شرعية، وأن الزيجة الثالثة: هى علامة الغواية لمن يقدر أن يضبط نفسه . . . فأما أكثر من الزيجة الثالثة فهى زنا ظاهر؛ ومن جسر على أن يصير إلى التزويج الرابع الذى ليس هو تزويجاً فلا يحسب مثل هذا

(١) عند دراسة أسباب تعدد الزوجات فى القسم الأول من هذا الكتاب

زواجا ولا المولودين منه بنينا »[1] ! ويعنى ذلك أن من اضطرته الظروف إلى الزواج للمرة الثالثة وبزوجة واحدة كان ذلك علامة الغواية ، حتى لو كان الزواج للمرة الثالثة بسبب وفاة زوجته الأولى ثم زوجته الثانية ، فإن ماتت ثالث زوجة للرجل أو افترق عنها بتطليق حرم عليه أن يقرب النساء ، لأن زواجه للمرة الرابعة — ولو بزوجة واحدة — لا يعتبر زواجاً وإنما يعتبر زنا عندهم ، وأولاده من زوجته الوحيدة فى زواجه الرابع لا يعتبرون بنيناً له وإنما يعتبرون أولاد زنا! وقد استمر العمل بهذا الرأى عندالأقباط الأرثوذكس حتى القرن العشرين حيث عدل عنه . ولا تزال كنيسة الروم الأرثوذكس تحرم إلى اليوم الزيجة الرابعة بزوجة واحدة[2] .

---

(١) المجموع الصفوى لابن العسال الباب ٢٤ الفصل الأول ص ١٩٧ ، ٢٠٥و٢٠٦ . ويضيف الأنبا شنوده فى كتابه المرجع السابق ص ٩١—٩٦ أن من يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى تفرض عليه عقوبة بأن يبعد عن الكنيسة وعن تناول الأسرار المقدسة مدة من الزمن تتراوح بين سنة وخمس سنوات ولا يحضر القس وليمة زواجه ولا يدخل فى شرف الكهنوت ويستشهد على ذلك بنصوص كثيرة لآباء الكنيسة وقوانين المجامع الكنسية .

(٢) وذلك بالمادة الثالثة فقرة ب . وسار القانون اللبنانى والقانون اليونانى في ملك كنيسته فلا يجوز عند اللبنانين وعند اليونانين الزواج للمرة الرابعة حتى لو كان بزوجة واحدة (م ٣١ و ٦٥ لبنانى وم ١٣٥٥ يونانى) .

وإذا كانت الزيجة الثانية بالمرأة الواحدة مكروهة هكذا عند كهنة المسيحيين والزيجة الثالثة علامة الغواية والرابعة زنا ولو كانت بزوجة واحدة ، فأولى بهذه الكراهيه تعدد الزوجات ، ومن ثم اعتبروه زنا .

غير أن من الحق علينا أن نذكر أن بعض كهنة المسيحيين رفضوا هذا التفكير ، فمنهم من أباح للرجل أن يتزوج بزوجة واحدة ، ولو كان ذلك المرة الرابعة أو الخامسة . . . وعلل ذلك بأنه « لا يوجد في الإنجيل ما يمنع من الزيجة الرابعة وما فوق ، إذ (أن فيه أن) من لا يطيق العزوبة فليتزوج ، أولى من التحرق بالشهوة[1] » كما أن بعضهم أباح للرجل تعددالزوجات ومنهم لوثر زعيم الإنجليين الذى احتج على كراهية الكهنة للزواج ، وكان راهباً فتخلى عن الرهبنة وتزوج براهبة ليرسم طريقاً جديداً فى التفكير ، ونظر إلى تعدد الزوجات فى تسامح واعتبره نظاماً لا يتجافى مع أحكام الشريعة المسيحية[2] مؤكداً « أن تعدد الزوجات أفضل يقيناً من الطلاق » مستشهداً على ذلك بممارسة بعض الأنبياء له .. . ويذكر « وسترمارك »

---

(١) الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ط ١ ص ٢٢٣ .

(٢) شفيق شحاته المرجع السابق جـ ٧ بند ٧٢٩ ص ١٦ .

أنه « إذا أخذنا فى الاعتبار أن الزواج بواحدة كان النظام القانونى الوحيد الذى كان سائداً فى أثينا وروما فلا يمكن أن يقال: إن المسيحية قد أدخلت إلى العالم الغربى نظام الزوجة الواحدة إجباراً . وبالرغم من أن كتاب العهد الجديد (أى الإنجيل) قد اعتبر الزواج بواحدة هو الشكل الطبيعى أو المثالى للزواج ، إلا أنه لم يحرم صراحة تعدد الزوجات إلا فى حالة القس أو الأسقف . ولقد قيل إنه لم يكن ضرورياً لرواد المعلمين المسيحية أن يعلنوا تعدد الزوجات لأن نظام الزوجة الواحدة كان نظاماً عاماً للشعوب التى نشروا بينها تعاليمهم . . . و ... لم يعارض تعدد الزوجات أى مجلس كنسى فى القرون الأولى ولم يقم أى حائل فى طريق ممارسته . . . وكان ملوك الميرونجيين يمارسون تعدد الزوجات ، فقد كان لشارلمان زوجتان وعدة محظيات. وقد عقد فيليب ملك هيس وفردريك ويليام الثانى ملك بروسيا باثنتين لكل منهما وقد باركهما قسس لوثريون . وقد وافق لوثر نفسه على زواج الأول من اثنتين ، وهكذا فعل ميلانكتون . وقد تكلم لوثر فى عدة مناسبات عن تعدد الزوجات فى تسامح . ولم يحرم الله هذا الزواج . . . وقد دعت بعض المذاهب المسيحية إلى تعدد الزوجات بحماس شديد . وفى عام ١٥٣١ دعا القسس فى مونستر صراحة

بأن من يريد أن يكون مسيحياً حقيقياً فعليه أن يتزوج من عدة زوجات »[1] ... غير أن هذه الآراء وتلك الاتجاهات أحدثت ضجة كبرى فى الكنائس الأخرى ... وكان من ردود الفعل أن اجتمع الكهنة فى المجمع التردنتينى فى القرن السادس عشر وقرر المجتمعون فى قانون المجمع العاشر عقوبة الحرمان لمن يدعى أن الزواج أحسن من التبتل « إن قال أحد إن حالة الزوجية يجب أن تفضل عن حالة التبتل أو أنه ليس أحسن وأسعد من البقاء فى التبتل فليكن محروماً » والحرمان عقوبة كنسية خطيرة تجعل الشخص فى حكم الميت فى الدنيا والآخرة. ثم ما لبثت الدعوة إلى مبدأ الوحدة الزوجية أن ذاعت وانتشرت وساعد على ذلك ازدياد نفوذ آباء الكنيسة المعارضين لتعدد الزوجات واختصاص الكنيسة بالفصل بين رعاياها فى مسائل الزواج ... الأمر الذى أدى إلى تحريم تعدد الزوجات على المسيحيين[2].

---

(١) وستر مارك . المرجع السابق ترجمة عبد المنعم الزيادى ص٢٥٢، ٣٥٦

(٢) وهناك من المفكرين فى أوربا من دعا إلى إباحة تعدد الزوجات كجوستاف ليون وتومس ، وفى رأيهما أن اباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأما لأولاد شرعيين ، وذلك مما يقضى على كثير من الانحرافات فى المجتمع الأوربى . كذلك نجد « أن بعض الفرق المسيحية ناضلت بشدة من أجل تقرير تعدد الزوجات وممارسته ، من هذه الفرق مثلا الأنابلست=

. . . .

= Ananabaptistes فى ألمـانيا فى منتصف القرن السادس عشر . . . ومنها المورمون Mormons فى الولايات المتحدة الأمريكية فى أو ئل القرن التاسع عشر الذين كانوا يمارسون تعدد الزوجات وينظرون إليه باعتباره نظاماً إلهياً . بل إن معارضة الكنائس الأوربية تعدد الزوجات كانت من بين الأسباب التى دفعت الأفريقيين فى جهات متفرقة من القارة إلى الإنفصال عن الكنائس الأوربية وتكوين كنائس مستقلة تسمح تعاليمها بممارسة تعدد الزوجات . كذلك ينبغى ألا ننسى أن شعباً من الشعوب الأفريقية التى اعتنقت المسيحية منذ قديم الزمن لا زال رغم اعتناقه المسيحية يمارس تعدد الزوجات وأعنى بهذا الشعب الأحباش » أنظر محمود سلام زناتى المرجع السابق ص ١٠١ إلى ١٠٧ .

الفصل الثانى

تعدد الزوجات فى الإسلام

٢٧ — أولا: القرآن وتعدد الزوجات :

قال الله تعالى فى القرآن الكريم : « يا أيها الناس إتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا * وآتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، إنه كان حوبا كبيرا * وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا * وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا »[1].

وقال عز وجل : « ويستفتونك فى النساء، قل الله يفتيكم فيهن

(١) الآيات ١ — ٦ سورة النساء .

وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما * وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا * ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما * وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما[1] » . صدق الله العظيم .

هذه هى الآيات الرئيسية التى ورد بها ذكر نظام تعدد الزوجات فى القرآن وأحكامه[2] ، والتى نرجو من الله العليم الخبير ان يوفقنا — فى هذا المقام — إلى شرحها .

---

(١) الآيات ١٢٧ — ١٣٠ سورة النساء .

(٢) وهناك آيات أخرى تتعلق بتعدد الزوجات كآية تحريم الجمع بين الأختين رقم ٢٣ سورة النساء انظر شرحها فى بند ٥٢ فيما يلى .

٢٨ — اباحة تعدد الزوجات ليست الهدف الأصلى للآيات القرآنية:

من تأمل آيات القرآن سالفة الذكر وقرأها عدة مرات ، أدرك بوضوح أن إباحة تعدد الزوجات لم تكن الهدف الأصلى للقرآن ، والأدلة على ذلك متوافرة : —

أولا : كان تعدد الزوجات مباحاً عند نزول القرآن ، وكان العرب يمارسونه بغير حدود وبما شاء للرجل من عدد الزوجات ، وكانت اليهود كذلك لا تحرمه ، وهكذا النصارى وقتئذ ، فلم تكن الحاجة داعية إلى تقرير هذه الإباحه فى القرآن الكريم ، لمجرد الإباحة . . . وكان يكفى أن يجرى عرف المسلمين على إباحة تعدد الزوجات ، دون أن يرد نص فى القرآن يقرر ذلك ، حتى يعتبر هذا التعدد مباحاً .

ثانياً : لم ترد فى القرآن الكريم أية آيه كاملة ، ولو آية واحدة ، تنص فقط على اباحة تعدد الزوجات ، وقد رأيت — فيما سبق — أن الآيات التى ورد بها ذكر تعدد الزوجات قد بدأت بموضوع اليتامى ثم جاء النص بشرط : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى » وكان جواب هذا الشرط: « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث

ورباع . . . » ولو كان هدف النص القرآنى إباحة تعدد الزوجات لاقتصر على تقرير هذه الإباحة منذ بداية الآية ، ولم يكن هناك داع لذكر موضوع اليتامى ، أو ذكر تعدد الزوجات ضمن مسألة من مسائل اليتامى .

ثالثاً : المعهود فى أساليب القرآن الكريم عند إباحة شىء أن يقال مثلا « لا جناح عليكم » و « أحل لكم » . . . وغير ذلك من الأساليب الدالة على الإباحة ، ولكن النص القرآنى ورد هنا آمرا « فانكحوا » والأمر هنا نفهم منه أن الله سبحانه يريد أمراً عظيما غير مجرد الإباحة، مما يتضح عند تفسير ألفاظ الآيات ومعانيها.[1]
ونشرع فى هذا التفسير ، مبتدئين بقوله تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . . » .

٢٩ — تفسير قوله تعالى « وإن خفتم » :

« وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى » . . . خطاب من الله عز وجل موجه للناس[2] إن خافوا ظلم اليتامى . . . وإذا استعملنا

(١) انظر بند ٣١ فيما يلى .
(٢) فى أول آية « يا أيها الناس اتقوا ربكم . . . » وباقى الآيات استطراد للبيان القرآنى .

فى الـكلام « إن » كن شرطها محتمل الوقوع، بخلاف « إذا » التى تستعمل حيث شرطها محقق الوقوع وقد بدأت الآية هنا بلفظ « إن » فـكان من معناهاأن الخوف من ظلم اليتامى قد يكون محتمل الوقوع بحيث إذا وقع عند بعض الناس فإنه قد لا يقع عند البعض الآخر . . . ويشعر سياق الآية بأن خطاب الله تعالى يتوجه فيها إلى الخائفين من ظلم اليتامى من الناس.

والخوف من ظلم اليتامى حالة نفسية تصيب كثيراً من الناس ، خصوصاً عند سماعهم وعيد الله فيماسبق من الآيات ... لقد أمرهم الله بالتقوى « يا أيها الناس اتقوا ربكم » أى خافوا عقاب ربـكم خوفاً يحملـكم على القيام بما أمركم به واجتناب ما نهاكم عنه : ثم كرر هذا الأمر « واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام »[1] . ثم حذرهم من رقابته لهم « إن الله كان عليكم رقيبا » ورقابة الله عز وجل تتناول الباطن والظاهر، وتعرف السر وأخفى ... ثم أمرهم أمر وجوب وإلزام بأن يؤتوا اليتامى أموالهم، وصور لهم ظلم اليتامى فى صورة تنفرهم منه « ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » . . . وختم هذا الأمر بوصف مخالفته بأنها الحوب الـكبير أى: الظلم العظيم والإثم الجسيم، وكان حقاً على المؤمنين — إزاء ذلك — أن يخافوا وعيد الله ويحذروا مخالفة أوامره.

(١) أى اتقوا الله الذى يستحلف به بعضكم بعضا ويعاهد فيقول أسألك بالله وأنشدك بالله وأعزم عليك بالله، واتقوا الأرحام (أى القرابة وصلة الرحم) التى يستحلف بها بعضكم بعضا فصلوها ولا تقطعوها .

وظلم اليتامى عند الخوف منه أمر مظنون الوقوع كذلك ، فقد يخاف الإنسان من ظلم اليتامى الذين يرعاهم ولكنه لا يظلمهم . ومادام الأمر كذلك فإن حكم الآية أعم من أن يسرى على أحوال الخائفين من ظلم اليتامى فحسب ، لأننا إذا قيدنا تعدد الزوجات لمن يخافون ظلم اليتامى فأولى بهذا التقييد أولئك الذين لا يخافون ظلم اليتامى ، لأن من يخاف ظلم اليتامى أكثر تقوى ممن لا يخاف ذلك كذلك إذا كان الله سبحانه قد أجاز لمن يخاف ظلم اليتامى أن ينكح زوجتين أو ثلاث أو أربع ، فإنه لم يحرم ذلك على من لا يخاف ظلم اليتامى ، مما يدل على أن خطاب الآية وإن توجه للخائفين من ظلم اليتامى ، إلا أن حكمها أعم من أحوال الخائفين من ظلم اليتامى ، فهو يسرى على الخائفين الذين يغلب على ظنهم الوقوع فى ظلم اليتامى ويسرى على الخائفين الذين لا يقعون فى ظلم اليتامى ويسرى كذلك على غير الخائفين ، وعلى هذا أجمع علماء المسلمين .

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن خطاب الآية قد توجه للخائفين من ظلم اليتامى ، وأن حكم الآية يعم الخائفين وغير الخائفين ، كان من الخطأ أن نفهم أن حكم الآية قاصر فقط على أحوال اليتامى لأن طائفة غير الخائفين من ظلم اليتامى يستوى معها فى الحكم أولئك الذين

لا أيتام عندهم ، ومن ثم فهم مخاطبون أيضاً بحكم الآية وقد « أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط فى اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة ، اثنتين أو ثلاثا أو أربعا ، كمن خاف »[1] .

٣٠ — « ألا تقسطوا فى اليتامى » :

القسط هو النصيب العادل ، والاقساط هو إعطاء النصيب بالحق ، واليتامى جمع لذكور الأيتام وإناثهم .

إذا عرفنا ذلك تعين لفهم الآية أن نعرف مظاهر عدم الاقساط فى اليتامى . . كيف يكون عدم الاقساط فى اليتامى[2] ؟

عدم الاقساط فى اليتامى يعنى ظلمهم بعدم إعطائهم نصيبهم العادل فى الحياة ، وذلك قد يتعلق بأشخاصهم وقد يتعلق بأموالهم .

من ظلم اليتامى أن يلجأ الوصى أو القيم إلى الزواج من اليتيمة التى بحجره أو يزوجها لابنه ، إن كانت تحل لأحدهما ، ويحرمها مما

---

(١) الجامع لأحكام القرآن — تفسير القرطبي ط ١٩٣٧ م بمصر ج ٥ ص ١٣ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ط دار المعارف بمصر ج٧ ص٤٣١ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١ وتفسير الجصاص ط ١٣٤٧ هـ بمصر ج ٢ ص ٦٠ وتفسير ابن كثير ط الحلبي بمصر ج٢ ص٥٦١ وتفسير البيضاوى ص١٠٢ وروح المعانى للألوسى ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر ج٤ ص١٨٩ — ١٩٥ وتفسير الجلالين ط دار القلم بمصر ص ٨٠ ، وتفسير الفخر الرازى ط ١٢٧٨ هـ بمصر ج ٢ ص ٣٥١ .

اثبته الله لها من الحقوق ، كحقها فى اختيار زوجها إن كانت لا تريد الزواج من الوصى أو ابنه ، أو حقها فى صداقها كاملا غير منقوص إن كان الوصى لا يريد أن يعطيها مهر مثلها ، أو حقها فى أن تكون أموالها مستقلة عن أموال زوجها إن كان الوصى يهدف بزواجه منها أن يخلط أموالها بأمواله . . . إلى آخر أحوال يتامى النساء اللاتى لا يريد أولياء النفس إعطاءهن ما كتب لهن من ميراث أو مهر أو نفقة أو غير ذلك ويرغبون فى ترويجن أو عضلهن عن الزواج فى سبيل ذلك(١) .

وقد يكون اليتيم ولدا ذكراً ، وهو يعد من المستضعفين من الولدان(٢) . فيرغب الوصى أو القيم فى أن يزوجه من ابنته أو من فتاة أخرى تحت ولايته ، قاصدا أن يتم فى هذا الزواج حرمان اليتيم من بعض حقوقه ، كحقه فى اختيار زوجته إن كان اليتيم لا يرغب فى الزواج من ابنة الوصى أو القيم أو غيرها ممن يعرضه أحدهما عليه ؛ أو حقه فى أن يبذل لزوجته مهراً ميسوراً معقولا ، إن كان الوصى يريد أن يأخذ منه مهراً عالياً ، أو حقه فى أن تكون أمواله مستقلة

---

(١) وهن يتامى النساء المشار إليهن فى الآية ١٢٧ سورة النساء .
(٢) المشار إليهم فى الآية ١٢٧ سورة النساء .

عن أموال هذا الوصى حتى يشتد عوده إذا كان الوصى يهدف بتزويجه أن يظل تحت رعايته وسلطته دائما وأن يخلط اموال القاصر بأمواله . . .

هذه هى الأحوال الغالبة عند الناس فى معاملة اليتامى معاملة سيئة ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى ظلم اليتامى ، وأمر الناس أن يتقوه فيهم ويحذروا قطع الأرحام بهذه المعاملة ، وبين لهم أن أكل أموالهم اليتامى إلى أموالهم استبدال الخبيث أى غير الحلال بالطيب وهو الحلال ، وفى هذا ظلم كبير . . . وخاف المسلمون فى عهد الرسول ﷺ من ظلم اليتامى ، ومعظمهم كان ممن يرعى أيتاما ، وهم حريصون على اتباع أحكام الله . . . فجاءوا إلى الرسول ـ ﷺ ـ يستفتونه ، ما هى المعايير التى يعاملون بها النساء واليتامى ؟ وشاء الله سبحانه أن يتصدى للفتيا ، لا يتركها لنبيه أو لأحد من المسلمين من بعده ، قال تعالى :

« ويستفتونك فى النساء ؛ قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ، وما تفعلوا من خير فإن الله كان

به عليما »[1] . . . . هذه الآية وضعت معيارا يخلص فى أن العبرة بحسن النية واستهداف الخير . . . « أن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير » . . . فاليتامى إن كانوا نساء ففى النساء ضعف معروف ، وإن كانوا ذكوراً فهم من المستضعفين من الولدان مهما أوتوا من أموال الميراث أو غيره . . . فافعلوا الخير مع هؤلاء : « وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما » يجازيكم به أوفر الجزاء .

وإذا كانت الصور التى عرضناها ، وأشار إليها القرآن عند استفتاء الناس للرسول عنها هى الأحوال الغالبة فى المجتمع ، فإن هناك صوراً أخرى لظلم اليتامى وإن كانت نادرة . . . وهى داخلة فى عموم نهى القرآن لظلم اليتامى ، مثلا . . قد يعضل الولى اليتيمة عن الزواج لتظل عانساً طول الحياة وتتم له السيطرة على أموالها ، وقد يتزوج الوصى أو القيم بأم اليتيم أو اليتيمة حتى تغمض عينيها عن أكل مال الأيتام . . . بل قد يكون ظلم اليتامى غير مقصود ، فقد

---

(١) الآية ١٢٨ من سورة النساء ومعنى «ما كتب لهن» أى مافرض لهن من ميراث أو مهر أو نفقة أوغير ذلك من حقوقهن ومعنى «وترغبون أن تنكحوهن» أى وترغبون فى أن تنكحوهن اوعن ان تنكحوهن اى ترغبون فى تزوجهن او عضلهن عن الزواج .

يرفض الوصى مثلا تزويج أولاده أو بناته من اليتامى الذين يرعاهم حرصاً على ألا يظلمهم وخشية اختلاط أموال اليتامى بأمواله أو أموال أولاده وأ كلها بالباطل ، ومثل هذا المسلك يكون ظلماً إذا كان لليتيم أو لليتيمة مصلحة فى هذا الزواج ويرغب أحدهما فيه أو يطلبه، فكيف يحرم منه لمجرد خوف الوصى من ظلمه ! إن الخوف هنا قد زاد عن حده فأدى بالخائف إلى الوقوع فيما يحذر الوقوع فيه، وبالمثل قد يعرض الوصى عن الزواج بيتامى النساء الذين فى حجره أو أمهات هؤلاء اليتامى مع رغبته فيهن ورضاهن بالزواج منه ، فيحرم على نفسه ما أحله الله له ويحرم اليتيمة أو أمها من زواج يحقق لها مصلحتها . . . بل قد يؤدى الخوف ببعض الناس إلى التحرج من الدخول على أمهات اليتامى أو على من يرعاهم من يتامى النساء من غير المحارم ، خشية أن يقع فى الفتنة[1] أو ينالهن بما لا يحل له منهن[2]، وفى ذلك ظلم أيضاً لليتامى بالابتعاد عنهن حيث توجب المصلحة الاطلاع على أحوالهن لقضاء حوائجهن المشروعة .

---

(١) محمد محمد المدنى في راى جديد فى تعدد الزوجات ط ١٩٥٨ م مصر ص ١٨ .

(٢) أو خشية الزنا بهن او بغيرهن ، تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٢٩ وتفسير البيضاوى ص ١٠٢ وتفسير الألوسى جـ ٤ ص ١٩٤ وذكر خلافا حول هذا المعنى .

هكذا نجد ظلم اليتامى قد يكون طمعاً فى جمال اليتيمة أو مالها أو طمعاً فى الانتفاع بمال اليتيم أو غير ذلك ، والطمع فى أموال اليتيم أو جمال اليتيمة أو أموالها له أسباب عديدة أهمها أن يتمكن الطامع من تحقيق مصالحه ومواجهة مطالب حياته الخاصة ، أى مطالبه الشخصية أو مطالب زوجاته أو مطالب أولاده ، كذلك قد يكون ظلم اليتامى ناتجاً من الخوف الزائد من الوقوع فيه ، ولا شك أن الشارع الحكيم لا بد أن يرسم طريقاً صحيحاً للناس لا ظلم فيه لليتامى ، يكفل لهم حريتهم فى أشخاصهم وفى أموالهم ، ولا بد أن يرفع الحرج عن الناس ويحقق مصالحهم العادلة . . . فكيف كان ذلك ؟ . . .
فلنتابع شرح باقى ألفاظ الآية وتفسير باقى معانيها لنعرف الحل القرآنى العظيم . . .

٣١ — « فانكحوا » :

«وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا » .. فانكحوا ...
هذا أمر ، وهو أمر من الله سبحانه وتعالى . . . والنكاح هو الزواج . . . أى فتزوجوا . . . هكذا يأمرنا الله عز وجل ! فما هى دلالة هذا الأمر وما هى حكمته . ؟ . . . من المعروف فى علوم التفسير

أن الأصل فى أمر الله سبحانه أن يكون على الإيجاب والإلزام إلى أن تقوم حجة على أن ذلك الأمر على سبيل التأديب أو الإرشاد أو الإعلام أو غير ذلك ، بمعنى أنه إذا كانت صياغة النص القرآنى تتضمن أمراً من الله عز وجل ، فإن الشىء المأمور به واجب على كل مخاطب بهذا الأمر وملزم له وعليه اتباعه والعمل به ، وذلك بحسب الأصل ، إلا إذا قامت حجة تصرف الأمر عن الأصل فيه ، وهنا قد يكون الأمر على سبيل التأديب أو الإرشاد أو الإعلام أو غير ذلك .

قبل أن نعرف دلالة أمر الله هنا بالزواج ، هل هو على سبيل الإيجاب والإلزام ، أم على سبيل التأديب أو الإرشاد أو الإعلام ، يحسن أن لستعرض بعض الأساليب العربية فى الأمر لنفهم المعنى بوضوح : مثلا . . قال القائد لجنوده « تحركوا يميناً » هذا أمر : وهو على سبيل الإيجاب والإلزام . . . ولو قلت لصديقك : « إن خفت من الأمراض فكل الفواكه والبقول » ، فهذه صيغة أمر ، ولكن الأمر هنا لم يكن على سبيل الوجوب والإلزام وإنما كان على سبيل الإرشاد والإعلام . . . ولو قلت لابنك « لا تستذكر دروسك وارسب فى الإمتحان » ، فهذه صيغة أمر ، ولكنه على

غير سبيل الوجوب والإلزام ، وإنما على سبيل التهديد والتأديب والإرشاد . . . وهكـذا نجد فى الأمثلة أن صلة الصداقة أو شفقة الأبوة تنهض فى الأمرين السابقين حجة على أن الأمر هنا لا يقصد به معناه الأصلى وإنما يقصد به معنى آخر . . . وبالمثل لو قلت لأولادك « آتوا علومكم حقها ، وإن خفتم ألا تنجحوا ، فالعبوا ما طاب لـكم من الألعاب ساعتين وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تتفوقوا فساعة أو فى الاجازة ، ذلك أدنى ألا تضيع جهودكم » . . هذا الأسلوب لا يدل على أنك تأمر أولادك أمراً ملزماً باللعب ساعتين وثلاث ورباع ، وإنما المقصود بأسلوب الأمر هنا هو التأديب والإرشاد والإعلام ، وذلك بتقييد اللعب بساعتين أو ثلاث أو أربع ، وحث الأولاد على التفوق وإرشادهم بالإكتفاء بساعة أو باللعب فى الاجازة .

نعود إلى الآية الـكريمة : (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانـكحوا ما طاب لـكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملـكت أيمانـكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا) . . . الأمر بالنـكاح هنا فى قوله تعالى (فانـكحوا) ليس أمراً على سبيل الوجوب والإلزام ، وإنما هو أمر على سبيل التأديب والإرشاد

والإعلام[1] ، والحجج على ذلك كثيرة والأدلة متوافرة : منها أن هذه الآية تخير المخاطبين بها بين الزواج باثنتين أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع ، فان خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم فواحدة ، ولو كان الأمر على سبيل الوجوب والإلزام لما كان هناك خيار . . . ومنها أن الأمر بالنكاح هنا لو كان أمراً ملزماً بتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع لما نهى الله عن هذا التعدد عند خوف العدل بقوله سبحانه: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ومنها كذلك أن الزواج مباح فى الإسلام وتعدد الزوجات كان مباحاً عند الناس وقت نزول هذه الآيات ولكن بغير حد أقصى لعدد الزوجات ، فلم تكن ثمة حاجة إلى إلزام الناس بتعدد الزوجات أو إيجابه عليهم . . بل كانت الحاجة ماسة إلى تقييده باثنتين أو ثلاث أو أربع كحد أقصى ، وذلك حتى لا تدفع الحاجة بعض الناس إلى أكل اموال اليتامى بالباطل للإنفاق منها على الزوجات والأولاد ، وحتى لا يكثر بعض الناس من الزواج باليتامى من النساء طمعا فيما عندهن من أموال

---

(١) تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٧ وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٣ وفيه أن العلماء اختلفوا فى الأمر بالنكاح ، قيل إنه للاباحة ، وقيل إنه لوجوب الاقتصار على هذا العدد من النساء . ونرى ان هذه المعانى داخلة فيما ذكرناه من معان بالمتن .

ورثها . . . ألا ترى أن قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ورد جواباً لشرط متقدم فى الآية هو قوله سبحانه : (فإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) ! ! فدل ذلك على اتجاه التقييد لرعاية حقوق اليتامى ، وبخاصة يتامى النساء . وهذا واضح من ظروف نزول الآيات والتجاء الناس لاستفتاء الرسول فيما يتلى عليهم من الآيات فى يتامى النساء اللاتى لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من حقوق ويرغبون فى ان ينكحوهن ، حتى يكون النكاح ستاراً لأكل أموالهن بالباطل[1] . أو يرغبون فى أن يعضلوهن عن الزواج فيكون العضل حاجزاً لأموالهن عن خروجها من تحت الأوصياء .

من هنا يتضح أن قوله تعالى (فانكحوا) وإن كانت صياغته فى صورة لأمر وكان مخرجه مخرج الأمر ، إلا أنه بمعنى النهى عن كل نكاح يخاف الإنسان الظلم فيه[2] . . . وهو تأديب للناس لينتهوا عن ظلم اليتامى تحت ستار الزواج ، وهو إرشاد للناس إلى طريقة تبعدهم عن ظلم اليتامى وذلك بقصر تعدد الزوجات على مثنى

---

(١) راجع الآية ١٢٧ سورة النساء وبند ٢٧ فيما سبق، وانظرأدلة أخرى فى بند ٣٤ و ٣٥ فيما يلى .

(٢) تفسير الطبرى جـ ٧ ص ٥٤٧ .

وثلاث ورباع على الأكثر مع العدل بين الزوجات ومع اليتامى ومع كل نفس بشرية ، فمن خاف ألا يعدل فواحدة . . . وهو اخيراً إعلام للناس بوسيلة يهذبون بها نظاما اجتماعيا ألفوه وجرت به عاداتهم . . .

٣٢ — « ما طاب لكم من النساء » :

(ما) هنا قد تكون لغير العاقل ، بحسب أصلها فى اللغة العربية ، وقد تكون للعاقل أيضا فى بعض الأساليب ، فتكون بمعنى « من »[١] .

و (طاب) ، بمعنى ما حل لكم[٢] ، أو بمعنى ما مالت إليه قلوبكم ورضيت به نفوسكم[٣] .

و (النساء) هنا تشمل اليتيمات من النساء وغير اليتيمات[٤] .

---

(١) انظر تفسير الطبرى ج٧ ص٥٤٢ ، وتفسير القرطبي ج ٥ ص١٢ و١٣ ويسوق لذلك وجوهاً خمسة ذكرناها بتصرف في المتن ؛ وأيضاً تفسير الجلالين ط دار القلم ص ٨٠ وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٨٩ ، وتفسير البيضاوى ص ١٠٢ .

(٢) تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٢ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٥ .

(٣) تفسير الفخر الرازى ج ٥ ص ٣٥١ . وتفسير الألوسى ج ٤ ص١٩٠

(٤) تفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٤ و ١٩٦ .

فاذا كانت « ما » هنا لغير العاقل[1] ، كان معنى قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » هو فانكحوا ما طاب لكم النكاح من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وذلك يولد معانى كثيرة منها : اعقدوا من الزيجات مارضيت به نفوسكم ومالت إليه قلوبكم مثنى وثلاث ورباع فحسب، ومنها : انكحوا ماتيسر لكم النكاح. ومنها. انكحوا نكاحا طيبا، ومنها اعقدوا من الزيجات ماهو حلال لكم، ومنها لا بأس بعقدكم الزواج مثنى وثلاث ورباع فحسب ...

وإذا كانت « ما » هنا بمعنى من ، فان ذلك يعنى انكحوا من طابت لكم من النساء ، وذلك ايضاً يولد معانى كثيرة منها : تزوجوا أية امرأة ممن رضيت نفوسكم بها ومالت قلوبكم إليها ، ممن تحل لكم ، بشرط أن يكون ذلك مثنى أو ثلاث أو رباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، ومنها تزوجوا أية امرأة غير تلك اليتيمة التى ترغبون الزواج منها إذا كان فى زواج اليتيمة ظلم لها ، فهناك نساء اخريات تطيب لكم ايا منهن زوجة بدلا من اليتيمة ، وفى قوله تعالى « ما طاب لكم من النساء » ما يصرف الأوصياء عن هذه اليتيمة ويرغبهم فى غيرها ويستميلهم إلى ذلك . ومنها تزوجوا هذه

---

(١) « ونظيره أو ما ملكت أيمانكم » تفسير البيضاوى ص ١٠٢ .

اليتيمة التى ترغبون فى الزواج منها إن كان زواجكم بها تطيب به نفسها وتطيب بها نفوسكم ، ومنها تزوجوا ما حل لكم من النساء يتيمات أو غير يتيمات بشرط أن يكون ذلك مثنى وثلاث ورباع فحسب . .

إن أسلوب القرآن فى إعجازه يخاطب كل إنسان بما عنده من الاحتمالات . . (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يتيمات أو غير يتيمات ، أمهات يتامى أو غير ذلك ، فإن كن من يتامى النساء اللاتى ترغبون فى أن تنكحوهن ورضين بالزواج منكم أو من أولادكم فتزوجوهن دون حرج ولا تعرضوا عنهن ، وإن كن من يتامى النساء اللاتى ترغبون فى أن تنكحوهن ولكنهن غير راضيات بالزواج منكم أو من أولادكم فلا تعضلوهن وابتغوا الزواج من غيرهن ممن طلب لكم من النساء ومما حل لكم من الأنكحة ودعوا اليتيمة لمن ترغب فى الزواج منه ودعوا أموال اليتيمة لها . وكذلك الأمر فى المستضعفين من الولدان من اليتامى . وإذا كنتم تخشون الفتنة عند مخالطة اليتامى أو أمهاتهم فلا بأس من زواجكم بهن أو بغيرهن إن عدلتم

حتى تعف نفوسكم ، فلكم الزواج مثنى وثلاث ورباع . . . إلى غير ذلك من الاحتمالات .

وكل هذه المعانى يؤكد أن الله سبحانه وهو يحذر الذين يظلمون اليتامى تحت ستار الزواج منهم أو عند الإعراض عن الزواج منهم ، لا يضيق عليهم فى شىء . . فالباب مفتوح أمامهم للزواج الطيب . . وللزواج الحلال . . . والطريق أمامهم مستقيم نحو طلب المرأة الحلال . . . المرأة التى تطيب بها نفوسهم . . وفى نفس الوقت يتضمن بيان القرآن أنه إذا كان الله سبحانه قد أمر الناس أن يتجهوا إلى ما طاب لهم من النساء ، فإن ذلك يتضمن نهياً ضمنياً عن الاتجاه إلى ما حرم الله من النساء وما حرم من الأنكحة . .

٣٣ — « مثنى وثلاث ورباع » :

عرفنا أن الله سبحانه وتعالى بدأ الآيات موضع الدراسة بخطاب موجه إلى الناس (يا أيها الناس اتقوا ربكم . .) . . ثم استطرد بيان القرآن يدل على أن الله عز وجل قد أقر الناس على ما جرى به عرفهم من تعدد للزوجات ولكن بشرط أن يكون ذلك مثنى وثلاث ورباع فحسب ، فمنهم من تكون له زوجتان ومنهم من تكون

له ثلاث زوجات ومنهم من تكون له أربع زوجات ، ومن ثم يبدو تعدد الزوجات عند الإحصاء فى صورة اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع ، وكان من بلاغة القرآن أن يعدل عن هذا التكرار فى اللفظ وذلك التكرار فى المعنى آتيا بألفاظ أخرى تفيد المعنى وهى مثنى وثلاث ورباع ، مخاطبا بها الجمع من الناس[1].

٣٤ — . . . . (التقييد بأربع وارد على سبيل الحصر) .

غير أن البعض قد زعم أن الإسلام أباح التعدد إلى أى عدد من الزوجات بغير حصر ، مفسراً قوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع » على أنه وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وأن ذكر هذه الأعداد على هذا الوجه يفيد رفع الحرج عن الناس فى الزواج بأى عدد من النساء مطلقا ، وشبهوا قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » كما لو قلت لآخر اشرب الكأس مثنى وثلاث ورباع . قاصداً أن يشرب منه ما شاء من المرات . . وهذا

(١) راجع الأساس اللغوى والنحوى لذلك فى تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٣ — ٥٤٥ وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٠ — ١٩٢ وتفسير الفخر الرازى ج ٢ ص ٣٥١ و ٣٥٢ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٥ و ١٦ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٠ و ٤٥١ .

الزعم غير صحيح ، والدليل على ذلك أن إباحة تعدد الزوجات إلى أى عدد بلا حصر أمر كان معروفا قبل نزول هذه الآية ، وجرى عرف الناس عليه وقت ظهور الإسلام ، وكان يكفى أن يجرى عرف المسلمين به ولا يرد فى القرآن ما ينسخه حتى يعتبر مباحا عند المسلمين، ولكن نزلت الآية تضع القيود على تعدد الزوجات ، وأول هذه القيود أن يكون مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» فدل ذلك على أن القرآن يتجه إلى الحد من عدد الزوجات لا إلى التوسعة والإباحة ، يؤكد ذلك أن بيان القرآن ذكر قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانكم » بعد ذلك دون أن يقيد ذلك بعدد ما ، وإطلاق عدد ما ملكت أيمانكم بغير حد أقصى مع تقييد عدد الزوجات بمثنى وثلاث ورباع يدل على اتجاه القرآن إلى تقييد عدد الزوجات لا إلى إباحته بغير حد أقصى . . كذلك نقلت إلينا كتب التفسير[1] والسنة[2] والفقه[3] أموراً ذات دلالة على هذا الاتجاه..

---

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٢ ص ٣٥٣ ، وتفسير القرطبي ج ٢ ص ١٧ وتفسير ابن كثير ص ٤٥٠ و ٤٥١ ، وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٣ .

(٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١٢ ، ونيل الأوطار ط الحلبي ١٣٧١ هـ ج ٦ ص ١٥٩ وما بعدها .

(٣) المغنى لابن قدامة مطبعة الإمام بالقلعة بمصر ج ٧ ص ٥ و ٨١ .

هذا حارث بن قيس يقول : أسلمت وعندى ثمان من النسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال « اختر منهن أربعا » كذلك روى عن عبدالله بن عمر أنه قال : « أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا ». كذلك نوفل بن معاوية يقول أسلمت وتحتى خمس نسوة فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم : « فارق واحدة منهن ». والنص على أربع هنـا دليل على تقييد تعدد الزوجات بهذا الحد الأقصى[1]

---

(١) وقد زعم فريق اباح التعدد إلى اكثر من اربع من النسوة ان السنة الواردة فى قيد التعدد بأربع إنما هى خبر آحاد ، وخبر الآحاد لا ينسخ به القرآن الذى فهموا منه أنه يبيح التعدد إلى غير حصر أو إلى ثمانى عشرة أو إلى تسع حسب اختلاف اقوالهم ، كذلك ذكروا أن الأخبار الواردة فى مفارقة ما زاد على الأربع تحتمل معنى آخر ، ذلك أنه من الجائز أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من هؤلاء ترك ما عدا الأربع من النسوة لسبب آخر غير قيد العدد كان يكون بين هؤلاء وباقى نساء الرجل غير الأربع حرمة نسب كأختين أو حرمة رضاع أو غير ذلك من الأسباب ، وإذا دخل الاحتمال إلى هذه الأخبار لم يكن الاستدلال بها ناسخاً لما فهموه من الآية على النحو المبين فى بندى ٣٩ و ٤٠ فيما يلى . وهذا الاستدلال مردود ، فقد عرفنا أن القرآن حصر تعدد الزوجات فى أربـع فحسب ، وفهم غير ذلك منه إنما هو فهم خاطىء ومع ذلك لو صح أن القرآن لم يدل بقوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع » على عدم الحصر ، فإن غايته أنه لم يدل أيضاً على الحصر ، فيكون مجملا وبيان المجمل بخبر الواحد جائز ، وليس فى هذا نسخ وإنما زيادة بيان ، فضلا عن =

وعلى هذا جرى عرف المسلمين وأخذ جمهور علمائهم من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الآن[1] .

٣٥ — . . . . (زعم بأن المباح ثماني عشرة امرأة) .

زعم فريق آخر من الناس أن العدد المباح من النساء هو ثماني عشرة امرأة في عصمة رجل واحد ، على أساس تفسير مثنى وثلاث ورباع باثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع ، وظنوا أن الواو هنا بين مثنى وثلاث ورباع هي للجمع فكان مجموع ذلك ثماني عشرة . . . وهذا الزعم غير صحيح ، لأن المخاطب بالآية ليس

= أن قوله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً قد ورد على سبيل الإطلاق وكذلك قوله فارق واحدة ولم يحدد سبباً لذلك غير العدد بالذات فدل ذلك على أن المانع هو الزيادة على عدد الأربع لا غير ذلك . أنظر تفسير النيسابوري على هامش الطبري ط ١٣٢٤ ﻫ بمصر ج ٤ ص ١٥٨ و ١٥٩ وتفسير الألوسي ج ٤ ص ١٩٣ .

(١) وبهذا أيضاً أخذ جمهور علماء المسلمين : أنظر عند الحنفية الهداية ج ١ ص ١٤١ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٥ وعند الشافعية ح . القليوبي وعميرة على المنهاج ج ١ ص ٢٤٥ و ٢٤٩ وعند المالكية بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٦ وعند الحنابلة المغني ج ٧ ص ٤٥ و ٨١ وعند الشيعة الامامية المختصر النافع ص ٢٠٢ وعند الشيعة الزيدية الروض النضير ج ٤ ص ٤٧ و ٤٩ وعند الظاهرية المحلى ج ٩ مسألة ١٨٦١ ص ٤٤١ .

فرداً واحداً وإنما وردت صيغة الخطاب لكل الناس كما هو واضح فى أول الآيات موضوع الدراسة ، فكان المخاطب هو مجموع الناس ، ومعني مثنى وثلاث ورباع — هنا — أن للناس الخيار ، بعضهم يتزوج اثنتين وبعضهم الآخر يكون له ثلاث من النسوة وبعض ثالث يكون له أربع ، فيكون تعدد الزوجات عند الإحصاء مثنى وثلاث ورباع ... وهذا الأسلوب مألوف للتعبير عن هذه الفكرة عند العرب، فتقول جاء ضيوف الحفل مثنى وثلاث ورباع ، فيفيد ذلك أن بعضهم حضر اثنين اثنين ، وبعضهم ثلاثا ثلاثا وبعضهم أربعا أربعا . . أما الواو هنا فهى لعطف الفعل لا لعطف العدد أى تزوجوا مثنى وتزوجوا ثلاث وتزوجوا رباع .. ولا يتصور أن يعبر القرآن عن عدد ثمانى عشرة بتعبير يضم أعداداً ثلاثة هى مثنى وثلاث ورباع ، لأن ذلك أمر يتجافى مع بلاغة القرآن ، وفى القرآن تعبيرات صريحة عن أعداداً كبر كقوله تعالى « أحد عشر كوكبا »[1] « اثنا عشر شهرا »[2] ... و « سبعون ذراعا »[3] . . . ولو كان تعدد الزوجات

---

(١) الآية ٤ سورة يوسف .
(٢) الآية ٣٦ التوبة .
(٣) الآية ٣٢ الحاقة .

يجوز فيه الزيادة على أربع زوجات لذكر القرآن ذلك صراحة، ولكن الآية اقتصرت على أربع دون زيادة فى الحد الأقصى .

٣٦ — . . . . (زعم بأن المباح تسع زوجات)

وزعم البعض أيضاً أن تعدد الزوجات جائز إلى تسع من النسوة، وذلك بتفسير مثنى وثلاث ورباع على أنها اثنتين وثلاث ورباع على أنها اثنتين وثلاث وأربع، ومجموع ذلك تسع، لأن الواو فى ظنهم للجمع، كما استدلوا على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع من الزوجات . . . وهذا الزعم غير صحيح، فقد عرفنا أن لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين، وليس معدولا عن اثنين فقط، وهكذا ثلاث ورباع ... كما عرفنا أن الواو هنا لعطف الفعل لا لعطف العدد أى فانكحوا مثنى وانكحوا ثلاث وانكحوا رباع . وعرّفنا أيضاً أن القرآن الكريم فيه أعداد أكبر من ذلك ولم يعهد فيه التعبير عن عدد ثمانية عشر أو تسع أو غير ذلك من الأعداد بأعداد مركبة داخلة فيها، فهذا مما تسمو عليه بلاغة القرآن . . . لا يبقى بعد ذلك سوى أن نناقش محاولة الاقتداء بالرسول ﷺ فى جمعه بين تسع من الزوجات، وهو ما نتناوله فيما يلى :

٣٧ — . . . . زواج النبي صلى الله عليه وسلم :

من المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان متزوجاً بخديجة فحسب وظل معها دون أن يتزوج عليها قرابة خمسة وعشرين عاماً، وبعد وفاتها عدد زوجاته، وقد توفى الرسول عليه الصلاة والسلام وفى عصمته أكثر من أربع زوجات، منهن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة رضى الله عنهن[1] وقد غفل الكثيرون عن حكمة تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كما أن ظروف زواجه عليه الصلاة والسلام بهذا العدد من الزوجات تغيب عن بال الكثيرين، فمن الناس من ذهب إلى جواز اقتداء المسلمين بالرسول فى زواجه بتسع زوجات ومن الناس

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦١ وانظر فى زواج النبى : سيرة النبى لابن هشام، ونساء النبى لبنت الشاطىء وحقائق الاسلام وأباطيل خصومه لعباس العقاد كتاب الهلال ص ١٩٠ وما بعدها، ومحمد أبو زهرة فى الملحق الدينى لجريدة الجمهورية عدد أول ابريل ١٩٦٦ ومحاضرة لأحمد هريدى بدبلوم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالأزهر (على الآلة الكاتبة) ص ٣٢ — ٤١ ومحمد سلام مدكور فى كتابه أحكام الأسرة فى الاسلام ط ١٩٦٧ جـ ١ هامش ص ١٦٣ و ١٦٤ ويرى أن زواج الرسول المتعدد تم قبل نزول آية التقييد بأربع، ولم يكن جائزاً أن يتزوج أحد غير الرسول بامهات المؤمنين إذا فارق بعضهن فاستبقاهن وقد أحلهن الله له . اهـ . ونلاحظ أن سورة الاحزاب التى أحلت للرسول زوجاته نزلت قبل سورة الممتحنة . وبعد الممتحنة نزلت سورة النساء وفيها قيد التعدد بأربع، وهذا مما ينهض لصحة هذا الاستدلال .

من شنع على زواج الرسول ظاناً أنه يصيب مقتلا فى شخصيته العظيمة ... وهؤلاء وهؤلاء مخطئون ، والأدلة على ذلك متوافرة .

إن الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم واجب حقاً ، ولكن فى غير الأمور التى اختص الله بها رسوله دون المؤمنين ، والله سبحانه اختص رسوله بذلك بنص خاص فى القرآن الكريم ، فلا يصح أن يقاس على غيره . لقد خاطب الله عز وجل الناس مبيناً لهم أن العدد الجائز لهم فى تعدد الزوجات هو مثنى وثلاث ورباع، ولم يزد على ذلك شيئا ، فقال سبحانه : « يا أيها الناس اتقوا ربكم ... الآية » إلى أن قال تعالى: « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وقبل نزول هذه الآية خاطب الله عز وجل رسوله بأحكام أخرى اختصه بها فقال سبحانه: « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين، قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم ، لكيلا يكون عليك حرج ، وكان الله غفوراً رحيما . ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ،

ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن، والله يعلم ما فى قلوبكم، وكان الله عليما حليما . . . » الآية إلى أن قال سبحانه «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلكم كان عند الله عظيما »[1] وهذه الآيات تضمنت أحكاماً خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك واضح من تصديرها بقوله سبحانه : « يا أيها النبي » ومن هذه الأحكام أن الله سبحانه أحل للنبي زوجاته ، وحرم على الناس الزواج بأمهات المؤمنين « زوجات الرسول » حتى بعد وفاته . والله سبحانه هو الذى يبين الحلال ويبين الحرام ، ألا ترى أن زواج الأخت كان جائزا فى عهد آدم عليه السلام ، فلما كثرت ذرية آدم حرم الله زواج الأخ من أخته ، وكان ذلك لحكمة بالغة هى حث الناس على أن يتعارفوا فى دائرة أوسع حتى يعيشوا فى سلام ، بخلاف ما لو تزوج كل أخ بأخته فإن دائرة التعارف بين الناس تضيق ، فضلا عن أن الأخوة سيتنازعون ويقتتلون على زواج الأخت كما حدث بين هابيل وقابيل . ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم بدعا فى الرسل عندما أباح الله له زواج أكثر من أربع وقد خاطبه الله تعالى فى آية أخرى فى القرآن

(١) انظر الآيات ٥٠ إلى ٥٣ سورة الأحزاب .

بقوله تعالى « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية[1] » وفى التوراة نص يذكر أن داود عليه الصلاة والسلام كان عنده المئات من الزوجات غير السرارى ، كما يشهد تاريخ الأنبياء فى كل دين سماوى أن الزواج كان من سنة الأنبياء وكان منهم من عدد الزوجات ... ولا غرابة فى ذلك لأن المرجع فى معرفة الحلال والحرام هو حكم الله سبحانه ، ولا معقب لحكمه ، فهذا خلقه وهؤلاء عباده ينظم العلاقات بينهم كيف شاء ، وهو الحكيم الخبير. وما الحلال والحرام إلا تنظيم من عند الله لسلوك البشر . ولقد ظل محمد متزوجا بزوجة واحدة (خديجة) خمسة وعشرين عاما حتى ماتت وكان هو قد جاوز الخمسين من عمره ثم عدد زوجاته ، وذلك لحكمة بالغة سنراها ، فقد كان يعلم المسلمين جديدا من تعاليم الإسلام فى كل زواج يتزوجه . ثم إنك قد رأيت أن الله سبحانه حرم زواج أمهات المؤمنين بغير الرسول ، فلو فارق إحداهن لما تزوجت أبداً فكان من حكمته سبحانه أن يظل رسوله مع زوجاته ، وكان من حكمته عز وجل كذلك أن يحرم على أمهات المؤمنين الزواج بغير الرسول، إذ لا يستساغ أن يتزوج مؤمن بأم للمؤمنين !

---

(١) من الآية ٣٨ سورة الرعد .

. . . وإذا كان الله سبحانه قد حرم على الناس الزواج بأكثر من أربع لحكمة بالغة ، وأحل لرسوله زوجاته وكن أكثر من أربع لحكمة بالغة سنراها ، وحرم على المؤمنين الزواج بأمهات المؤمنين (زوجات الرسول) فلا يحل لأحد أن يقتدى بالرسول فى هذا الشأن محاولا أن يجيز التعدد إلى تسع زوجات مثلا . . .

٣٧ مكرر — . . . . زوجات النبي :

وإذا تأملت كيف عدد الرسول صلى الله عليه وسلم زوجاته ، لعرفت كيف ، ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم أعلى مثل فى نظم الزواج بحياته الخاصة فقد كان لكل زواج تزوجه دلالة معينة تؤكد عظمته وتعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام .

لقد ظل الرسول صلى الله عليه وسلم متزوجاً بواحدة فقط قرابة خمسة وعشرين عاما حتى جاوز الخمسين من عمره . . . كانت عنده خديجة ، وظلت معه بمفردها دون أن يتزوج عليها ، رغم أن تعدد الزوجات كان مباحا إلى أى عدد شاء الرجل ، وكان كل شريف فى قريش يتمنى محمداً زوجاً لابنته . . أليس هو الذى كانت تدعوه العرب — حتى قبل الإسلام — بالصادق الأمين ؟ ! . . . ثم توفيت

خديجة وتركت له بناتا ، وهاجر الرسول إلى المدينة ، وتحول جهاد المسلمين من مرحلة الدفاع إلى مرحلة الهجوم فكانت الحروب وكان الأيتام والأرامل . . . وفى هذه المرحلة عدد الرسول ﷺ زوجاته ، وكان له فى كل زواج هدفاً يعلم به المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام .

كانت أول امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة هى سودة بنت زمعة ، وكانت فى مثل سن خديجة ، قاربت السبعين من عمرها ، والسبب فى زواجها أن زوجها كان مسلماً وتوفى ، ولا مأوى لها بعد موته إلا بيت أبيها وكان أبوها مشركا ، فخشى الرسول عليها من أذى أبيها فتزوجها ، وكان بذلك الزواج يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام فى مقاصد الزواج .

ثم تزوج عائشة ، عقد عليها وهى فى السادسة من عمرها ، وما كان مثلها يشتهى ، وفضلا عن أن زواجها ربط بينه وبين خير أصحابه أبى بكر ، فإن زواجها كان بوحى من الله سبحانه ولحكمة بالغة ، فهى التى حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه الكثير من سننه التى اهتدى بها المسلمون فى الجانب الأسرى

وما كان ذلك ليحدث لولا أنه اختارها صغيرة تحفظ بسهولة ماتعرفه عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير .

ثم تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم زينب أم المساكين وكانت وحيدة ولكنها كانت تؤوى اليتامى والضعفاء وتجعل من بيتها ملجأ لهم ، فأعانها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالزواج منها ، ولبثت معه عليه الصلاة والسلام زمناً قصيراً ثم ماتت فى حياته[1] .

ثم تزوج عليه الصلاة والسلام حفصة بنت عمر بن الخطاب ، وكان زوجها قد مات فى إحدى الغزوات ، وكان زواجه بها إعلاء لشأن المرأة ، ذلك أنه بعد وفاة زوجها ذهب عمر بقلب الأب الحنون إلى أبى بكر يعرض تزويجها له ، فسكت أبو بكر . . . فذهب إلى عثمان يعرض تزويجها له ، فسكت أيضاً عثمان . . فذهب عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى له ماحدث من أخويه فى الإسلام أبى بكر وعثمان . . . وتكلم محمد ، إعزازاً لشأن المرأة وتطييباً لخاطر عمر وحفاظا على روابط المودة بين الصحابة ، قال الرسول ﷺ لعمر «سيتزوجها من هو خير من أبى بكر وعثمان وسيتزوج عثمان من هى خير منها» وتزوج النبي عليه السلام بحفصة وزوج ابنته لعثمان .

(١) قبل زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية رضى الله عنها .

ثم تزوج الرسول — ﷺ — زينب بنت جحش بأمر من الله سبحانه ونص فى القرآن يتلى . . . وكانت زينب متزوجة بزيد ثم طلقها . وقد زعم فريق من المبشرين المحترفين أن الرسول أحبها وأخذها من زوجها ، وكذب المبشرون ... فقد كان الرسول ﷺ هو الذى زوج زينب فى البداية لزيد بن حارثة ، وكان زيد يدعوه النـاس بابن الرسول لتبنيه إياه وكانت زينب بنت عمة الرسول عليه السلام ، «وما كان جمالها خفى على الرسول قبل تزويجها بمولاه لأنها كانت بنت عمته يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها». ولقد زوجها الرسول من مولاه زيد وهى القرشية ، . . . وعاش زيد معها زمنا وقضى زيد منها وطرا ، ولـكن دب الخلاف بين زينب وزيد فقد كان الله يريد أمراً كان مفعولا . . . أراد الله سبحانه أن يبطل التبنى فى الإسلام ، وهو نظام معروف فى الأديان الأخرى ، وأراد الله سبحانه أن يكرم المرأة فلا يتحرج إنسان من زواج امرأة كانت من قبل زوجة لمولى له أو لأحد أقل منه مكانة ... فأوحى الله سبحانه لرسوله أنه سيتزوج من زينب، وخشى الرسول ﷺ أن يقول الناس إن محمداً تزوج من زينب ، وهى وزيد تحت رعايته وفى مقام عياله ، هى ابنة عمته وزيد كان يدعى ابن محمد بالتبنى ، ولـكن الخلاف

استحكم بين زيد وزينب وذهب زيد مستأذناً الرسول فى أن يطلق زينب التى سبق أن زوجها له ، وقد استحكم خلافه معها « فقال الرسول — ﷺ — أمسك عليك زوجك واتق الله أى لا تطلقها ، . . . » وهنا عاتب الله سبحانه رسوله كيف يخشى الناس والله أحق أن يخشاه ، وقد سبق أن علم من الله أنه قضى أمراً كان مفعولا . ، وأنزل الله سبحانه فى ذلك آيات تتلى يبطل بها التبنى ويعز من شأن المرأة ويأمر رسوله بزواج زينب قال عز وجل : « وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه[1] أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم[2] إذا قضوا منهن وطرا ، وكان أمر الله مفعولا ، ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً . الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وكفى بالله حسيباً . ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان

(١) وهو زيد — كما صرحت به الآية بعد ذلك ، وقد أنعم الله عليه بزواج زينب بنت عمة الرسول ، وأنعم الرسول عليه بأن تبناه — قبل إلغاء التبنى — وزوجه زينب بنت عمته .

(٢) والأدعياء جمع دعى وهو المتبنى .

الله بكل شيء عليما[1] » ... وتعلم المسلمون جديداً من تعاليم الإسلام بزواج الرسول من زينب . . . تعلموا أن التبنى مرفوض فى الإسلام وتعلموا أن محمدا ما كان أبا زيد ولا أبا أحد من الناس ، وهكذا سائر الأنبياء والرؤساء الروحيين ليسوا آباء لأحد من الناس غير أولادهم الشرعيين ... وهذه التعاليم تخالف المعمول به فى الأديان الأخرى مما أغاظ فريقا من أهلها ، فحاول تشويه سيرة الرسول .

وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم جويريه بنت الحارس ، تزوجها عقب غزوة بنى المصطلق ، وفى هذه الغزوة سبى المسلمون أسرى ، وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحض المسلمين على إعتاق هؤلاء الأسرى ، بالقول وبالفعل ، وكانت هذه سنته فى تعليم المسلمين، وكان الطريق إلى ذلك أن يتزوج بجويرية وكانت من الأسرى وكانت بنت كبير قومها ، وكان باقى الأسرى أقرباء لها ، فأسرع كل من فى يده أحد من الأسرى يعتقه ، فقد أصبح هؤلاء الأسرى أصهار رسول الله ، ولا يليق أن يسترق المسلمون أصهار رسول الله..! ولقد شهدت عائشة وهى ضرة جويرية بأنه ما كانت امرأة أبرك

---

(١) الآيات ٣٧ — ٤٠ سورة الأحزاب .

على قومها من جويرية ، لقد عتق بها مائة بيت من بيوت العرب : ولم يكن الفضل لجويرية وحدها في عتق هؤلاء ، بل كان الفضل كل الفضل لرسول الله ﷺ الذي تزوج بجويرية .

وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم أم سلمة ، وكان زوجها قد مات في إحدى الغزوات ، وترك لها عيالا ، فأراد النبي ﷺ أن يكفلها ويكفل العيال ، وكان بزواجه بها يعلم المسلمين جديدا من تعاليم الإسلام وفلسفته في مقاصد الزواج .

وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي ، وكانت هي وأختها من أسرى غزوة خيبر ، وقدم عمار بن ياسر وقتل أعمامهما وأقاربهما أمامهما ، وكان أقاربهما من أئمة اليهود الذين آذوا المسلمين كثيرا ومن الذين حكم عليهم بالإعدام ومع ذلك غضب الرسول من عمار وقال له « أليس في قلبك رحمة ياعمار ، أتقتل أقارب الفتاتين، وهما تريان » ثم عرض النبي عليه السلام على الصحابة أن يتزوجوهما فتزوجت واحدة وبقيت صفية وكانت قصيرة . ولكن النبي تزوجها فأي رحمة بالمرأة كانت تمتلىء بها جنبات صدر هذا الرسول العظيم !

وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان ، عدو المسلمين اللدود ، ولكنها كانت مسلمة وهاجرت مع زوجها السابق إلى الحبشة ، وهناك ارتد زوجها عن الإسلام ... وهنا تظهر

براءة الرسول القائد ، وهنا يعلم الرسول المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام . . لقد أرسل النبي إلى النجاشي ملك الحبشة يوكله فى تزويجه إياها فوافقت فزوجها له وأكرمها النجاشي بالهدايا ، وكان النجاشي يحمى المسلمين الذين هاجروا إلى بلاده . . . وكان هذا الزواج سبباً فى تقليب قلب أبي سفيان عدو الرسول وعدو المسلمين وقتئذ وقد رأى ابنته يتزوجها الرسول فقال قولته المشهورة « نعم الفحل محمد »... حقا لم يترك الرسول المرأة المسلمة بلاعائل فى الغربة بعد أن فارقها زوجها، وكان أبوها من أئمة الكفار فاستحق ثناء عدوه عليه ، وعلم المسلمين جديدا من تعاليم الإسلام .

وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك ميمونة تأليفا لقومها . . . وهناك روايات على أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج بأخريات ، وكان فى كل زواج يعلم المسلمين جديدا من تعاليم الإسلام الحكيمة وشريعته الغراء .

وللإسلام خصوم ... منهم فريق من الرهبان المبشرين الحاقدين الذين طعنوا فى أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم وادعوا أنه كان غارقا فى شهواته . . ! وهو الرسول الذى امتدحه الله عز وجل

فى القرآن بقوله تعالى « وإنك لعلى خلق عظيم »[1] .. وهو الرسول الذى علم أمة تدعو إلى الله عز وجل وتدعو إلى الفضيلة ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ... وهو الصادق الأمين الذى أخبرنا بأن الله عز وجل لعن الذواقين والذواقات ... وهو الرسول الذى كان يتمنى كل عربى أن يزوجه ابنته ، وكان تعدد الزوجات قبل الإسلام مباحا إلى ما شاء الرجل من النساء ، ولكن الرسول لم يتزوج فى شبابه بغير خديجة رضى الله عنها ، وظل معها حتى توفيت فى حياته ولم يتزوج عليها قط ، وقد كان عندما فارقته قد جاوز الخمسين من عمره ... ولىّ عنه عهد الشباب ، مظنة الشهوة .

« ما الذى يفعله الرجل الشهوان الغارق فى لذات الجسد إذا بلغ من المكانة والسلطان ما بلغه محمد بين قومه ؟ لم يكن عسيرا عليه أن يجمع إليه أجمل بنات العرب وأفتن جوارى الفرس والروم على تخوم الجزيرة العربية . ولم يكن عسيراً عليه أن يوفر لنفسه ولأهله من الطعام والكساء والزينة مالم يتوفر لسيد من سادات الجزيرة فى زمانه . فهل فعل محمد ذلك بعد نجاحه ؟ .. هل فعل محمد ذلك فى مطلع حياته ؟ .. كلا . لم يفعله قط ، بل فعل نقيضه وكاد

(١) الآية ٤ سورة القلم .

أن يفقد زوجاته لشكايتهن من شظف العيش فى داره ... ولم يحدث قط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة ، ولم يبن (أى يتزوج) بعذراء قط إلا العذراء التى علم قومه جميعا أنه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، (وهى عائشة رضى الله عنها) ... وما بنى — عليه السلام — بواحدة من أمهات المؤمنين لما وصفت به عنده من جمال و نضارة ، وإنما كانت صلة الرحم والضن بهن على المهانة هى الباعث الأكبر فى نفسه الشريفة على التفكير فى الزواج بهن ، ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء ... »[1] ووجد الرسول فى الزواج بهن ما يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام الخالدة ...

لقد علم صلى الله عليه وسلم المسلمين كثيراً من مقاصد الزواج النبيلة ، كما أعلن للملأ — بالفعل والقول — أن لا رهبانية فى الإسلام ، وأن النكاح من سنة الإسلام ، وأن الرؤساء الروحيين ليسوا آباء لأحد من الناس غير أولادهم الشرعيين . . . ولقد أحس فريق من أهل الأديان الأخرى بالمعانى الكبرى التى كان الرسول يهدف إليها بزواجه ، كما أحسوا بخطورتها عليهم فحاربوا المسلمين

---

(١) عباس العقاد فى حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١٩٢ .

بالتشنيع على زواج الرسول عليه الصلاة والسلام واختلاق الأكاذيب ودسها على سيرته . . . وكانوا خاطئين ، بل « إن المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج فى السيرة النبوية مقتلا يصيب محمداً أو يصيب دعوته من ورائه ، ولكنهم كشفوا منها حجة ، لا حجة مثلها فى الدلالة على صدق دعوته وإيمانه برسالته وإخلاصه لها فى سره كإخلاصه لها فى علانيته ، ولولا أنهم يعولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا فى السكوت عن مسألة الزواج خاصة ، أشد من اجتهادهم فى التشهير بها واللغط فيها »[1] .

. . . ومع ذلك أى عظمة تلك التى كان الرسول عليها . . . يربى أمة لم تشهد الدنيا لها من قبل مثيلا ، ويحارب أعداء يخوض ضدهم مع المسلمين عديداً من المعارك . . ويتهجد نافلة من الليل عابدا ربه خاشعا أمام جلال عظمته . . . ويحفظ قرآنا يعلمه للناس . . . ثم يقوم مع هذا كله بواجبه نحو نسائه خير قيام ، رغم أنه قد جاوز الخمسين من عمره عندما عدد الزوجات « ونحن اليوم نقرأ ما وعى التاريخ من مرويات عن تلك الحياة الزوجية ، فيبهرنا ما فيها من حيوية فياضة لا تعرف العقم الوجدانى ولا الجمود العاطفى . . . .

(١) عباس العقاد فى حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١٩٨ .

آمنت به نساؤه رسولا ، وأعجبن به بطلا ، وعاشرنه زوجاً ، وشاركن فى حياته قائدا وزعيما . . . »[1] « لقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة (الفترة) الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة ، قلت لأنس : وكان يطيقه ، قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين[2] » فمن من الرجال لا يتمنى أن يكون فى قوة الرسول . . . ومن من النساء لا تتمنى أن يكون زوجها فى قوة الرسول أو فى نصف قوته أو حتى فى عشر قوته . . ! السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله عليك وعلى آلك يا رسول الله وسلم تسليما كثيرا . . .

٣٨ — « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »

نعود إلى الآية الكريمة نستكمل تفسيرها وشرح معانيها . (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) . . بين الله سبحانه — فيما شرحناه من قبل — أن ما جرى عليه عرف الناس من إباحة تعدد الزوجات بما شاء

(١) بنت الشاطىء فى نساء النبي ص ١٩ و ٢٥ .

(٢) ورد هذا الخبر فى نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٩ وأنس هو أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرجل من الزوجات يتقيد فى الإسلام بمثنى وثلاث ورباع ، ثم أتبع ذلك بقيد آخر لتعدد الزوجات هو العدالة .

وقوله تعالى (ألا تعدلوا) لم يقيد بموضوع معين يجب العدل فيه عند تعدد الزوجات ، بل هو مطلق يشمل كل صور الظلم ، فمن خاف — عند تعدد الزوجات من ظلم الزوجات ، أو خاف من ظلم اليتامى الذين فى رعايته بأكل أموالهم إلى أمواله لينفق منها على زوجاته أو بالانشغال بزوجاته عن رعايتهم ، أو خاف من ظلم أولاده من زوجاته المتعددات ، أو خاف من ظلم نفسه عندما يكلفها مالا تطيق من سياسة هؤلاء والوفاء بحقوقهم . . . كل واحد من هؤلاء عليه أن يقتصر على زوجة واحدة أو على ما عنده من النساء إن كان لديه اثنتان أو ثلاث .

والاقتصار على الواحدة واجب على الرجل ، لمجرد الخوف من الظلم ، حتى لو كان هذا الخوف أمرا مظنونا فى وقوعه ، فالله سبحانه عبر عن ذلك بقوله (فإن خفتم) وإن — كما سبق القول — شرطها مشكوك فى وقوعه ، ثم إن الخوف من الظلم قد يحصل معه الظلم وقد لا يحصل ، فإذا غلب على ظن الرجل أنه لا يستطيع العدل فى تعدد الزوجات وجب عليه أن يقتصر على واحدة . . حتى

لو كان الأمل ألا يقع فعلا فى الظلم عند تعدد الزوجات .. ومع ذلك إذا تزوج الرجل وهو يخشى الظلم ، فإن عقد زواجه يكون صحيحا إذا تم بالتراضى بين الزوجين وشهادة الشهود واستوفى باقى شروطه ، لأن العدل مع الزوجة أو بين الزوجات ليس شرطاً لانعقاد الزواج وإنما هو من حقوق الزوجة ، فهو من آثار الزواج وأحكامه ، وفرق بين شروط العقد والآثار المترتبة على العقد ، وها هو الشيخ محمد عبده نفسه[1] يصرح بأنه « يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، ولا يفهم منه ، كما فهم بعض المجاورين[2] ، أنه لو عقد فى هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسدا ، فإن الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا » وعلى هذا أجمع العلماء[3] .

٣٩ — . . . . (تساؤلات حول مشاكل التطبيق)

واشتراط العدل فى آيات تعدد الزوجات كان له مغزى هام .

---

(١) محمد عبده — تفسير المنار ط ١٣٢٥ جـ ١ ص ٣٥٠ .

(٢) وهم طلاب الأزهر فى عصر الشيخ محمد عبده .

(٣) انظر محمد أبو زهرة فى بحث له بمجلة القانون والاقتصاد ، سنة ١٥ ص ١٣٤ .

فالعدل من التكاليف الدينية الواجبة على كل إنسان ، سواء كان ممن عدد زوجاته أو كان ممن تزوج بواحدة فحسب ؛ ولكن الله سبحانه كرر هذا التكليف فى تعدد الزوجات بصفة خاصة ، لما يتضمنه هذا النظام الاجتماعى من علاقات مترابطة ومتداخلة وشائكة قد تجد فيها بعض النفوس ما يصرفها عن اتباع العدل أو يغريها بسلوك طريق الظلم . ولذلك نجد الآيات السابقة كلها تحذر وتخوف . . . « يا أيها الناس اتقوا ربكم » . . . « واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام » . . . « إن الله كان عليكم رقيبا » ثم تأتى هذه الآية « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » . . .

هنا تبادر إلى أذهان المسلمين — فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم — أمران هامان ، أولهما : كيف يتحرى الرجل العدل . . . وما هو معياره ؟ وثانيهما : كيف تحمى المرأة نفسها إذا خالف زوجها تعاليم الإسلام التى أمره الله بها فى هذا المقام ، وبالذات إذا كان زوجها يفكر فى الزواج عليها وهو لا يستطيع العدل بين نسائه ، أو كان زوجها متزوجاً عليها ولكنه لا يتحرى العدل بين نسائه ..؟ ... هذه هى المشكلة ... وربما ظن الناس أنها مشكلة الساعة ، ولكنها كانت فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهى مشكلة كل

زمان . . وقد يدهش الكثيرون إذا علموا أن القرآن الكريم — منذ حوالى أربعة عشر قرناً — قد عالج هذه المشكلة بآيات بينات نزلت جواباً لاستفتاء الناس للرسول عن حل لهذه المشكلة ...

قال الحكيم الخبير « ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما . وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ،فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما . وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما »[١] .

وهذه الآيات واضحة فى أن مشكلة عرضت للمسلمين ، ذهبوا من أجلها للرسول صلى الله عليه وسلم يستفتونه . . . وكان موضوع

---

(١) الآيات ١٢٧ — ١٣٠ سورة النساء ، وراجع بعد ٣٠ ، وانظر ما سنذكره بعد .

الاستفتاء هو النساء . وبصفة خاصة معاملة النساء، مع تفسير المطلوب فيما يتلى من كتاب الله فى نساء يتامى يرغب الأوصياء عليهم أو القامة فى الزواج منهن دون أن يعطوهن ما كتب الله لهن من حقوق فى الميراث أو المهر أو النفقة أو غير ذلك ، أو يرغبون عن أن ينكحوهن فيعضلونهن عن الزواج طمعاً فى أموالهن ، وكذلك المستضعفين من الولدان من اليتامى ممن يرغب الأوصياء عليهم أو القامة فى تزويجهم والتظاهر بالإنفاق عليهم وعلى زوجاتهم دون أن يعطوهم ما كتب الله لهم من حقوق . . وكانت هذه عادة قبائل العرب[1] . . . وما زالت هذه العادات عند بعض القبائل ، أو فى أسر أهل الريف . . .

وشاء الله سبحانه أن يتصدى بنفسه للإجابة . . . وأن يكون

(١) ويروى فى أسباب نزول هذه الآيات أن عيينة بن حصين أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعترض على توريث النساء . فقال أخبرنا أنك تعطى الإبنة النصف والأخت النصف وإنا كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة ، فقال عليه الصلاة والسلام بذلك أمرت » تفسير البيضاوى ص ١٢٩ وواضح أن أن العرب كانوا لا يورثون النساء شيئاً ، لأن الميراث كان عندهم لمن يشهد القتال ويحوز الغنيمة ، فأبطل الإسلام هذه التقاليد وورث النساء، بل وآياته تعدد الزوجات واضحة فى محاربة شتى الوسائل التى يأكل بها الرجال أموال يتامى النساء والمستضعفين من الولدان وهم ممن كانوا لا يورثونهم لأنهم لا يشهدون القتال راجع بند ٣٤ .

له وحده الفتوى فى هذه المشكلة . . . لم يتركها لرسوله . . . ولم يتركها لأحد من علماء المسلمين أو عامتهم من بعد الرسول . . قال عز وجل « ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن » لقد علم الله — وهو السميع العليم — أن هذه المشكلة ستكون مشكلة كل زمان وكل مكان ، فلم يشأ أن يتركها لحديث من الرسول قد يختلف المسلمون فى روايته فوق اختلافهم فى معناه ، وأنزل فى ذلك ما سلف ذكره من آيات بينات فى القرآن ، ذلك الكتاب الخالد ، لا ريب فيه ، لتتلى فى كل زمان وفى كل مكان ... فما هو تفصيل الحل القرآنى العظيم . . . ؟

٤٠ — . . . . (معيار العدل المطلوب فى الآية)

لقد أنزل الله سبحانه المبدأ « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » .. وكان يكفى هذا فى القرآن . . . ولكن لأهمية المشكلة تصدى القرآن للفتوى فى مشاكل التطبيق . . . وكشف بوضوح عن معيار العدل المطلوب فى الآية ، وحدده بأمرين :

الأول : أن العبرة بالنوايا الحسنة والعمل الصالح . . . قال تعالى « وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما » هذا هو المعيار الأول الذى صرحت به هذه الآيات . . . حسن النية الذى يستهدف الخير ،

ثم يفعل الخير ... هو المطلوب ... ولا يهم — بعد ذلك — أن يعلم الناس أن الإنسان بهذا المسلك قد فعل الخير ، يكفى أن يفعل الخير لأن الله عز وجل كان به عليما ... « وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا » .

الثانى : أن العدل — فى الأصل — هو المساواة الكاملة بين المتماثلين . وكل زوجة تماثل الأخرى باعتبارها زوجة ، لأن العبرة بصلة الزوجية كما سنرى[1] ، والعدل بذلك يقتضى المساواة بين الزوجات فى المأكل والملبس والنفقة والسكن والمبيت[2] والجماع والمودة والمحبة[3] ... وغير ذلك من الأمور ، حتى روى عن بعض السلف الصالح أنه كان يعد القبلات ، حتى لا تأخذ زوجة أكثر مما نالت الأخرى ! ![4] ... ولا شك أن ذلك أمر غير مستطاع لكافة الناس ، والآية تخاطب كل الناس ...

---

(١) انظر بند ٥٨ فيما يلى .

(٢) تفسير الجلالين ص ٨٠ .

(٣) تفسير الطبرى ج ٨ ص ٥٤٨ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٠ .

(٤) « أخرج غير واحد عن جابر بن زيد أنه قال : كانت لى امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل » تفسير الألوسى ج ٤ ص ١٦٣ وجابر ابن زيد من الصحابة .

ولا شك أن هناك من يحرص على ممارسة العدل فلا يستطيع . . .
فهل يترك الله سبحانه الأمر شاقاً هكذا . . . ؟ وهل يكلف الله
الإنسان مالا يستطيع . . . ؟ ! حا ! الله سبحانه أن يقر مشقة على
الناس أو ضرراً . . . (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[1] وهنا
يوضح الله سبحانه المعيار الثانى للعدل المطلوب :

قال عز وجل « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا ، فإن
الله كان غفوراً رحيما » لقد علم الله سبحانه وهو خالق الرجال وخالق
النساء ، والعالم بأسرار خلقه ، أن العدل مع النساء غير مستطاع ،
ولو حرص عليه الإنسان . . . وفى هذا المقام يذكر الناس بأنه يعلم
هذه الحقيقة ، وإن عرفوها حساً ولمسوها واقعاً . . . وفى هذا المقام
أيضاً يحذر بعض الناس من استهتارهم بالخوف من ظلم الزوجات ،
مبينا لهم أن العدل بين النساء غير مستطاع ولو حرص عليه الإنسان ،
فلا يدفعكم الغرور لادعاء استطاعة العدل بين الزوجات والإكثار
منهن . . . وفى هذا المقام يرفع الحرج عن الناس وييسر عليهم
ويوضح لهم معياراً للعدل المطلوب بين النساء « فلا تميلوا كل الميل ،
فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا ، فإن الله كان غفوراً رحيما »

---

(١) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

إن العدل — فى الأصل — أن تجعل الزوجتين فى المعاملة كالغرارتين المتساويتين فى الوزن[1] ، فإن لم تستطع فيجب ألا يميل الميزان بواحدة كل الميل فتكون الأخرى كالمعلقة فى الكفة الأخرى ! وهذا هو العدل المطلوب .

... ثم كيف السبيل إلى تحقيق العدل المطلوب ... ؟ السبيل بالإصلاح والتقوى .. هذا هو مابينته الآية قال تعالى (وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما ...) .. إن الإساءة إلى إحدى الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى ... وإهمال إحدى الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى .. وتمييز بعض الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى ... وترك إحدى الزوجات كالمعلقة كأنها غير متزوجة وغير مطلقة ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى ... وبالإصلاح وبالتقوى ترجع مثل هذه الزوجة إلى مودة ورحمة عند زوجها .. وإن تصلحوا ما كنتم تفسدون من أمور نسائكم وأولادكم وأنفسكم وتتقوا الله فى كافة أموركم . فإن الله يغفر ما اعترى ميزانكم للعدل بين الزوجات من بعض الميل إلى إحداهن ، وكان الله — عز وجل — بهذا المعيار — رحيما بكم لا يكلفكم ما لا تطيقون وما لا تستطيعون (وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما) .

---

(١) تفسير المنار جـ ٥ ص ٤٤٨ .

خلاصة هذا المعيار الثانى أن العدل المطلوب هو المساواة بقدر المستطاع مع الإصلاح والتقوى ، وهذا المعيار يتفق مع سائر نصوص القرآن الكريم فى الدعوة إلى العدل والإصلاح والتقوى وتكليف المستطاع من الأمور ، ويتفق مع مبادىء هذا الدين المتين فى استهداف الخير ونبذ الظلم والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

٤١ — . . . . (لا تعارض بين آيات القرآن) .

ولقد زعم فريق من الناس — من غير المتخصصين ومن غير العلماء — أن القرآن الكريم يحرم تعدد الزوجات بسبب نزول هذه الآية الأخيرة (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) .. وفى رأيهم أن القرآن قيد تعدد الزوجات بالعدل بينهن ، وقد بين الله سبحانه أن العدل غير مستطاع للرجل بين زوجاته ، ولو حرص على القيام به أشد الحرص . ومن ثم إذا كان تعدد الزوجات غير جائز إلا بشرط العدل بين الزوجات ، وكان هذا العدل غير مستطاع فإن تعدد الزوجات يستحيل وقوعه بالصورة الشرعية التى أرادها الإسلام ، ويقتضى ذلك تحريم تعدد الزوجات عند أصحاب هذا الرأى !

ولا شك أن هذا الزعم باطل . بل إن القول بأن القرآن حرم

تعدد الزوجات فى هذه الآيات إنما هو قول فى الدين بما ليس منه ، « وعبث بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها »[1] وتفسير عجيب لم يذكره رسول الله ﷺ ، ولم يذكره أحد من علماء المسلمين منذ عهد النبي ﷺ حتى بداية عصرنا الحاضر ، مع كثرة هؤلاء العلماء وعظيم شأنهم فى الدين والعلم .

إن تفسير القرآن لا يكون بعيداً عن جلال التنزيل وحكمة التشريع وما يرشد إليه سياق الآيات وسوابقها ولواحقها ، وهو يدل فى هذه الآيات على إقرار تعدد الزوجات ، ولم يرد قوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » مجرداً من البيان بل أتى هذا النص مع سوابق له ولواحق . أتى قبله « ويستفتونك فى النساء » ، وكان من موضوع الاستفتاء سؤال عن السبيل إلى ممارسة تعدد الزوجات مع حفظ حقوق اليتامى والنساء فأفتاهم الله تعالى بقوله « وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما » . ثم ورد قوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » واستطرد البيان القرآنى « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما » المقصود بذلك ألا يميل ميزان العدل

(١) محمود شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٤ .

بإحدى الزوجات كل الميل فتكون الأخرى كالمعلّقة[1] ، ومعنى ذلك أن الله سبحانه — وقد قرر حقيقة فى السلوك الاجتماعى مؤداها عدم استطاعة العدل بين النساء — رخص فى بعض الميل إلى إحداهن مما لا يمكن أن يتحرز منه بشر فى أى علاقة اجتماعية طالما كان يستهدف الإصلاح والتقوى ، فالأب مثلا أو الأم لا يستطيع كل منهما أن يسوى بين أولاده فى المحبة والكراهية والألفة والنفور والميل إلى واحد منهم دون الآخرين بعض الميل ، حتى لو لم يكن فى الأسرة غير زوجة واحدة وكان الاخوة جميعاً من الأتقياء ، مع أن كلا من الوالدين مكلف بالعدل بين أولاده فى كل وقت ولكنه لا يستطيع ذلك ، مهما حرص عليه ، فهل حرم الله على الناس أن يكون لهم أولاد لأن العدل غير مستطاع بينهم ؟ ! أم أنه سبحانه رخص لهم فيما يتعذر عليهم القيام به إذا استهدفوا الإصلاح والتقوى .. ؟ وهكذا الأمر فى كل علاقة اجتماعية ، لا يستطيع الإنسان أن يحب أصدقاءه أو أولاده بدرجة واحدة فى كل وقت ، فما بالك إذا كانت العلاقة بين الرجل ونسائه ؟ لا بد أن تتفاوت هذه العلاقة فى درجات الحب والألفة بين زوجة وأخرى ، بل وبالنسبة للزوجة الواحدة من وقت لآخر ،

---

(١) راجع ما ذكرناه فى تفسير هذه الآية فى البند السابق .

فلا يستطيع أى زوج أن يعدل مع زوجته كل العدل فى جميع الأوقات .

وبالتالى لا تعارض بين الآيات ، « فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ويضع العدل بين الزوجات شرطاً فى التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه (فى الآيات الأولى) ثم يعود وينفى استطاعته والقدرة عليه (فى الآيات الأخرى) »[1] تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، بل الآيات الكريمة تدل بسوابقها ولواحقها على حقائق اجتماعية ، وتوجيهاً إلهياً يوفق بين العدل الذى أمر الله به ، وبين سنة الله فى خلقه من عدم استطاعة العدل بين النساء ولو حرص الإنسان عليه « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما »

وها هو رسول الله ﷺ ، النبي الذى بلغ القرآن الكريم وأدى الرسالة كاملة ، وقبل وفاته نزل قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا »[2] . هذا الرسول الكريم عدد زوجاته بعد وفاة خديجة ، وعدد الصحابة زوجاتهم فى عهده ، ولم ينكر عليهم ذلك ، بل كان يدعو من

---

(١) محمود شلتوت المرجع السابق ص ١٩٤ .

(٢) الآية ٣ سورة المائدة .

فى عصمته أكثر من أربع أن يفارق ما زاد على الأربع . ولقد روى عن الرسول ﷺ أنه عندما كان يقسم بين زوجاته كان يقول : « اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك »[1] .
وفسر العلماء ذلك بأن المسئولية عن القسم بين الزوجات هى فيما يملك الإنسان العدل فيه ، كالنفقة والكسوة والمبيت ، ولكنها تنتفى فيما لا يملكه الإنسان كحب زوجة له أكثر من الأخريات ، بشرط أن يقتصر هذا الحب على القلب ولا يؤثر فى حقوق الزوجات ذلك أن زمام القلوب بيد الله سبحانه ، وهو الذى يملك تقليب القلوب ، فاللهم لا تؤاخذنا فيما تملك ولا نملك[2] .

كذلك بعد الصحابة ، عدد التابعون زوجاتهم ، وعدد تابعوا التابعين . . وما زال المسلمون يعددون زوجاتهم ، دون أن ينكر أحد من علماء الدين عليهم هذا التعدد[3] ، لقد جرى عرفهم بذلك ،

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٤٠٧ .
(٢) كذلك مما يؤكد أن القرآن والسنة قررا تعدد الزوجات أن الله سبحانه حرم الجمع بين الأختين . فقال تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . ويفهم من ذلك أن الجمع بين أكثر من واحدة بعيداً عن هذه القيود جائز فى الإسلام .
(٣) بل ماهو الشيخ محمد عبده يقول « تقدم أنه يحرم على من خاف =

وانعقد إجماعهم[1] ، فكيف يدعى المخرصون أن الإسلام حرم تعدد الزوجات ! !

٤٢ — «أو ما ملكت أيمانكم »:

أو ملكت أيمانكم . . المقصود بما ملكت الأيمان هو الإماء ، أى الرقيقات . . . ونظام التسرى بالإماء كان نظاما اجتماعياً معروفا حتى القرن الماضى ، وقد شرع فى الإسلام علاجا للفساد الاجتماعى فى مجتمع العدو عقب الحرب المشروعة بين المسلمين وأعدائهم ، ذلك أن قهر عدو المسلمين والتغلب عليه يستتبع علاج أحواله ، وأهمها

= عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين أنه لو عقد فى هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسداً ، فان الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا » تفسير المنار حـ ٤ ص ٣٥٠ .

(١) أنظر كافة تفاسير القرآن التى أشرنا إليها وكذلك كتب الحديث وكذلك كتب الفقه ومنها عند الحنفية الهداية حـ ١ ص ١٤١ والبدائع حـ ٢ ص ٢٦٥ وفتح القدير حـ ٢ ص ٣٧٩ وعند الشافعية ح . القليوبى وعميره على المنهاج حـ ٣ ص ٢٤٥ و ٢٤٦ وإحياء علوم الدين للغزالى حـ ٥ ص ٣٣٦ وعند المالكية بداية المجتهد حـ ١ ص ٢٧٦ وحاشية . الدسوقى على الشرح الكبير حـ ٣ ص ٣٣٩ وعند الحنابلة المغنى لابن قدامه حـ ٧ ص ٥ و ٨١ وفتاوى ابن تيمية حـ ٤ ص ١٤٧ والاقناع حـ ٣ ص ٢٤٥ وعند الشيعة الإمامية المختصر النافع ص ٢٠٢ وعند الشيعة الزيدية الروض النضير حـ ٤ ص ٤٢ — ٤٩ وعند الظاهرية المحلى حـ ٩ مسألة ١٨١٦ ص ٤٤١ .

تلك الكثرة الهائلة من نساء العدو الناتجة عن مقتل الكثير من أزواجهن وآبائهن بسبب الحرب ، وهذه الكثرة من النساء تكون بعد الهزيمة مشتتة الفكر ضائعة المستقبل، إذا لم يتم توزيعها فى بيوت المسلمين ، وهى بيوت يذكر فيها اسم الله كثيراً ، مما يسرع بتغيير المجتمع القديم إلى مجتمع إسلامى، جديد فضلا عن أنهذا التوزيع من شأنه أن يعلم نساء العدو عادات المسلمين وطباعهم ، فتسود فى المجتمع الجديد كلمة الحق التى يتواصى بها المسلمون . . . إلى جانب ذلك ، نجد فى الإسلام قواعد لتطوير نظام التسرى تطويرا من شأنه أن يقضى عليه بالتدريج ، حتى لا يكون عاملا فى هدم الأسرة الإسلامية. من ذلك أن الأمة المتزوجة برجل حر أو بعبد ولو كان رجلا من العدو ، لا يحل التسرى بها لأنها زوجة لرجل آخر وإن كانت مملوكة ، وزوجة الغير لا تحل لغير زوجها فى الإسلام سواء كان هذا الغير عبدا أو حرا ، كافرا أو مسلماً . أما إذا كانت الأمة غير متزوجة فيحل لسيدها أن يجامعها بعدة قيود : منها أنه لا يحل له أن يجامع أختين مثلا ، وإذا جامع السيد أمته غير المتزوجة فحملت منه ثم ولدت له كانت أم ولد ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد ، وقال « لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها السيد مادام حيًّا ،

وإذا مات فهى حرة »[1] كذلك يعتبر ولدها حرا، وهكذا يضيق الإسلام تدريجيًا نظام التسرى حتى يقضى عليه، كما قضى على الفساد الاجتماعى عقب الحرب بنظام التسرى ذاته.

وفى الآية الكريمة إشارة رائعة إلى نظم ثلاثة يقرها الإسلام: نظام تعدد الزوجات ونظام الزوجة الواحدة ونظام التسرى بالإماء، وهناك حد أقصى لتعدد الزوجات فى الإسلام هو أربع مع وجوب العدل بينهن، وهذا الحد الأقصى من النساء غير مشترط فى نظام التسرى حتى يحقق أهدافه، ولكن العدل مع الإماء واجب شرعى يقتضى حسن معاملتهن والرفق بهن،[2] وقد أسند الله ملك الإماء لليمين وهى صفة مدح، لأن اليمين مخصوص بالمحاسن لاستعمال الإنسان إياها فى معظم الأحيان، فهى المعاهدة المبايعة المؤكلة المسلمة المنفقة[3] ... الخ.

---

(١) نيل الأوطار حـ ٦ ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) ولكن لا يجب القسم للإماء، ويلاحظ فى قوله تعالى «أو ما ملكت أيمانكم» أن «أو» للتسوية. وسوى فى السهولة واليسرة بين الحرة الواحدة والسرارى من غير حصر لقلة تبعتهن وخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم فيهن» الألوسى ٤ / ١٩٦.

(٣) تفسير القرطبى حـ ٥ ص ٢٠ وفى تفسير الألوسى حـ ٤ ص ١٩٦ أن ملك اليمين سبب الجهاد والأسر وذلك محتاج إلى إعمال اليد اليمنى.

وغنى عن البيان أن نظام التسرى فضلا عن كونه علاجا لمجتمع العدو الفاسد ، فإنه حافز للجندي المسلم على الإقدام فى الحرب وعاصم له كذلك من الانحراف ، فلا يحل له أن يقرب أية امرأة للعدو عند فتح بلاده ، إلا إذا وزعها عليه الإمام بخلاف الجندى غير المسلم تجده يستحل كل شىء للعدو بعد النصر حتى زوجة الغير ، كذلك مما تجدر ملاحظته أن النص القرآنى جعل نظام التسرى آخر المطاف للرجل ، فذكره بعد أن ذكر نظام تعدد الزوجات ثم نظام الزوجة الواحدة ، دالا على أن هذا النظام ليس هو الأصل فى المجتمع الإسلامى وإنما الأصل فيه هو الزواج ، لا التسرى بالنساء ، بكل ما يمثله الزواج من تنظيم وبكل ما يرتبه من أعباء ومسئوليات، وبكل ما يحفظه للنساء وللأولاد وللرجال من حقوق .

٤٣ — « ذلك أدنى ألا تعولوا » :

(ذلك) لفظ يشير — هنا — إلى النظم الثلاث : النكاح المتعدد الزوجات إلى أربع والزواج بواحدة والتسرى بملك اليمين(١) و (أدنى) بمعنى أقرب وأولى ، و (ألا تعولوا) بمعنى ألا تميلوا

---

(١) تفسير الجلالين ص ٨٠ .

أى ألا تظلموا وتجوروا[1] أو بمعنى ألا تفتقروا[2] وقد يكون معنى « ألا تعولوا » هو ألا تكثر عيالكم[3] .

---

(١) وأصل العول الميل ، يقال عال الميزان عولا إذا مال ، ثم اختص بحسب العرف بالميل إلى الجور والظلم ، تفسير الفخر الرازى حـ ٢ ص ٥١٦ و٥١٧ .

(٢) عال الرجل إذا افتقر فصار عالة ، ومنه قوله تعالى « وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله » الآية ٢٨ سورة التوبة . ومنه قول الشاعر :

وما يدرى الفقير متى غناه   وما يدرى الغنى متى يعيل

راجع تفسير القرطبي حـ ٥ ص ٢٠ ـــ ٢٢ .

(٣) وهو وجه كشف الشافعى عنه وثبت أنه روى عن زيد بن أسلم وجابر ابن زيد قبل الشافعى . ونازع البعض فى هذا الفهم فرأى أن عال لها سبعة معان هى: مال وزاد وجار وافتقر وأثقل وقام بمؤنة العيال وغلب ، وليس من بين معانيها كثرة العيال ، ولكن تبين أن لكلمة عال معان أخرى منها عال بمعنى اشتد وتفاقم وعال أعجز . . . وقيل إن النص ذكر لفظ تعولوا ، ولو أراد كثرة العيال لقال تعيلوا من أعال بمعنى كثر عياله ، ولكن أحد علماء اللغة (الدروى) ذكر ان عال فى لغة حمير بمعنى كثر عياله ،وقدح البعض فى تأويل عال من العيال بأن الله سبحانه أباح كثرة السرارى ، وفي ذلك تكثير العيال فكيف يكون أقرب إلى ألا تكثر العيال ، ورد البعض بأن السرارى مال يتصرف فيه بالبيع على خلاف الحرائر ذوات الحقوق الواجبة ، كما ان السرارى مظنة قلة الولد لأن العادة ألا يتقيد المرء بمضاجعتهن ولا يابى العزل عنهن بخلاف الزوجات . تفسير القرطبي ٥/٢٠ــ٢٢ وتفسير الألوسى ٤ / ١٩٧ وهذا يدل على ان لا تعولوا يحتمل تفسيرها بمعنى أن كثرة العيال قد تؤدى إلى الظلم أو إلى الفقر . والعيال هنا تحتمل الأولاد وتحتمل الزوجات ممن يعول الرجل .

والمعنى أن من شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة أو الثنتين أو الثلاث أو الأربع على الأكثر أو ما ملكت أيمانكم أن تكونوا أقرب إلى العدل ، أقرب إلى البعد عن الظلم ، مما لو استكثرتم من الزوجات بما يجاوز هذه الحدود . . . كما أن هذه الحدود أيضاً تجعلكم أدنى ألا تفتقروا . . . وأدنى ألا تكثر عيالكم ، وجهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء ، ومع كثرة العيال قد يلجأ بعض الناس إلى الظلم لمواصلة الإنفاق على من يعولون ، وقد يتردى بعضهم فى دياجير الفقر . . . فلا تتزوجوا أكثر من أربع زوجات ، فإن خفتم ألا تعدلوا مع زواج الأربع فيكفى ثلاث فإن خفتم ألا تعدلوا فثنتين ، وإلا تعين أن تقتصروا على واحدة ، وهناك ملك اليمين ، فإن لم يكن هناك ملك لليمين وكان هناك ميل للنساء فى غير هذه الحدود فلا سبيل لكم إلى الحرام ، وأمامكم الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله . . . « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيما » وبعد الطلاق قد يجد كل زوج بديلا عن زوجه السابق يغنيه الله به ، وقد يقتصر الرجل حينئذ على زوجة واحدة إن وجد فيها ماينشده فى النساء .

٤٤ — . . . . (هل تشترط الآية القدرة على الإنفاق ؟) .

رأى بعض الفقهاء[1] أن الآية الكريمة تشترط ديانة ـ قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته حتى يباح له تعدد الزوجات ، فإن لم يكن قادراً على الإنفاق كان زواجه صحيحاً ولكن مع الإثم ويحاسبه به الله عز وجل . واستند أصحاب هذا الرأى إلى أن الآية الكريمة ذكرت عبارة « ألا تعولوا » وهى على وجه من التفسير — تعنى ألا تكثر عيالكم ومع كثرة العيال يزداد الإنفاق ، فكان فى هذا إشارة إلى أن القدرة على الإنفاق شرط لتعدد الزوجات ثم إن القدرة على الإنفاق شرط حتى فى الزواج بزوجة واحدة ، لأن الزواج مع عدم القدرة على الإنفاق مظنة ظلم الزوجة أو ظلم النفس والله لا يرضى لعباده الظلم ، كذلك قال تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله »[2] . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض

---

(١) محمد أبو زهرة بمجلة القانون والاقتصاد ، المرجع السابق ص ١٣٢ وزكريا البرديسى فى الأحكام الإسلامية فى الأحوال الشخصية ص ١٨٠ و١٨١ وأحمد هريدى فى محاضرة فى الأحوال الشخصية (على الآلة الكاتبة) ص١١ .

(٢) الآية ٣٣ سورة النور .

للبصر[1] وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » وفسروا الباءة بأنها القدرة على الإنفاق ، فدلت الآيتان والحديث والقواعد الفقهية العامة — بذلك — على اشتراط القدرة على الإنفاق لتعدد الزوجات .

ونرى أن الاستنتاج سالف الذكر محل نظر ، لأن القدرة على الإنفاق نوعان : قدرة بالجهد والصحة أى قدرة على العمل والكسب وقدوة بوجود الأموال عند الإنسان ، فإذا كان معنى القدرة على الإنفاق هو القدرة على العمل والكسب نجد أن ٩ر٩٩٪ ممن يقدمون على الزواج من القادرين على العمل ، الأمر الذى لايجعل جدوى من اشتراط القدرة على الإنفاق ، أما إذا كان معنى القدرة على الإنفاق أن يكون لدى الإنسان من دخله (أى من أمواله كرتب أو أجر أو أرباح أو غير ذلك) ما يستطيع به الإنفاق على زوجاته وأولاده ، فإن أحدا من العلماء لا ينازع فى أن الرزق بيد الله الرزاق وحده ، وقد تضمن القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد هذه الحقيقة : منها قوله سبحانه « قل من يرزقكم من السموات والأرض ، قل الله »[2] ... «له مقاليد

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص١٧٢ وسنفسر معنى الباءة فيما بعد (ص ٤٠٩) ، والوجاء هو رض الخصيتين .

(٢) الآية ٢٤ سبأ .

السموات والأرض ، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، إنه بكل شيء عليم »[1] . . . « أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا »[2] ... « وجعلنا لكم فيها معايش ، ومن لستم له برازقين . وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم »[3] ... « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ، ولكن ينزل بقدر ما يشاء ، إنه بعباده خبير بصير »[4] ، وإذا كان الرزق بيد الله سبحانه ، وهو يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، فلماذا نقسم رحمة الله فنبيح للبعض تعدد الزوجات ونحرمه على البعض الآخر ، لأن هذا أغناه الله ، وذاك أعطاه الله رزقا محدودا . . ؟ وقد قال عز وجل « وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ، إن شاء »[5] ! ولو كانت آية تعدد الزوجات تشترط القدرة على الإنفاق لاستطرد بيانها القرآنى قائلا مثلا « ذلك أدنى ألا تعولوا ، فإن خفتم عيلة فلا تتزوجوا » ألا ترى أن الله سبحانه اشترط العدل ثم قال « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » . . . كذلك لو كانت الآية تشترط

---

(١) الآية ١٢ الشورى .
(٢) الآية ٣٢ الزخرف .
(٣) الآيتان ٢٠ و ٢١ الحجر .
(٤) الآية ٢٧ الشورى .
(٥) الآية ٢٨ التوبة .

القدرة على الإنفـاق بمعنى وفرة الدخل للإنفاق منه على الزوجات والأولاد لـكان التعدد جائزا للأغنياء القادرين فحسب دون الفقراء، وهذا غير صحيح من النـاحية الدينية ومن الناحية القضائية ، على سواء . . . وقد يقال بأن الرزق وكل شيء بيد الله سبحانه ، ولا يمنع ذلك من اشتراط توافر أمور معينة لترتيب حكم شرعى ، كالقدرة على الإنفاق كشرط للزواج ، ونحن نسلم بجواز الاجتهاد تبعاً لأصول الاجتهاد ، ولـكننا لا نرى آية واحدة فى القرآن الـكريم تشترط قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته أو أولاده ديناً أو قضاء ، وسنرى أن السنّة والأدلة الشرعية الأخرى لا تشترط ذلك أيضاً . . . وعلى العكس من ذلك نجد القرآن الـكريم — وهو القول الفصل — يخاطب الرسول عليه السلام بقول الله سبحانه « ووجدك عائلا فأغنى[1] » كما يخاطب سائر الأزواج بقوله عز وجل « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا »[2] . ! هذا بيان واضح من الله سبحانه يؤكد ما ذكرناه ، بل يرغبنا الله عز وجل

(١) الآية ٨ الضحى .

(٢) الآية ٧ الطلاق .

فى الزواج حتى من الفقراء فيقول تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم »[1] فلو كان الزوج فقيرا أو كانت الزوجة فقيرة فلا ينبغى أن يعرض الناس عن الزواج به أو بها ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع الفضل ، عليم بحاجات عباده ومطالبهم ، عليم بالوسائل التى تغنيهم من فضله . فهل يقال بعد هذا البيان الواضح أن القدرة على الإنفاق شرط دينى أو قضائى للزواج[2] أو لتعدد الزوجات ؟[3] .

ولا ينفى هذا البيان أن نفسر قوله تعالى «ذلك أدنى ألا تعولوا» بمعنى : ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم ، فكثرة العيال لا تعنى أن الله لن يرزقكم وإياهم ، ولكنها تعنى أن الله يرزقهم وإياكم ، غير

(١) الآية ٣٢ النور ، والأيامى م الذين لا أزواج لهم من الرجال أو النساء.

(٢) وفى المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٤٨١ « وظاهر كلام أحمد (بن حنبل) أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه ، وقال ينبغى للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإن لم يكن عنده صبر » .

(٣) ويبدو أن ما ذهبنا إليه أقرب إلى رأى الشافعى نفسه الذى فسر « ألا تعولوا » بمعنى كثرة العيال ، ففى تفسير الفخر الرازى جـ ٦ ص ٢٥٩ « قال الشافعى رحمه الله ... إذا كان لا يقدر على النفقة وإن لم يكن به عجز ، وكان قادراً على القيام بحقه لم يكره له النكاح لكن الأفضل أن يتخلى لعبادة الله تعالى » .

أن كثرة العيال قد تدفعكم إلى الظلم ، وذلك بأكل أموال الناس بالباطل للتوسعة فى الإنفاق عليهم ، ومن شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة مظنة الابتعاد عن هذا الظلم ، فمعنى « ألا تعولوا » هو ألا تجوروا ، سواء فهمنا هذا المعنى فى البداية ، أو فهمناه فى النهاية إن كانت « تعولوا » هنا بمعنى كثرة العيال .

أما قول الله تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » . هذان النصان ، لانرى فيهما دليلا على اشتراط القدرة على الإنفاق ، لأن الآية الكريمة خاطبت الذين لا يجدون نكاحا ، ولم تخاطب الذين لايجدون مالا فحسب ، وليس معنى لايجدون نكاحاً أنهم لايجدون مالا أو لايجدون امرأة يتزوجونها ، وإنما معناه أنهم لايجدون فى أنفسهم القدرة على التصرف كزوج ورب أسرة ، وذلك بالقيام بما يقوم به الأزواج عادة من رعاية للأسرة تتطلب من وقتهم وجهدهم وأموالهم نصيبا فى حدود ماآتاهم الله من فضله ، فأمرهم الله سبحانه بالاستعفاف[1] . فلا يقدمون

(١) وسياق الآيات يدل على ان الله سبحانه قد رغب فى زواج الفقراء=

على إرضاء شهواتهم وإضاعة أموالهم وجهدهم فى غير حلال ، كما يحدث هذه الأيام حيث يذكر لك الشاب أنه لا يجد الزوجة الصالحة بينما يرتكب الكثير من الموبقات وهو قادر على الإنفاق ، فأمره الله سبحانه بالاستعفاف حتى يغنيه الله من فضله ، وقد بين الرسول عليه السلام هذا الحكم فى مجال التطبيق عندما خاطب فى حديثه معشر الشباب ، ودعاهم إلى الزواج عند القدرة على الباءة ، فالباءة هنا معناها القدرة على العمل كزوج ورب أسرة ، فهى ذات مظهر اجتماعى ودينى كذلك وليست ذات مظهر اقتصادى أو طبيعى فحسب[1] ، فهى لا تعنى فقط القدرة على الإنفاق أو على الجماع[2] ، وإنما تعنى القدرة

= فى الآية السابقة على هذه الآية ، ثم أمر هنا من لا يجدون نكاحا بالاستعفاف فدل ذلك على أن معنى « لا يجدون نكاحا » لا يقتصر على الأموال ، بل إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، وعلى الأغنياء والفقراء ممن لا يجدون نكاحاً أن يعفوا أنفسهم حتى يغنيهم الله من فضله ، بمنحهم القدرة على شئون العائلة — وانظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٤٣ .

(١) ومظهر الباءة الاقتصادى هو حسن الإنفاق فى حدود رزق الله ، ومظهر الباءة الطبيعى هو الوفاء بمطالب الجماع ، ومظهر الباءة الاجتماعى هو سلوك مسلك الزوج الراعى لأسرته . ومظهر الباءة الدينى هو رعاية حقوق الله فى الأسرة .

(٢) جاء فى شرح النووى على صحيح مسلم ، المرجع السابق ج ٩ ص ١٧٣ « الباءة .. وأصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ، ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها ، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها =

على القيام بشئون الزواج بصفة عامة ، يؤكد ذلك أن الشباب مظنة القدرة على الإنفاق ومظنة القدرة على الجماع فى نفس الوقت ، لأنه مظنة القوة ومظنة القدرة على العمل والكسب ، فمن غير المعقول أن يخاطبهم الرسول بقوله عليه السلام من استطاع ذلك منكم فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فكل منهم — بحسب الأصل — يستطيع ذلك ، فدل هذا على أن الحديث لا يتطلب القدرة على الإنفاق أو القدرة على الجماع فحسب ، وكلاهما من صنع الله سبحانه ، ولا يكلف الله فيهما نفساً إلا ما آتاها ، وإنما تطلب — فى معنى الباءة هنا — القدرة على النزول إلى معترك الحياة الزوجية بكل ما تمثله هذه الحياة من رعاية للأسرة وإبقاء المودة والرحمة بين الزوجين ومواجهة أعباء الحياة المشتركة والقيام بشئونها ، ولو صح أن الباءة هنا هى القدرة على الإنفاق لاحتمل المعنى أن الشاب الخليع الذى يستطيع الإنفاق على زوجته — من ميراث أو غيره — وإذا تزوج سهر بعيدا عن زوجته أو هجرها أو صاحب غيرها ،

= منزلا ، واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهى مؤن النكاح فليتزوج . . والقول الثانى أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج . . » . .

هذا الشاب يجوز له أن يكون زوجا طالما كان قادراً على الإنفاق على زوجته ، بينما الشاب المستقيم الذى يعمل فيكسب قوت يومه من عرقه لا ينبغى أن يتزوج . . ! ! ولا يمكن أن ينصرف معنى حديث الرسول عليه السلام إلى هذه الفكرة إطلاقا ، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم زوج معسرا بما يحفظ من القرآن وكان ذلك هو المهر الذى قدمه[1] ، كما أجاز الزواج بمهر لا يزيد عن خاتم من حديد إذا كان الرجل لا يملك شيئا آخر يقدمه لزوجته فصح أن الباءة هنا لا تعنى القدرة على الإنفاق فحسب ولكنها تعنى القدرة على النزول إلى معترك الحياة المشتركة بين الزوجين ، وقد خاطب الرسول الشباب بذلك دون الأطفال والشيوخ لأنهم مظنة هذه القدرة فى جميع صورها ، ولأنهم يحلمون بالرجولة ويحلمون بالاستحواذ على النساء ، الجنس الآخر الذى يلفت بصرهم ويحرك مواطن العفة فيهم « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر

---

(١) صحيح البخارى ط ١٢٧٦ هـ ص ٤ و ١٨ . والمغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٤٨١ فيه « قال أحمد (بن حنبل) في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال : الله يرزقهم ، التزويج أحصن له ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه ، وهذا فى حق من يمكنه التزويج ، فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » .

وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع أن يكون كغيره من الأزواج القائمين على رعاية أسرهم ، فعليه أن يخمد — مؤقتاً — منبع أحلامه وشرارة تطلعاته ، وذلك بالصوم فإنه له وجاء ، فهو يقطع الشهوة الجنسية وهى — كما اعترف علماء النفس أخيراً — مبعث معظم «التطلعات» ويقطع شهواته الأخرى نحو الاستحواذ والسيطرة والتعالى والتظاهر بالرجولة ... الخ . هذا هو معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم... توجيه للشباب كله أن يلتزم الجادة من الأمور ، وأن ينخرط كل منهم فى سلك المتزوجين ، إن استطاع أن يكون كغيره من الأزواج القائمين على رعاية أسرهم[1] ...

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن آيات القرآن الكريم وحديث الرسول عليه السلام لا يشترطون قدرة الزوج على الإنفاق ، فليس معنى ذلك أن الإنسان لا يسعى وراء أسباب الرزق ، وليس معنى ذلك أن يتجه الإنسان إلى الزواج بواحدة أو بأكثر من واحدة ، دون حساب لما يعطيه الله من الرزق ، وما بين يديه بالفعل من هذا الرزق

(١) ومن فسر الباءة بأنها القدرة على الإنفاق جعل الحديث يتضمن دعوتين: دعوة إلى الزواج تخاطب طائفة من الشباب قادرة على الإنفاق ، ودعوة أخرى إلى الصوم تخاطب غير ذلك من الشباب غير القادر على الإنفاق ، ونرى أن شرحنا للحديث كما ورد فى المتن — أحسن تفسيرا وأصدق تعبيراً عن معانى الحديث .

أو يدعى أنه يستطيع تنظيم النسل من كل زوجة له بولد واحد مثلا مما يقلل الإنفاق ، فذلك شأن الأحمق الذى يلقى بنفسه فى البحر دون طوق نجاة مردداً أن الأعمار بيد الله سبحانه ، ذلك أن الشارع الحكيم — وإن لم يشترط قدرة الزوج على الإنفاق — بين للناس أن السعى وراء الرزق واجب لا ينفى التوكل على الله الرزاق ، ولكنه يتنافى مع التواكل . « بل الإنسان على نفسه بصيرة . ولو ألقى معاذيره »[1] هكذا بين الله لنا فى القرآن . ثم إن الشخص غير القادر على الإنفاق لا تقبل امرأة الزواج به إلا إذا كانت قادرة على الإنفاق على نفسها ، وللمرأة إن عجز زوجها على الإنفاق عليها — أن تطلب تطليقها منه للإعسار طبقا للنصوص الشرعية والقانونية المقررة .

ولنا عودة إلى هذا الموضوع عند بحث رأى البعض بألا يباح تعدد الزوجات حتى يستوثق القاضى من قدرة الزوج على الإنفاق ، وذلك عند الكلام عن التشريع المصرى ، إن شاء الله تعالى[2] .

---

(١) الآيتان ١٤ و ١٥ القيامة .

(٢) انظر بند ٩٠ — ٩٥ فيما يلى .

٤٥ — ماذا تفعل المرأة عندما يفكر الرجل فى الزواج عليها أو يظلمها ؟

بقيت مسألة أخرى ، ماذا تفعل المرأة إن خافت من زوجها نشوزاً[١] أو إعراضاً ، مثلا إذا أحست المرأة أن زوجها يفكر فى الزواج عليها وخشيت أن يعرض عنها إذا تم له زواج جديد ، فماذا عساها أن تفعل ؟ . . . وإذا تزوج الرجل على امرأته فخافت أن يهجرها زوجها أو يعرض عنها إلى زوجته الأخرى حتى لو كان ذلك مجرد احتمال لم يقع بالفعل ، بل كان مجرد ظن أو وهم أو خيال عند المرأة ، فكيف تتصرف إن خافت من زوجها نشوزاً أو إعراضاً ؟ .

وإذا كان الرجل لم يعدل فعلا بين زوجاته ، بل هجر إحداهن مثلا وكان ناشزاً عليها أو معرضاً عنها ، فما هو الحل الواجب الاتباع عند نشوز هذا الزوج ؟

---

(١) النشوز هو التعالى والترفع من النشز وهى الأرض المرتفعة ، ويؤدى النشوز إلى التجافى والكبرياء والتقصير فى حقوق الزوج الآخر . والإعراض معناه هنا الانصراف عن الزوجة بالوجه أو بالنفس أو بالمال . . فيضن عليها بشىء من ذلك وما أشبه .

لقد تعرض القرآن الكريم لهذه المشكلة ، وليس غريبا أن يتصدى القرآن لمشاكل التطبيق ويضع حلا لهذه المشكلة ؛ وهي مما تعم به البلوى ، والقرآن كتاب الله لا ريب فيه ، فيه خبر من قبلنا وحكم ما بيننا ونبأ من بعدنا — لقد تعرض القرآن الكريم لحكم هذه الحالة ووضع لها الحل المناسب فى آيات بدأها بقوله تعالى « قل الله يفتيكم . . . » الآية . . . ثم قال عز وجل باسطا الحل « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما . وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً حكيما . »[1] . . .

(١) انظر تفسير الألوسى جـ ٤ ص ١٦١ و ١٦٢ وتفسير البيضاوى ص ١٢٩ و ١٣٠ وتفسير القرطبي جـ ٥ ص ٤٠٦ وما بعدها وتفسير الجلالين ص ١٠١ والمصحف المفسر ص ١٢٩ وتفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٦٢ و ٥٦٣ وروى أن هذه الآية نزلت فى سودة بنت زمعة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم إذ خافت أن يطلقها فوهبت يومها له ثشة ، وقيل إن الآية نزلت فى بنت محمد ابن مسلم زوجة رافع بن خديج عندما أراد أن يطلقها فاصطلحت معه على التنازل عن بعض ما تتمسك به . . . وأيا ما كان سبب النزول فإن الآية عامة فى كل زوجة تخاف من بعلها نشوزاً أو إعراضا ، فيسرى حكمها على كل زوجة كذلك ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

هذه فتوى من عند الله عز وجل ، لم يشأ أن يتركها لرسوله ولا لأحد من العلماء أو ولاة الأمور بغير بيان وتفصيل ..وهذا هو حل المشكلة ويتلخص فى أمرين :

الأول : الصلح . . . فالزوجة التى تخشى من زوجها أن يتزوج عليها فيعرض عنها أو ينشز منها ، لها أن تلجأ إلى أهلها أو إلى أهل زوجها أو إلى القاضى بحسب الظروف . . . لا لتمنع زوجها من الزواج عليها بقوة العصبية أو العادات الاجتماعية أو القانون ، ولكن تلجأ إلى هؤلاء ليصلحوا بينها وبين زوجها ، وليعرفوا أسباب الشقاق ما أمكن وليختاروا الوسيلة الشرعية المناسبة لإعادة الوفاق بين الزوجين ، وقد يعدل الزوج عن فكرته — بعد ذلك — فى الزواج على امرأته ، وقد يتبين أن خوف المرأة زواج الرجل عليها مجرد أوهام وخيالات . . . كذلك الزوجة التى يتزوج رجلها عليها لها أن تلجأ إلى هؤلاء أيضاً ليصلحوا بينها وبين زوجها .

والصلح خير ، فهو سبيل إلى الوئام والألفة والمودة . . . ويتضمن الصلح عادة تنازلا عن بعض الحقوق من كل من المتصالحين ، والتنازل عن الحق أو الانتقاص منه أمر يعز على النفس ، لأن النفس شحيحة على مالها من الحقوق ولكن الصلح تطيب به النفوس

ويسهل عليها أن تتنازل عن بعض مالها . . . مثلا يتنازل الرجل عن جزء مما يتمسك به فيحسن إلى زوجته بماله أو بمزيد من المودة أو يخفف عنها بعض القيود التى يتمسك بها . . . وتتنازل الزوجة عن جزء مما تتمسك به ضد زوجها فتكتفى من مطالبها بما يحقق لها حاجاتها دون أن تطلب مزيداً من الكماليات أو تتنازل عن يوم لها من قسمها أو عن بعض مالها . . . « وأُحضرت الأنفس الشح » والمعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بالإعراض عنها والتقصير فى حقها، والرجل لا يكاد يسمح بأن يظل معها ويقوم بحقها على ما ينبغى إذا كرهها أو أحب غيرها، وإذا كانت الأنفس كذلك شحيحة متنافرة متباعدة فلابد من استمالتها وإحضارها بالصلح وفيه يتنازل كل طرف عن بعض ما يتمسك به عن طيب نفس . . . ولا حرج فى ذلك ولا إثم ولا جناح على أى من الزوجين إن انتفع بما تنازل له الآخر من حقوقه، لأن هذه طبيعة الصلح لا بد أن يتضمن تنازلا عن بعض ما يتمسك الإنسان به من الحقوق لصالح الطرف الآخر . . . والصلح خير من الخصومة، وخير من فرقة الزوجين، وخير من سوء العشرة، وهو من محاسن الأخلاق .

ومما يقرب النزاع إلى مرحلة الصلح : الإحسان والتقوى .

« وإن تحسنوا وتتقوا ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً » . . .

ومما يقرب النزاع إلى مرحلة الصلح أن تدرك المرأة أن العدل بينها وبين زوجات الرجل الأخريات أمر غير مستطاع لزوجها وإن حرص عليه ، فتغفر له بعض الميل إلى غيرها من زوجاته . . .

ومما يقرب النزاع إلى مرحلة الصلح أن يعرف ذلك أيضاً أهل الزوجة وأهل الزوج والقاضى فيأمروا كلا من الزوجين بالإحسان والتقوى ، ولا يكلفوا أحدهما ما لا يستطيع ، ويفهمون المرأة أن زوجها لا يستطيع العدل بين زوجاته ولو حرص على ذلك أشد الحرص لأن هذا فوق طاقة البشر ، ويطلبون من الزوج ألا يميل إلى إحدى نسائه كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة . . . وإن تحسنوا وتتقوا الله فى الصلح وفى جميع الأحوال ، فتصبروا على ما قد تكرهون وتقسموا لنسائكم بالعدل وتخافوا عقاب الله فيما لو أقدمتم على الظلم وسوء العشرة ، فإن الله كان بما تعملون ، من إحسان ونبذ للخصومة وصلح ، خبيراً بأنفسكم وأموركم ، فيصلح بين قلوبكم ويجزيكم خير الجزاء .

الأمر الثانى : <u>الفراق إن فشل الصلح</u> ... كأن يصر الزوج مثلا على

موقفه ، مخطئاً كان أو مصيباً —[1] ولا تجد المرأة حياله وسيلة تعيد إليها ثقتها فيه ، لأن العرف والقانون والقضاء مثلا لا يملكون نزع الكراهية من قلب الرجل ولا يستطيعون التحكم فى سلوكه الشخصى تحكما كاملا . . . كذلك تصر المرأة مثلا على مزايا معينة تتوهم أنها تحقق مصالحها أو تقيد بها من تصرفات زوجها أو تحد بها من حريته ، فيرفض الرجل ذلك ، ولا يملك الناس والقانون والقضاء نزع الأوهام من فكر هذه المرأة . . . فى مثل هذه الحالات قد يفشل الصلح ويكون للزوجة أن تطلب الفراق . . . وللزوج أن يطلق . . . « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً حكيما » . . . بمعنى أن الله سبحانه لا يريد لعباده إلا الحياة الزوجية التى تظلها المودة وتسودها الرحمة ويشيع فيها التعاون ، فإن تعذر الإصلاح بين الزوجين فإن الله عز وجل قادر على أن يغن كلا منهما عن الآخر من سعته ، بأن يزوجه بآخر أو يكفه ما أهمه فيجعله مستغنياً عما كان يطلبه من زوجه الآخر ، والله سبحانه واسع الفضل يرزق

(١) على أن الزوج إذا كان مخطئاً بأن عاد إلى الظلم أو استمرق فيه وسوء عشرته ، فإنه يكون آثماً ، وللقاضى أن يعاقبه باعتباره مرتكبا لجريمة ظلم الزوجات أو جريمة إساءة العشرة مع زوجته ، انظر تفصيل ذلك فيما سنذكره فى بند ٦٩ فيما يلى .

من يشاء بغير حساب ، والله عز وجل حكيم فيما قضى به من جواز الفراق بين زوجين فشل الصلح بينهما وتعذر الوئام والوفاق ، وإلا كانت الحياة الزوجية سجناً للمرأة لا فكاك لها منه أو معتقلا للرجل لا سبيل إلى الخلاص منه ، والله سبحانه حكيم فى تدبيره ، لو شاء لجعل بين الزوجين المتنافرين مودة ورحمة ، ولكن شاءت حكمته أن يكون بينهما شقاق ، ربما أراد الله أمراً ، ويريد العبد أمراً ويفعل الله ما يريد[1] . . .

٤٦ — خلاصة تفسير آيات القرآن فى تعدد الزوجات :

. . . . . . القرآن يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات :

عرفنا أن تعدد الزوجات كان مباحا قبل نزول القرآن بغير حد أقصى لعدد الزوجات ، وكان يكفى أن يجرى عرف المسلمين على تعدد الزوجات ولا يرد بالقرآن ولا بالسنة ما ينسخه حتى يعتبر مباحا فى الإسلام ، ولكن القرآن نزل يضع حداً أقصى لعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع ، وهذا الحكم يعم المخاطبين بحكم هذه الآية وغير المخاطبين بها ، فهو يحظر على المسلمين جميعاً الزواج بأكثر

(١) كما لو أراد الله سبحانه أن يخلق إنساناً تلده المرأة من زوج آخر أو يستولده الرجل من زوجة أخرى . . !

من اثنتين أو ثلاث زوجات أو أربع كحد أقصى ، فإن خافوا ألا يعدلوا فواحدة . وحكم القرآن — فى نفس الوقت — يخاطب بهذا النص من يخافون ظلم اليتامى فيرسم لهم طريق الخلاص من هذا الظلم . . . فانكحوا ما طاب لكم من النساء يتيمات وغير يتيمات ، أمهات يتامى أو غير ذلك . . . . فإن كن من يتامى النساء اللاتى ترغبون أن تنكحوهن ولكنهن غير راضيات بالزواج منكم أو من أولادكم فلا تعضلوهن وابتغوا الزواج من غيرهن ممن طاب لكم من النساء وما حل لكم من الأنكحة ، ودعوا اليتيمة لمن ترغب فى الزواج منه ودعوا أموال اليتيمة لها وإن كن من يتامى النساء اللاتى ترغبون أن تنكحوهن ورضين بالزواج منكم أو من أولادكم فانكحوهن ولا تعرضوا عنهن ، فهن ممن طاب لكم من النساء . . وإن كنتم تخشون الفتنة عند مخالطة يتامى النساء أو أمهاتهن فلا بأس من الزواج بهن أو بغيرهن ، إن عدلتم ، فلكم الزواج مثنى وثلاث ورباع . . . والأمر بالنكاح هنا فى قوله تعالى « فانكحوا » ليس أمر إيجاب وإلزام ، ولكنه أمر تأديب للناس لينتهوا عن ظلم اليتامى وظلم النساء ، وأمر إرشاد لهم إلى الطريقة التى تبعدهم عن هذا الظلم وذلك بقصر تعدد الزوجات على أربع

مع العدل بين الزوجات والعدل مع اليتامى ، فمن خاف ألا يعدل فواحدة . . . وإن خافت امرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضا ، كأن أحست — مثلا — أن زوجها يريد الزواج عليها ، أو بعد أن تزوج عليها لا يعطيها حقوقها ، فلها أن تلجأ إلى أهلها وأهل زوجها والقاضي . . . ليصلحوا بينها وبين زوجها والصلح خير ، وأُحضرت الأنفس الشح . . . ومعيار العدل المطلوب بين الزوجات ، وكذلك معيار العدل الواجب على أهل الزوجة وأهل الزوج والقاضى أن يحكموا به . . هو ألا يميل الزوج بميزان العدل إلى إحدى زوجاته كل الميل ، فيذر واحدة منهن أو أكثر كالمعلقة ، لا هى كزوجة له ولا هى مطلقة عنه ، ذلك أن العدل المطلق بين النساء أمر غير مستطاع ، وما دام القصد هو الإصلاح وما دامت المعاملة صادرة عن تقوى ، فإن الله يغفر مالا يستطيع الإنسان تحقيقه من عدل مطلق بين زوجاته ، رحمة منه بعباده . . . فإن فشل الصلح وتعذر الإصلاح ، فلا سبيل إلى هضم حق الزوج فى تعدد الزوجات ، ولا سبيل إلى سجن الزوجة فى بيت زوج تحس أنه لا يعدل معها فيه أو يهجرها إلى غيرها معرضا عنها . . . وإنما السبيل الوحيد — إذا تعذر الإصلاح — هو الفراق ، « وإن يتفرقا يغن الله كلا

من سعته ﴾ إن الله كان واسع الفضل على عباده ، حكيما فيما أمرهم به وقضى بينهم فيه . . . وإذا ظل الزوج مع زوجة واحدة كان ذلك أقرب إلى تحرى العدل ، خشية أن يؤدى التعدد إلى ظلم فى المعاملة أو إلى زيادة فى الإنفاق مما قد يدفع الزوج إلى أكل أموال الناس بالباطل ، ومنها أموال اليتامى الذين يرعاهم . . . هكذا لا يهدف القرآن — فى الأصل — إلى إباحة تعدد الزوجات ، وإنما إلى تقييده باثنتين وثلاث وأربع على الأكثر[1] ، مع حث الناس على العدل . . العدل بين اليتامى ، والعدل بين الزوجات والعدل مع الأولاد والعدل مع كل نفس بشرية . . . كما قيد القرآن التعدد بأمور أخرى كتحريم الجمع فى عصمة رجل واحد بين الأختين وبين الأم وابنتها وبين المرأة وخالتها أو عمتها مما سنفصل القول فيه فيما بعد . . . هذا هو حكم الله ، فهل بعد حكم الله حكم ، إن صح النظر واستقام الاستدلال ؟ !

٤٧ — صلة تعدد الزوجات بأطعام اليتامى :

ومن الملاحظ أن القرآن الكريم لم يتعرض لتعدد الزوجات فى آية مستقلة ، بل ورد ذكر هذا النظام فيه ضمن شطر آية

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٧٩ .

فى أحكام اليتامى ، سبقتها آيات وتلتها آيات فى أحكام اليتامى ، وقد حاول البعض[1] أن يأخذ من ذلك أن إباحة تعدد الزوجات فى الإسلام مشروطة بوجود مبرر له ، كـكثرة فى اليتامى والأرامل من النساء نتيجة حرب أو غير ذلك . وهذا النظر غير صحيح لأنه يجعل ذكر اليتامى فى الآيات القرآنية تابعاً للحديث عن تعدد الزوجات ، بينما الواضح من الآيات القرآنية أن موضوع اليتامى كان الأصل فى هذه الآيات ، ولم يكن ذكر تعدد الزوجات إلا شطر آية فيها . والصحيح — فيما نرى — أن منهج القرآن الكريم قد دأب على ضرب مثل لكل حكم فيه ، « ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل »[2] وعندما تعرض الله سبحانه لأحكام اليتامى وأمر بإيتائهم أموالهم ونهى عن أكل أموالهم إلى أموالنا ، ضرب مثلا لصورة دقيقة تنسلخ منها صور أخرى يحدث فيها أكل أموال اليتامى بالباطل وهى صورة تعدد الزوجات . . . فمن يرغب فى نكاح يتيمة غير راضية بالزواج منه فلينكح ما طاب له من النساء غير هذه اليتيمة أو أمها مثنى وثلاث ورباع ، ومن يعرض عن الزواج

---

(١) محمد محمد المدنى فى رأى جديد فى تعدد الزوجات ص ٢٧ .

(٢) الآية ٥٨ الروم .

بيتيمة ترغب فيه خشية ألا يقسط فيها فليعدل عن ذلك ويتزوجها فهى ممن طاب له من النساء وله أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع . . .
وهكذا الأمر فى المستضعفين من الولدان . . . وهكذا الأمر أيضاً فى الزواج بواحدة يتيمة أو أم يتامى أو غير ذلك إن قصد بالزواج أكل أموال اليتامى بالباطل إلى غير ذلك مما فصلناه فى شرح الآيات .
ولا شك أن صورة تعدد الزوجات هى أكبر وأشمل حالة تكشف بوضوح النوايا الخفية فى معاملة اليتامى ومدى الحرص أو التفريط فى حقوقهم ؛ فضلا عن أن فى اليتامى ضعفا وفى النساء ضعفا كذلك ، ومن شأن النهى عن ظلم اليتامى أن يستتبع نهياً عن ظلم النساء فى تعدد الزوجات ، لأن ظلم النساء كظلم اليتامى بجامع الضعف أو بجامع الولاية والخضوع لرعاية الرجل . . . . وإنه لوهم خطير يقع فيه الكثيرون عندما يتصورون ، فى فترة ما ، أن المجتمع الإسلامى لا يخوض حرباً أو يقل عدد اليتامى والأرامل من النساء فيه ، ذلك أن الحرب فى العالم الإسلامى دائمة تدور رحاها كل يوم بين الحق والباطل ، ولم تصبح الحرب الآن معركة عسكرية فحسب ، بل يشن الأعداء على العالم الإسلامى يومياً حربا نفسية وثقافية واقتصادية .... بل وعسكرية فى بعض الظروف ، يختارون مكانها وزمانها فى أحد

أجزاء العالم الإسلامى ، ولا تـكاد دولة إسلامية تفيق لنفسها وتعوض ما فقدته من رجالها وأبطالها حتى تبدأ جولة أخرى عليها . . وما الهجوم على نظام تعدد الزوجات إلا معركة من المعارك النفسية والثقافية والاجتماعية بين الإسلام وأعدائه[1] . وبالإيمان بالله حق الإيمان ، وبالأبحاث العلمية المستندة إلى حقائق الإسلام ، يستطيع زعماء الإسلام — بعون الله — أن يمسكوا بزمام المبادرة ، بل وأن يحاربوا النظم المنحرفة فى عقر دارها .

٤٨ — ثانياً : قيود تعدد الزوجات فى الإسلام :

عرفنا أن القرآن أقر تعدد الزوجات ، ولـكنه استهدف تقييده . والإسلام فى إقراره لهذا النظام وفى تقييده له ، يرمى إلى تحقيق مصالح للأسرة وأن يحفظ للمجتمع الإسلامى كيانه وأخلاقياته ... وتخلص هذه القيود فى وجود حد أقصى لعدد النساء ، وتحريم الجمع بين المحارم حتى لو كان التعدد قاصراً على زوجتين ، ووجوب العدل بين الزوجات ، وهذه القيود — كما سنرى — تمتص معظم مشا كل

(١) راجع بند ٩ و ١٠ و ٣٧ فيما سبق وانظر بند ٨٢ و ٨٤ إلى ٩٥ فيما يلى .

تعدد الزوجات حتى لا يتخلف عن التعدد إلا كل خير للمرأة وللرجل وللأولاد وللمجتمع الإسلامي .

٤٩ — **القيد الأول : الحد الأقصى لعدد الزوجات : إحالة :**

قيد الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات بأن يكون مثنى وثلاث ورباع . ولا زيادة على هذا القدر فى الإسلام ، فمن خاف ألا يعدل عند زواج الأربع فعليه بثلاث فحسب ، فإن خاف ألا يعدل مع الثلاث فعليه باثنتين ، فإن خاف ألا يعدل مع الاثنتين فعليه بواحدة . . . ومن أراد الزيادة على الأربع فلا سبيل له إلى ذلك فى الإسلام . . . إلا أن يتعد حدود الله ويرتكب الحرام ، ومع ذلك للزوج أن يطلق إحدى زوجاته الأربع ، وبعد انقضاء عدتها يتزوج بغيرها مع ملاحظة أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، وأن الله قد لعن الذواقين والذواقات . . . . ولا بأس بأن يحيل الإمام مثل هذا الرجل الذواق إلى مختصين فى طب النفس وفى الاجتماع وغير ذلك لعلاجه ، بلا تشهير أو مضايقات .

وقد سبق أن درسنا هذا القيد، وعرفنا دليله والخلاف حوله[1]، ولم يبق هنا غير تساؤلات من بعض المفكرين عن حكمة تحديد الحد

(١) راجع بند ٣٣ إلى ٣٧ فيما سبق .

الأقصى لعدد الزوجات بأربع،دون أن يكون أقل من ذلك أو أكثر .
وبادىء ذى بدء نلاحظ أن التحديد العددى لكثير من أمور الشريعة أمر يعلم الله وحده حكمته الكاملة،وقد لا يظهر لنا منه سوى أنه تنظيم من عند الله عز وجل ، وذلك كتحديد عدد الصلوات بخمس أو عدد الركعات أو عدد أصابع اليد ، أو عدد العيون . . .
ولم تخل كتابات بعض المفكرين[1] من تأمل فى تحديد الحد الأقصى بأربع من النساء ، فذكر بعضهم أنه ربما كان هذا التحديد متفقا مع فصول السنة وعدد الأركان ، وهى أربعة فى الأصل. وقد يستهدف هذا التحديد أن يرجع الرجل إلى كل زوجة كل أربعة أيام يوماً على الأقل . وقد يتفق هذا التحديد مع الدورة الشهرية لحيض المرأة، لأن الحيض العادى قد يستمر أسبوعاً فى كل شهر ، ويترك الرجل زوجته فى حيضها حتى إذا أتم أربعة أسابيع فى شهر عاد إلى الأولى فوجدها طاهرة وقد يستهدف هذا التحديد إقامة الحجة على الرجل الراغب فى النساء لأن التعدد بأربع يستوعب كل أنواع النساء فى الغالب ، وللرجل الخيار فى أن تكون لديه الطويلة والقصيرة والنحيفة والبدينة . . . أو البيضاء والشقراء

(١) حادى الأرواح على هامش إعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٠٤ ، وكذلك المرأة فى القرآن لعباس العقاد ص ٨٥ طبعة دار الهلال .

والصفراء والسمراء . . . أو ذات الدين وذات الجمال وذات المال وذات الحسب . . أو الحادة فى طباعها واللينة والمنقادة والمعتدلة . . . وهكذا . . . كذلك قد يكون هذا التحديد مقصوداً به ألا تكون هناك عزوبة عند النساء وألا تكون هناك عزوبة عند الرجال ، فلو كان التعدد قاصراً على زوجتين لظل عدد من النساء بغير زواج . . ولو زاد التعدد على أربع لأدى ذلك إلى عزوبة عند بعض الرجال ... فكان للتعدد هذا الحد الأقصى المعقول .

٥٠ — جزاء مخالفة الحد الأقصى لعدد الزوجات :

إذا تزوج رجل بخامسة وفى عصمته أربع من النسوة غيرها ، كان عقده عليها باطلا ، ولا يحل له أن ينكحها ولا يحل لها أن تعاشره ، ويجب التفريق بين هذا الرجل وهذه الزوجة الخامسة ، فإن كان الرجل قد عقد على هذه الزوجة الخامسة ولم يدخل بها أو يختلى معها فلا مهر لها ولا عدة ، أما إن كان قد دخل بها فلا يعد ذلك زنا يجب به الحد ، ولكن يعد دخولا بشبهة يجب به مهر المثل بشرط ألا يزيد على المسمى ويفرق بين الرجل وهذه المرأة ، ولا يجوز لهذه المرأة أن تعقد زواجها على آخر إلا بعد انقضاء عدتها . فإن عاد الرجل إلى الدخول بهذه المرأة بعد هذا التفريق وفى عصمته أربع

كان ذلك زنا يستوجب العقوبة المقررة.أما إذا فارق الرجل إحدى زوجاته الأربع بطلاق أو تطليق، كان له أن يتزوج بأخرى ممن تحل له وذلك بعد انقضاء عدة من فارقها، ولا خلاف فى ذلك إن افترق الرجل عن إحدى زوجاته بطلاق رجعى ، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً تعد على ذمة زوجها فى العدة وله مراجعتها ، أما إذا كان قد افترق عنها بطلاق بائن أو مافى حكمه ، فقد أجاز فريق من الفقهاء[1] زواج الخامسة فى عدة المطلقة طلاقاً بائناً ، على أساس أن المطلقة طلاقاً بائناً تعد أجنبية عن الرجل ، ومنع فريق آخر من الفقهاء[2] هذا الزواج مدة العدة على أساس أن بعض أحكام النكاح مازالت سارية بين الزوج ومطلقته طلاقاً بائناً ، إذ ليس لها الزواج بآخر خلال العدة ولها النفقة مدة العدة وبعض الحقوق ، وهذا الرأى الأخير أولى بالعمل به ، لأن زواج الرجل بأخرى قبل انقضاء العدة فيه ما يزيد من أعبائه

---

(١) الشافعية ، حاشية القليوبى وعميره جـ٣ ص ٢٤٦ ، وإحياء علوم الدين للغزالى جـ ٥ ص ٢٣٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٨ وفتح القدير جـ ٢ ص ٣٨٠ والبدائع جـ ٢ ص ٢٦٣ و ٢٦٤ أى « لا يجوز له أن يتزوج أربعا . . . . والخامسة تعتد منه سواء كانت العدة من طلاق رجعى أو بائن أو ثلاث أو بالمحرمية الطارئة بعد الدخول أو بالدخول فى نكاح فاسد او بالوطء فى شبهة » وروى مثل ذلك عن على وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت .

وقد يدفعه ذلك إلى الظلم ، وقد عرفنا أن القرآن كان يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات ، فكان مما يتفق مع روحه أن يمتنع زواج خامسة فى عدة المطلقة طلاقاً بائناً .

٥١ — القيد الثانى : تحريم الجمع بين المحارم :

لم يغفل الإسلام عن مشاكل تعدد الزوجات ، وبالذات مايوقظه من غيرةٍ فى المرأة ، وقد أقر الإسلام تعدد الزوجات رعاية للأسرة الإسلامية وللمرأة ، ومن ثم احتاط فحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها وبين المرأة وعمتها أو خالتها . . . وذلك حتى يحفظ للأسرة الإسلامية مودتها ، ويضيق من أثر الغيرة فلا تتعدى الضرائر بل تتجه إلى المنافسة لا إلى قطع الأرحام بين أعضاء العائلة الممتدة أو القاصرة .

٥٢ — تحريم الجمع بين الأختين :

صلة الأخوة من الأرحام ، وصلة الرحم من أعظم التكاليف الدينية التى أوجبها الله على عباده ، لما فيها من ترابط وتعاون لخير الأسرة وهى خلية المجتمع . ولا شك أن كل زوجة تسعى دائماً إلى أن يكون خير زوجها لها ، لذلك قد ترى زوجة وحيدة تكره

من زوجها أن يتكرر ذهابه لأمه أو أخته ومعه هدية مثلا . . وبالمثل في تعدد الزوجات قد ترى زوجة تكره من زوجها أن يعطي ضرتها مثل ما يعطيها ، بل وتحرضه على ذلك ، ولوجود هذا الاحتمال حرم الله على الرجل أن يجمع في عصمته بين أختين ، حتى لا تسعى الأخت في حرمان أختها الأخرى من خير زوجها ، أوحتى لاتفكر في ذلك ، خشية أن تنقطع بينهما صلات الرحمة أو المودة أو تفتر لما قد ينشأ بينهما من غيرة أو نزاع أو خصام .

وتحريم الجمع بين الأختين ثابت بأدلة شرعية كثيرة ، أولها نص القرآن الكريم حيث قال « حرمت عليكم أمهاتكم . . (الآية) . وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف »[1] كذلك أكدت السنة النبوية هذا التحريم فقد طلبت السيدة أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ من الرسول أن يتزوج أختها عليها فقال لها « إنها لا تحل لي »[2] كذلك ورد في الآثار أن فيروز الديلمي قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيهما شئت ، وفي رواية اختر أيهما شئت ، وقد أجمع المسلمون[3] وجرى عرفهم من عهد

(١) الآية ٢٣ سورة النساء .

(٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٢١٣ و ٢١٤ والنسائي جـ ٦ ص ٩٥ .

(٣) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ١١٩ والهداية جـ ١ ص ١٢٩ وفتح القدير =

رسول الله حتى عصرنا الحالى على تحريم الجمع بين الأختين ، كذلك كان شرع من قبلنا[1] يحرم الجمع بين الأختين

٩٣ — تحريم الجمع بين الأم وابنتها :

وإذا كان الجمع بين الأختين حرام ، محافظة على صلة الأرحام فإن الجمع بين الأم وابنتها حرام كذلك من باب أولى ، ذلك أن القرابة بين الأم وابنتها واجبة الوصل بلا خلاف ، ومن شأن الجمع بين الأم وابنتها أن تقطع بينهما الأرحام[2] .

= ج ٢ ص ٢٦٠ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٢ و ح . القليوبى وعميرة ج ٣ ص ٢٤٤ . والمغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٤ و ٣٥ والمحلى ج ٩ ص ٥٢١ والمختصر النافع ص ٢٠٠ والروض النضير ج ٤ ص ٤١ و ٤٢ . وانظر ايضاً أحمد الحصرى فى كتابه النكاح والقضايا المتعلقة به ط ١٩٦٧ ص ٣٢٣ وما بعدها .

(١) ففى التوراة « وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوءتها معها فى حياتها » سفر الأحبار الإصحاح ١٨ العدد ١٨ ، انظر ماسبق بند ٢٢ ، وتذهب كنائس النصارى إلى تحريم الجمع بين امرأتين اطلاقا .

(٢) النسائى ج ٦ ص ٩٤ والمغنى ج ٧ ص ٨ و ٣٧ ، فإن كان للرجل زوجة وأراد أن يتزوج بأمها ورضيت بالزواج منه ، كان ذلك غير جائز لهما سواء افترق عن زوجته أو لم يفترق عنها ، وسواء كان قد دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها ، لأن « الحموات » محرمات أبداً (انظر الآية ٢٣ سورة النساء) أما إذا كان للرجل زوجة وأراد أن يتزوج بابنتها ورضيت بالزواج منه ، فإن كان قد دخل بالأم لم تحل له ابنتها أبداً ، حتى لو طلق الأم ، أما إذا لم يكن قد دخل بالأم ، فله أن يتزوج بابنتها بعد أن يفترق عن الأم بطلاق أو تطليق أو فسخ ، ولا عدة للمطلقة قبل الدخول . (راجع الآية ٢٣ سورة النساء)

٥٤ — تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبين العمتين أو الخالتين :

يحرم الجمع كذلك بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وبين العمة وبنت أخيها وبين الخالة وبنت أختها . وقد ثبت هذا التحريم بأحاديث رويت عن النبي ﷺ منها أنه قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها .) وزاد فى بعض الروايات (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم[1] » كما جاء فى بعض الروايات تحريم الجمع بين العمتين أو الخالتين[2] وعلى هذا انعقد رأى جمهور علماء المسلمين[3] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٩ ص ١٩٠ وما بعدها ، وصحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٣٤ ، والنسائى جـ ٦ ص ٩٦ — ٩٨ .

(٢) سواء كانت العمتان أو الخالتان أختين أو غير أختين ، ويتحقق الفرض الأخير مثلا فى حالة ما إذا تزوج زيد أم بكر وتزوج بكر أم زيد ، فتولد سماد لزيد ، وتولد هدى لبكر فسماد أخت لبكر من أمه وعمة هدى ، وهدى أخت لزيد من أمه وعمة سماد ، فلا يجوز الجمع بين سماد وهدى ، فهما عمتان وإن لم تكونا أختين ، كذلك إذا تزوج زيد بنت بكر وتزوج بكر بنت زيد ، فتولد سماد لزيد وتولد هدى لبكر ، كانت سماد خالة هدى ، وهدى خالة سماد ، فلا يجوز الجمع بين سماد وهدى فهما خالتان وإن لم تكونا أختين . انظر تفسير القرطبي جـ ٥ ص ١٢٥ .

(٣) المغنى جـ ٧ ص ٣٦ و ٣٧ — والحصرى المرجع السابق ص ٣٢٤ . ورأى عثمان البتى وبعض الرافضة وبعض الخوارج أن القرآن لم يحرم الجمع بين=

وقد رأى بعض العلماء أن الحديث سالف الذكر خاص أريد به العموم ، بمعنى أن حكمه يسرى على كل امرأتين بينهما رحم ، سواء كانت محرمة أوغير محرمة ، فيحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم ، لما قد يؤدى إليه هذا الجمع من قطع لصلة الأرحام . وبناء على ذلك يحرم الجمع — عند هؤلاء — بين ابنتى عمين أو عمتين أو بين ابنتى خالين أو خالتين ، أو بين المرأة وابنة زوجها السابق أو بين المرأة وزوجة ولدها أو بين المرأة وأم زوجها السابق. غير أن الرأى السابق غير صحيح عند جمهور العلماء ، وعندهم أن قطيعة الأرحام لا تفت فى عضد العائلة إلا إذا تم الجمع بين امرأتين بينهما رحم محرمة ، أما إذا كانت هذه الرحم غير محرمة فى فرض من الفروض فلا بأس

= المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ، بل قال تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، لكن نسى هؤلاء أن الله سبحانه قال « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وبالتالى أعطى الله للرسول سلطة التشريع وأوجب اتباعه ، وقد امرنا الله بالصلاة فى القرآن ولم يذكر عدد ركعاتها فبينها الرسول بما له من سلطة التشريع ، وقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » خصص بأحاديث الرسول المشهورة التى تحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها . . ويحتمل أن يكون قد نسخ بقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » تفسير القرطبي جـ ٥ ص ١٢٤ وما بعدها كما أن العمة بمنزلة الأم لبنت أخيها والخالة بمنزلة الأم لبنت أختها ويحرم الجمع بين الأم وابنتها من باب أولى من تحريم الجمع بين الأختين ، وهو مانص عليه القرآن .

من الجمع ، إذا دعت إليه الظروف ، إذ يجب الاقتصار على ما صرحت به آيات القرآن والأحاديث فى هذا المضمار ، وفى ذلك توسعة على الناس ورفع للحرج عنهم وعلاج لبعض الانحرافات . . .
ولمعرفة الرحم المحرمة من الرحم غير المحرمة وضع العلماء معياراً خلاصته:أن المحرمية تثبت بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لحرمت عليه الأخرى فى جميع الفروض ، أما إذا كانت الأخرى تحرم عليه فى فرض وتحل فى فرض آخر كان الجمع بين المرأتين حلالا .
فالأختان إذا فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى لأن زواج الأخ بأخته حرام ، وكذلك المرأة وعمتها إذا فرضت إحداهما ذكراً فى جميع الفروض حرمت عليه الأخرى لأن زواج الرجل بعمته أو زواج العمة بابن أخيها أو زواج العم بابنة أخيه حرام ، وكذلك الأمر بين المرأة وخالتها ، وبين العمتين أو الخالتين ، أو بين المرأة وابنتها فلو فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى لأن زواج الرجل بأمه أو ابنته حرام فى الإسلام ، أما الجمع بين ابنتى العم (غير أختين) أو ابنتى خال (غير أختين) فهو حلال ، لأن إحداهما لو فرضت ذكراً حلت له الأخرى ، لأن الأخرى ستكون ابنة عمه أو ابنة خاله ، وابنة العم وابنة الخال حلال للرجل . كذلك الجمع بين

المرأة وابنة زوجها السابق أو المرأة وزوجة ولدها أو المرأة وأم زوجها السابق ، حلال عند جمهور العلماء ، لأنه لو فرضت إحدى المرأتين ذكراً لحلت له الأخرى فى فرض وحرمت عليه فى الفرض الآخر ، وشرط التحريم ألا تحل الأخرى فى جميع الفروض ، فالمرأة وابنة زوجها السابق لو فرضت المرأة ذكراً لحلت له المرأة الأخرى ، فمع هذا الفرض لن تكون هناك صلة نسب أو مصاهرة بينهما فيحل كل منهما للآخر ، ولكن لو فرضت ابنة الزوج ذكراً لحرمت عليه امرأة أبيه ، فكان التحريم فى فرض والحلال فى فرض ، فلم تكن بين المرأتين رحم محرمة فى أحد الفروض فجاز الجمع بينهما . كذلك المرأة وزوجة ولدها لو فرضت المرأة ذكراً لحرمت عليه زوجة ولده ولكن لو فرضت زوجة الولد ذكراً لحلت له المرأة . إذ لن تكون هناك صلة نسب أو مصاهرة بينهما ... فلم تكن بين المرأتين رحم محرمة فى أحد الفروض فجاز الجمع بينهما . ولا شك أن العلاقة بين المرأة وحماتها السابقة أو ابنة زوجها السابق أو زوجة ولدها ، فى غالب الأحيان ، لا تخلو من غيرة ونزاع ، فالجمع بينهما فى عصمة رجل واحد لا يقطع رحماً كانت موصولة ، بل يجعل كلا من المرأتين على خط المساواة بدلا من أن تدعى إحداهما أنها أفضل من الأخرى ،

كما نسمع من الحموات أو زوجات الأولاد أو بنات الأزواج السابقين(١).

٥٥ — تحريم الجمع بين المحارم من النسب ومن الرضاع وأثناء العدة :

والجمع بين المحارم لا يحل ، سواء كانت صلة الرحم من نسب أو من رضاع فالجمع بين الأختين أو بين العمتين أو الخالتين ، غير جائز سواء كن من أب واحد وأم واحدة أو آباء مختلفين (إخوة لأم) أو أمهات مختلفات (إخوة لأب) ، أو كن أخوات من الرضاعة أو عمة بالرضاع أو خالة بالرضاع ، وذلك أخذاً بعموم حديث الرسول ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب(٢) ».

كذلك إذا افترق الرجل عن زوجته وأراد أن يتزوج بأختها

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٥ ص١٢٦ والنووى شرح صحيح مسلم جـ ٩ ص١٩٢ والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٠ ، ٥١ والعناية على فتح القدير جـ ٢ ص٣٦٤ والبدائع جـ ٢ ص ٢٦٣ والروض النضير جـ ٤ ص ٤٢ ، ٤٣ والمحلى جـ ٩ ص ٥٣٢ ومحمد أبو زهرة فى الأحوال الشخصية ص ٨٠ وزكى الدين شعبان فى الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص١٨٠ . وزكريا البرديسى فى الأحكام الإسلامية فى الأحوال الشخصية ط ٢ ص ١٧٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٣٥ .

أو عمتها أو خالتها ، كان عليه أن ينتظر انقضاء عدة قريبتها التى افترق عنها إن كانت لها عدة[1] .

٥٦ — جزاء الجمع بين المحارم :

إذا تزوج الرجل بأخت زوجته أو عمتها أو خالتها عليها ، كان عقدزواجه الجديد باطلا[٢] . ولا يحل له أن ينكح هذه الزوجة الجديدة ولا يحل لهذه الأخيرة أن تعاشره . ويجب التفريق بين الرجل وزوجته الجديدة ... فإن كان — قبل التفريق — قد دخل بها فيجب لها مهر المثل بحيث لا يزيد على المسمى ، ولا يجب حد الزنا عليه، إذ يعد ذلك دخولا بشبهة وبالتالى يثبت النسب[٣]،وعلى هذه المرأة إن أرادت أن تتزوج بآخر أن تنتظر حتى تنقضى عدتها أما إذا كان الرجل لم يدخل بها أو يختلى معها فلا مهر لها ولا عدة ولا تثبت

(١) ومن الفقهاء من أجاز العقد فى عدة المطلقة طلاقا بائنا على نفس الخلاف الذى ذكرناه فى الزواج بخامسة . راجع بند ٥٤ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٩ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٤٤ وما بعدها ، وفيه تفصيلات أخرى لمن تزوج محرمين فى عقد واحد وهذه من النوادر .

(٣) وبهذا قضت محكمة النقض فى ٢٨/٤/١٩٦٥ مجموعة الأحكام س ١٦ عدد ٢ ص ٥١٥ .

بينهما حرمة المصاهرة ولا يثبت نسب ولا يتوارثان ، ويجوز لهذه المرأة أن تتزوج بآخر فوراً . فإن كان الرجل وأخت زوجته أو عمتها أو خالتها ، يرغبان فى استمرار العلاقة الزوجية بينهما ، فليس لهما ذلك إلا إذا افترق الرجل عن زوجته القديمة وانقضت عدة الزوجة القديمة[1] ، وبحيث يتم عقد زواج جديد بين الرجل والزوجة الجديدة بعد انقضاء عدة الزوجة القديمة .

٥٧ — القيد الثالث : العدل بين الزوجات :

تستحق كل زوجة على زوجها حقوقها كاملة من أنس روحى ونفقة مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك مما أوجبه الله على كل زوج سواء كانت المرأة زوجة الرجل الوحيدة أو كانت زوجة له بين أربع زوجات أو ثلاث أو اثنتين . على أنه إذا كان للرجل عدة زوجات وجب أن يعدل بينهن ، فهن عند تعددهن شركاء فى خير الرجل .

والعدل بين الزوجات أمر واجب على الزوج بنص القرآن الكريم ، وبالسنة وبإجماع علماء المسلمين . قال تعالى « فإن خفتم

---

(١) ولم يشترط بعض العلماء انقضاء عدة المطلقة طلاقا بائنا ، راجع بند ٥٠ ، ٥٥ .

ألا تعدلوا فواحدة » فدل ذلك على أن العدل واجب بين الزوجات ، فضلا عن أن العدل من التكاليف الدينية التى أوجبها الله على عباده فى علاقاتهم . وقد قال صلى الله عليه وسلم (من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط)[1] وفى رواية « وشقه مائل » وهذه علامة تفضحه أمام كل خلق الله يوم القيامة . وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعدل فى القسم بين زوجاته ويقول « اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » .

وقد وضع علماء المسلمين قواعد كثيرة تفصل العدالة الواجبة بين الزوجات ، نتناول عرضها فيما يلى من البيان[2] .

---

(١) منتخب كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد ط ١٣١٣ هـ مصر جـ ٦ ص ٤١٤ .

(٢) انظر عند الحنفية الهداية جـ ١ ص ١٦١ والبدائع جـ ٢ ص ٣٣٢ وتبيين الحقائق جـ ٢ ص ١٨٠ وعند الشافعية ح . القليوبى وعميره على المنهاج جـ ٣ ص ٢٩٩ و ٣٠٠ والنووى شرح صحيح مسلم جـ ١٠ ص ٤٧ وإحياء علوم الدين جـ ٥ ص ٣٦٧ والزواجر عن اقتراف الكبائر جـ ٢ ص ٣١ ، وعند المالكية المدونة الكبرى جـ ٣ ص ١٢٠ و ح الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٣٣٩ ، وعند الحنابلة المغنى جـ ٧ ص ٢٣١ وما بعدها ، والاقناع جـ ٣ ص ٢٣٨ — ٢٥٢ وزاد المعاد جـ ٣ ص ٢٧ وفتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ١٤٦ و ١٤٧ وعند الظاهرية المحلى جـ ٩ ص ٦٧ ومابعدها ، وعند الشيعة الإمامية جواهر الكلام الجزء الرابع كتاب النكاح (طبع حجر) ، وعند الشيعة الزيدية الروض النضير جـ ٤ ص .

٥٨ — العبرة بصلة الزوجية لا بصفات الزوجة :

العدل بين الزوجات واجب على كل زوج بالغ . ومن مبادىء العدالة ، المساواة بين المتماثلين ، والمساواة بين الزوجات تستحقها كل زوجة باعتبارها زوجة ، وبصرف النظر عن أى سبب آخر يتصل بصفة فيها ، ذلك أن صلة الرجل بكل واحدة منهن واحدة وهى صلة الزوجية ، على هذا الأساس لا تفضيل لبكر على ثيب بين الزوجات ، ولا لقديمة على جديدة ، ولا لجديدة على قديمة ، ولا لشابة على عجوز ، ولا لجميلة على قبيحة ، ولا لبيضاء على سمراء ، ولا لمسلمة على يهودية أو مسيحية ، ولا لابنة أمير على ابنة خفير ، ولا تفضيل لزوجة مثقفة على أخرى جاهلة لنفس الرجل ، ولا لزوجة غنية على أخرى فقيرة ، ولا لمريضة على صحيحة ، ولا لصحيحة على مريضة أو ذات عيب جنسى أو حائض أو نفساء . . . ولا تفضيل لولود على عقيم . . . كل أولئك سواء فى حقوق الزواج .

٥٩ — المساواة بين الزوجات فى المعاملة :

ومن حق كل زوجة أن تتساوى مع سائر زوجات الرجل فى المعاملة ، والشرع يكلف الزوج بالإنفاق على كل زوجة وكسوتها

بقدر مساو لغيرها من زوجات نفس الرجل ، ألا ترى أن الله سبحانه سوى بين الزوجات فى الميراث . . ! كذلك فإن تحقيق العدل هنا فى المعاملة الظاهرة أمر مستطاع ، وفى الإمكان أن يكون لكل زوجة نفقة شخصية لمأكلها وملبسها . . . بقدر مساو للأخريات ، وبصرف النظر عن المركز الاجتماعى لكل زوجة قبل الزواج[1] ، فقد أصبحن جميعاً زوجات لرجل واحد ، فكانت المساواة بينهن أمراً نابعاً من صلة الزوجية وحدها ، وهى صلة واحدة تربط كلا منهن بالزوج ، كذلك فى الإمكان أن يكون للابن الصغير نفقة معينة وللابن الكبير نفقة أخرى مناسبة تتفق مع ظروفه ، وكذلك للبنت ، مع المساواة بين الأولاد المتماثلين بصرف النظر عن أم الابن أو أم البنت ، فكل الأولاد أبناء وبنات رجل واحد . ويحسن بالرجل — فيما نرى — أن يقوم بتسليم كل من زوجاته نصيبها ونصيب أولادها نقدا أو غير ذلك لتنفق منها على

---

(١) وهذا رأى جمهور العلماء ، ويرى البعض أنه يكفى للرجل أن يقوم بالواجب مع كل واحدة ، ويندب له المساواة ، الاقناع جـ ٣ ص ٢٤٥ و ح . الدسوقى جـ ٢ ص ٣٣٩ ، وهذا الرأى الأخير يفتح الباب لتفضيل إحدى الزوجات على الأخريات ، مع أن الإسلام سوى بينهن . فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ١٤٧ ، فكان رأى الجمهور أولى بالاتباع .

شئونها وشئون أسرتها وأولادها ، ثم يترك لكل زوجة حرية اختيار مأكلها ومشربها وملبسها وإدارة منزلها ، فتتصرف كل منهن حسبما تراه متفقاً مع حالتها الاجتماعية ، وذلك تحت إشرافه وتوجيهه ورعايته ، بل على الزوج أن يتدخل فى الوقت المناسب ليضع الأمور فى نصابها إن حدث إهمال أو انحراف ، وعليه أن يستهدف الخير والعدل فى معاملة زوجاته ، فإن كانت إحدى زوجاته لا تحسن التصرف فى شئون بيتها تولى ذلك عنها بما تستحقه هي وأولادها بالعدل ، ولا يحق للرجل أن ينتقص من نفقة إحدى زوجاته بدعوى أنها غنية أو لها مورد من الرزق مالم تكن راضية بذلك ، وله أن يحضها على معاونته دون أن يضايقها فى حقوقها ، وليس للرجل أن يقضى لإحدى زوجاته حاجياتها دون الأخريات .. على أنه إذا اضطر الرجل للإنفاق على إحدى الزوجات بسبب لا دخل لإرادته فيه ، كمرضها أو حبسها ، فلا يكلف بتسليم قدر مساو لما أنفقه على هذه الزوجة لكل زوجة أخرى . .

٦٠ — إسكان الزوجات :

اتفق العلماء على أن الزوج مكلف بأن يوفر لكل زوجة مسكناً مستقلا بمرافقه لها ولأولادها ، ذلك أن لكل امرأة

ن الإسلام الحق فى مسكن مستقل بمرافقه إذا كانت متزوجة ، سواء تزوجت برجل عدد زوجاته أو كان رجلها لم يتزوج بغيرها ، ولا يخفى أن استقرار كل زوجة فى مسكن مستقل بمرافقه يكفى الضرائر شراً كثيراً تتولد شرارته عندما تخالط إحداهن الأخرى فى مسكنها بأولادها فينشب النزاع بسبب الأولاد أو سوء معاملة الزوج أو اشتمال نار الغيرة بين الزوجات . ولا يعنى استقلال كل زوجة بمسكن بمرافقه أن تطالب المرأة زوجها بقصرٍ مثلا أو بدار من بابها أو تطالبه بمسكن يليق ومقام عائلتها ، ذلك أن الزوج لا يكلف بغير ما يستطيع ، فلو اشتملت دار الزوج على عدة حجرات وكانت كل حجرة مستقلة عن الأخرى بمرافقها ، لصلحت هذه الحجرات مساكن مستقلة بمرافقها ، وجاز للرجل أن يسكن كل زوجة فى حجرة منها بمرافقها . كذلك يجوز للرجل أن يسكن إحدى زوجاته بالدور الأرضى والأخرى فى الدور العلوى فى دار واحدة إن كانت المرافق متميزة لكل دور ومستقلة ، لأن حق كل زوجة فى مسكن بمرافقه لا يعنى العنت بالزوج وتكليفه مالا يطيق ، فإن استطاع العثور على مساكن متشابهة كان ذلك أقرب إلى العدالة ، وإن تعذر عليه ذلك فالدين يسر ، و « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

وغنى عن البيان أنه لا يجوز للزوج أن يخرج زوجته من المسكن الذى هيأه لها بغير رضاها ، إلا إذا أصبح هذا المسكن غير شرعى بأن خاف على زوجته أو على أولاده الفتنة فيه ، وفى هذه الحالة يلزم بتوفير مسكن آخر لهذه الزوجة[1] .

كذلك لا يجوز للزوج أن يسكن زوجته الجديدة مع زوجته القديمة فى نفس مسكن هذه الزوجة القديمة ، طالما كانت المرافق مشتركة ، فإذا لجأ الزوج إلى تخصيص حجرة فى مسكن زوجته القديمة لإسكان زوجته الجديدة وكانت المرافق مشتركة ولم ترض الزوجة القديمة بذلك ، فإننا نرى أنه يحق للزوجة القديمة أن تطلب من القضاء طرد الزوجة الجديدة من مسكنها ، وللقاضى تكليف الزوج بالبحث عن مسكن آخر تنتقل إليه إحداهما مع تحديد ميعاد لذلك ، لأن من حق كل زوجة أن يكون لها مسكن مستقل بمرافقه ، بل سنرى[2] أن لكل زوجة أن تمنع ضرتها من دخول مسكنها ، حتى لمجرد الزيارة إذا كان ذلك يؤذيها فى مشاعرها ، ومن باب أولى لها أن تمنع ضرتها من السكنى معها فى منزل مرافقه مشتركة .

(١) راجع تفصيلات أخرى فى بند ١٩ فيما سبق .
(٢) انظر بند ٦٩ فيما يلى .

ولا يخفى ما يلحق الزوجات والأولاد من ضرر عند إسكان الزوجة الجديدة فى نفس مسكن زوجة سابقة معها والمرافق مشتركة ، وهو ضرر يفوق ضرر الزوج عندما يبحث عن مسكن جديد ، ومن مبادىء الشريعة الإسلامية « لا ضرر ولا ضرار » و « الضرر يزال » و « يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما » .

وللزوج — على هذا الأساس — أن يشغل مسكنين أو أكثر فى بلد واحد ، بحيث يكون لكل زوجة مسكن مستقل عن الأخرى ، ولا يؤثر ذلك على أزمة المساكن ، كما قد يتوهم البعض ، لأن كل زوجة سيكون لها مسكن مستقل ، فيما لو تزوجت برجل ليس له غيرها(١) .

---

(١) راجع بند ١٩ فيما سبق — وقد اعتبرت بعض أحكام القضاء زواج الرجل من اثنتين ضرورة تخول له الحق فى احتجاز مسكنين فى بلد واحد لسكناه ، واعتبرت ذلك قيداً يرد على القاعدة التى تحرم احتجاز الشخص الواحد لمسكنين فى بلد واحد للسكنى أو للتأجير من الباطن وهى القاعدة الواردة فى المادتين ١٠ و ١٦ قانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ م (ونقابلهما م ١/٥ من قانون الإيجار الجديد رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩) (انظر حكم مصر الكلية ٢ يونيه ١٩٤٩ المحاماة ٢٩ رقم ٢١٨ ص٤١٩) وجاراها فى ذلك الفقه القانونى المصرى حيث اعتبر ذلك حاجة أو ضرورة تبرر هذا الاحتجاز . (سليمان مرقص فى شرح قانون إيجار الأماكن ط ١٩٦٤ ص ٥٨١ و ٥٩١ ومحمد لبيب شنب فى شرح أحكام الايجار ط ١٩٦٠ ص ٦٢ وعبد الرزاق السنهورى=

٦١ — المساواة بين الزوجات فى المبيت :

من حق كل زوجة أن يبيت زوجها عندها وقتاً مساوياً للوقت الذى يبيته عند الأخريات ، وهذا ما يسمى بالقسم بين الزوجات . والزمان الذى يقسمه الرجل بين زوجاته فى المبيت لا ينبغى أن يقل عن ليلة كاملة ، وذلك لإمكان استقرار العلاقات الزوجية التى تتطلب وقتاً كافياً يأنس فيه كل من الزوجين بصاحبه ، ولا أقل - فى ذلك من ليلة كاملة . وللزوج أن يجعل مدة المبيت عند كل زوجة أكثر من ليلة ، كليلتين أو ثلاث أو أسبوعاً ولا بأس أن يجرى تغييرا فيجعلها ثلاث ليال لكل زوجة ثم أسبوعاً لكل زوجة... وقد يكون فى هذا التغيير تجديد للحياة الزوجية وبعث لنشاطها. ولكن لا ينبغى للرجل أن يجعل مدة المبيت طويلة بحيث يترك فيها الزوجات الأخريات وقتاً كبيراً ، وذلك متابعة للمودة وحفاظاً على الألفة والطمأنينة ، ولذلك تشدد بعض الفقهاء فرأوا ألا تزيد مدة المبيت

= فى الوسيط حـ ٦ ص ١٢١١ م) والصحيح فى رأينا أن شغل المتزوج باثنتين لمسكنين فى بلد واحد لسكناه ، لا يعد حاجة أو ضرورة تحب تخول له هذا الاحتجاز ؛ بل هو إلزام قانونى يفرض عليه هذا الاحتجاز لصالح كل زوجة لأن القانون وهو هنا الشريعة الإسلامية وهى قانون الأسرة المعمول به فى هذه الحالة ، يستوجب إسكان كل زوجة فى مسكن مستقل بموافقة من الزوجة الأخرى مالم تتراضيا على السكنى معاً فى مسكن واحد . (انظر كتابنا شرح أحكام الايجار ط ١٩٧٠ ص ٤٥) .

على ثلاثة أيام وليلتين عند كل زوجة ، بينما رأى جمهور العلماء أنها لا ينبغى أن تزيد على سبعة أيام إلا فى حالات ضرورية ، كأن يكون للرجل زوجتان تقيم كل واحدة منهما فى بلدة غير التى تعيش فيها الأخرى ، فيمضى الزوج للغائبة فى أيامها أو يقدمها إليه حسبما يشاء ، مالم يكن فى ذلك ضرر ، بل وله أن يجعل المدة شهراً أو أكثر أو أقل على حسب بعد البلدين ، وعلى كل حال لا يترك الرجل إحدى زوجاته أكثر من أربعة أشهر أو ستة عند البعض . وتعيين مدة المبيت أمر متروك فى الحدود السابقة لأن المستحق لزوجاته هو التسوية بينهن ، للزوج أن يختار الوسيلة التى تحقق هذه المساواة بلا ضرر ولاضرار . فإن رضيت الزوجات بمدة تزيد على هذا الحد الأقصى ، فلا بأس من زيادتها ، لانتفاء الضرر بتوافر الرضا .

وحق الزوجة فى مبيت زوجها عندها وقت متساو مع ما يبيته عند الأخريات ، يجب لها على زوجها بصرف النظر عن الرغبة فى الجماع أو صلاحية صاحبة النوبة له ، فعلى الرجل أن يبيت عند زوجته فى نوبتها ، حتى إن امتنع الجماع معها فى ليالى المبيت ، شرعاً أو عادة أو طبعا . ويمتنع الجماع شرعاً كما لو كانت الزوجة محرمة فى الحج مثلا ، ويمتنع الجماع عادة

كما لو كانت الزوجة حائضا . ويمتنع الجماع طبعاً وخلقة كما لو كانت رتقاء[1] . . . فلا صلة بين القسم بين الزوجات فى المبيت وبين إمكان الجماع مع الزوجة ، لأن المقصود من القسم فى المبيت هو اكتمال الأنس والمودة والرحمة بين الزوجين ، ولئن كان من مقاصد الزواج الجماع والتناسل ، فإن الرعاية النفسية والاجتماعية هى المقصد الأساسى من الزواج ، وتبارك الله حيث قال « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »[2] .

وحق الزوجة فى مبيت زوجها عندها فى نوبتها يستلزم أن يقضى عندها الليل ، ومع ذلك فللزوج أن يخرج من بيته لصلاة العشاء والفجر وللضرورات الأخرى . وإن تعذر على الرجل أن يقيم عند زوجته فى ليلتها أو فى ليلة من دورها تعين عليه أن يقضى لها ذلك فى ليلة أخرى ، بدلا عن تلك التى ضاعت عليها . وإذا كان عمل الرجل ليلا كالحارس، فإن القسم يثبت بالنهار ويكون الليل تبعاً له ، وللزوج أن يخرج لصلواته وقضاء حاجاته فى هذه الفترة .

---

(١) الرتق : هو انسداد المهبل بلحم أو عظم .
(٢) الآية ٢١ سورة الروم .

ويحرم على الرجل أن يتخذ من مسكن إحدى زوجاته محلا دائماً للإقامة فيه،دون مساكن الزوجات الأخريات ، وله أن يتخذ مسكناً مستقلا عن مساكن كل زوجاته ، ولا بأس إن كان مجاوراً لمسكن إحداهن . وعليه أن يذهب إلى كل واحدة منهن فى دورها المحدد لها ، وله — إن سكن فى محل خاص به — أن يدعوهن إليه بحسب نوباتهن ، ويحرم على الرجل أن يدعو بعض زوجاته لمسكنه ويذهب للبعض الآخر ، لما فى ذلك من المحاباة ، إلا إذا انتفى سوء القصد ، وكان ذلك لضرورة كأن تكون التى يذهب إليها زوجة عجوزا أو مريضة وتلك التى يدعوها شابة وصحيحة. غير أنه يحرم على الرجل أن يدعو إحدى زوجاته إلى مسكن ضرتها بغير رضاها ، فإن دعاها ورفضت الحضور لم تكن ناشزا ، وكذلك إن رفضت صاحبة المسكن أن تفتح بيتها لضرتها التى قبلت دعوة زوجها ، فإنها لا تعد ناشزا لأن العادة جرت أن تتضرر الزوجة من ذلك ، ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام . وللزوجات أن يجتمعن ـ برضاهن ـ فى بيت صاحبة النوبة حتى يجيء وقت النوم فتثوب كل واحدة إلى مسكنها . ويحرم على الرجل أن يدخل مسكن إحدى زوجاته فى نوبة زوجة أخرى، إلا لعذر أو ضرورة ، وذلك كتسليم نفقة أو مباشرة علاج فله الدخول ،

ولا تعد حاجة الرجل إلى الاستمتاع بإحدى زوجاته عذراً يبرر ذهابه إليها فى نوبة زوجة أخرى . وإذا دخل الرجل منزل إحدى زوجاته فى نوبة زوجة أخرى — لعذر أو ضرورة — كان عليه ألا يمكث وقتاً طويلا ، فإن لبث عند هذه الزوجة وقتاً غير عادى أو رأى أن يجامعها ونعل ذلك كان عليه أن يقضى للأخريات مثلما قضاه لها .

وأخيراً يظل حق الزوجة فى مبيت زوجها عندها ، حتى لو كان الزوج مريضا . فإن وجد الزوج المريض أن راحته تتحقق عند إحدى زوجاته كان عليه أن يتشاور مع الزوجات الأخريات فى البقاء عندها مدة مرضه[1] ، فإذا لم يرضين له بذلك أو اختلفن فى الرأى كان له أن يجرى القرعة بينهن أو يعتزلهن جميعاً إن أحب ، فإن بات عند إحداهن أثناء مرضه بغير رضاهن كان عليه أن يقضى للأخريات مدة مناسبة تطيب بها النفوس ولا تزيد عن المدة التى مكثها أثناء المرض .

٦٢ — حسن النية فى معاملة الزوجات :

ينبغى للرجل فى قسمه بين زوجاته أن يحاول الحصول على رضاهن، حتى تتحول نار الغيرة فيهن إلى نور للمنافسة ووقود للتعاون

(١) وهذه سنة للرسول عليه الصلاة والسلام . صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ .

العائلى ، ويرضين بما قسم الله لهن . فإن تعذر على الرجل الحصول على رضا زوجاته بتصرفاته ، كان عليه أن يقرع بينهن ... مثلا يجرى القرعة ليعرف بها من يبدأ بالذهاب إليها بالدور ، ويقرع بينهن إذا أراد توزيع الكسوة أو النفقة مثلا ، وإن تساوت الأنصبة المستحقة للأولاد يقرع بينهم كذلك . . . والقرعة من السنة النبوية ، وهى تضع — فى الغالب — حدا لما هو معروف من تنافس الضرائر ، كما أنها تساعد على استبعاد تصرفات الزوج المشوبة بتحيز أو محاباة .

وقد عرفنا أن المساواة بين الزوجات واجب على الرجل بالقدر الذى يتحقق به العدل بينهن . ولا شك أن استمرار المودة والرحمة بين الزوج وزوجاته تقتضى أن يعاملهن بالحسنى ، فلا يقصد بتصرف له أن يسىء إلى إحداهن ، والأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى... وهناك أمور لا يستطيع الإنسان أن يعدل فيها كل العدل ، وتصرفه فيها موكول إلى ضميره وحسن أو سوء نيته ، والله على كل شىء شهيد ... مثال ذلك عدل الرجل بين زوجاته فى المحبة أو فى أداء واجبه الجنسى معهن ، فهذه أمور تبنى على اعتبارات نفسية لا يستطيع

الإنسان أن يتحكم فيها بقدر متساو فى كل الظروف : فالمحبة أمر بيد مقلب القلوب سبحانه ، والمعاشرة الجنسية تبنى عادة على المحبة وعلى مدى الاستعداد الجنسى عند الرجل ، وهو أمر لا يملك الإنسان عليه سلطانا «أفرأيتم ما تمنون ، أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون »[1] وبسبب هذه الحقائق قال تعالى« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا ، فإن الله كان غفوراً رحيما »[2] فالرغبة فى الإصلاح ، والعمل على الإصلاح بين الزوجات ، الصادر عن تقوى وخشية من الله ، هى أساس معاملة الزوجات ، وهى تقتضى ألا يضع الرجل فى ميزانه ميزات لإحدى الزوجات بحيث تميل كفة الميزان كل الميل بينما يذر الأخرى كالمعلقة[3] ، على هذا الأساس لا تثريب على الرجل إذا أحس بحب زائد لإحدى زوجاته عن الأخريات ، فذلك أمر لا يستطيع أن يهرب منه ، ولو حرص على ذلك ، ولكن لا ينبغى أن تدفعه هذه المحبة إلى هجر من لا يحب من زوجاته أو التقصير فى حقوق أية واحدة فيهن ، فيميل إلى من أحب كل الميل ويذر غيرها كالمعلقة .

(١) الآيتان ٥٨ و ٥٩ سورة الواقعة .
(٢) الآية ١٢٩ سورة النساء .
(٣) راجع بند ٤٠ إلى ٤٣ .

ويجوز للرجل أن يترك جماع إحدى زوجاته فى نوبتها لعذر، مادام لا يقصد بذلك إضرارها أو لايرغب بذلك أن تتوفر لذته لأخرى . وأخيراً . . . لم يشرع تعدد الزوجات للذواقين ومن ثم كان للجماع فيه آداب ، منها أن العلماء كرهوا للرجل أن يجمع بين زوجتيه فى فراش واحد عند الجماع، ولو برضاهما، فإن جمع بين زوجتيه فى فراشه لمجرد النوم دون الجماع ، فهناك رأى يجيز ذلك ، إذا رضيت الزوجتان . ولا ينبغى للرجل أن يدخل بزوجتيه حماماً واحداً ، ولو رضيتا ، لما فى ذلك من إسراف فى حب الشهوات واطلاع النساء على عورات بعضهن .

٦٣ — حق الزفاف :

رأى جمهور الفقهاء ، عند زفاف زوجة جديدة للرجل ، أن تستحق هذه الزوجة الجديدة على زوجها أن يبيت عندها ثلاثة أيام إن كانت ثيباً ، وسبعة أيام إن كانت بكراً ، دون أن يكون واجباً على الرجل قضاء مثل هذه المدة للأخريات ؛ فهو حق الزفاف للزوجة الجديدة ، وبعد انقضاء هذه المدة ، يعود القسم من جديد بين جميع الزوجات . وقد أخذ الجمهور حجته على هذا الرأى من أحاديث

كثيرة ، روتها أم سلمة زوج الرسول عليه الصلاة والسلام عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورواها عن أم سلمة الكثيرون ، خلاصتها أن « للبكر سبع وللثيب ثلاث »[1] .

وذلك عند الزفاف بلا قضاء للأخريات . وحق الزفاف للزوجة الجديدة أمر تقتضيه بداية العشرة الزوجية ، ولكل زواج مظهره وبهجته ، ولا أقل من أن يقضى الرجل عند زوجته الجديدة بعد زفافها إليه ثلاثة أيام إن كانت ثيباً وسبعة أيام إن كانت بكراً ، دون أن يكون واجباً عليه قضاء مثل هذه المده لزوجاته الأخريات ، ولا أقل من أن تتمتع الزوجة الجديدة بزوجها هذه المدة ككل امرأة عند زفافها . ولا يعرف الفقه الإسلامى للزوجة الجديدة أكثر من هذا القدر تتميز به عن غيرها من زوجات الرجل ، فلا يحق للزوجة الجديدة عند زفافها أن تطالب زوجها بشهر كذلك الذى يسمى « شهر العسل » لأن لزوجاته الأخريات حق عليه ، فضلا عن أنه ليس من المستحسن ، وقد أقدم الزوج على زواج جديد يوحش فيه قلب زوجاته السابقات أن يتركهن أكثر من هذا القدر .

---

(١) صحيح مسلم جزء ١٠ ص ٤٣ وما بعدها ، وموطأ مالك .طبعة الحلبي ١٣٤٨ هـ ج ٢ ص ٥ و ٦ والثيب هى من سبق أن دخل عليها رجل .

ورأى الأحناف ، خلافاً لجمهور الفقهاء[1] ، أن الزوجة الجديدة ليس لها عند زفافها شيء من هذه الأيام مطلقاً ، اللهم إلا القسم العادى فإن مكث الرجل عندها بعد زفافها ثلاثة أيام، وجب عليه أن يبيت عند كل زوجة له مثل هذه الأيام . وحجة الحنفية تبدو منطقية إذ يرون أن كلا من المرأة الجديدة والقديمة زوجة لنفس الرجل ، واجتماع الزوجات عند رجل واحد سبب لوجوب التسوية بينهن ، فكيف يكون سبباً للتفضيل ! وإذا كان هناك وجه للتفضيل فالقديمة أولى به ، وذلك لما وقع لها من الكسر والوحشة وإدخال الغيظ والغيرة فى نفسها .

وفكرة الأحناف محل نظر ، لأن لكل زوجة هذا الحق عند زفافها ، فلا محاباة لإحدى الزوجات ، والاعتراف للزوجة الجديدة بحقها فى أن يكرمها زوجها عند بداية الزواج وعقب الزفاف أقرب عند الناس إلى القبول ، كما أنه أقرب إلى مكارم الأخلاق ، لأن الزوج هنا لا يفضل زوجته الجديدة على غيرها فقد سبق أن أدى مثل ذلك لكل زوجة سابقة، وهنا يقوم للزوجة الجديدة بما تستوجبه العلاقة الجديدة من حسن استقبالها ومعاشرتها بالمعروف ، فضلا عن أن المدة هنا جد قصيرة فهى ثلاثة أيام للثيب وسبعة أيام للبكر ،

---

(١) أشرنا للمراجع ص ١٢٣ فيما سبق .

وهى مدة يمكنها الزوج عادة فى الترحيب بأصهاره الجدد والتعرف عليهم والقيام بحق ضيافتهم .

٦٤ — رضا الزوجة بإسقاط قسمها :

قد ترضى الزوجة بإسقاط حقها فى القسم ، أى حقها فى مبيت زوجها عندها فى نوبتها ، وذلك جائز ، لأن القسم شرع لمصلحتها ، فكان لها أن تتنازل عن حقها فيه أو تهبه لغيرها إن رأت مصلحة لها تتحقق بذلك ويعتبر رضا الزوجة بإسقاط القسم هبة منها ، وقد يعتبر — فى بعض الأحوال — صلحاً بين الزوجين ، إذا تضمن تنازلا من الزوجة عن بعض حقوقها فى مقابل مصلحة لها يضمنها الزوج حتى لو كانت هذه المصلحة أن تظل العشرة بينها وبين زوجها فلا يحدث طلاق ، وهذا الصلح جائز بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا ، فإن الله كان بما تعملون خبيرا »(١) .

وقد روى أن سودة بنت زمعة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير ابن كثير ص ٥٦١ — ٥٦٤ وراجع بند ٤٦ .

لما « كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، قالت يا رسول الله جعلت يومى منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة . » وروى أن الرسول ﷺ غضب يوماً من زوجته صفية فقالت صفية لعائشة : أصلحى بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وهبت يومى لك » فذهبت عائشة إلى الرسول عليه السلام وأخبرته بذلك فرضى عن صفية وأعطى يومها الذى وهبته لعائشة[1] .

ورضا الزوجة بسقوط القسم لا ينتج أثره إلا بموافقة الزوج ، لأن من حقه الاستمتاع بكل زوجة فى عصمته ، رغم تنازلها عن حقها فى المبيت معه ، ولا يعقل أن نلزم الرجل بالتنازل عن حقه لمجرد رغبة زوجته فى أن يبيت عند غيرها من الزوجات ، وليس ذلك من العدالة فى شيء ، طالما كانت الزوجة فى عصمته ، ولكن لا يشترط رضا الموهوب لها ، فلو وهبت سعاد ليلتها لهدى ، وأبت هدى هذا التنازل ، لم يلزم ذلك الرجل وله أن يبيت عند هدى ليلتها وليلة سعاد ، لأن هدى زوجته وليس لها أن تمتنع عنه . أما إن رضيت الموهوب لها بنوبة ضرتها ، فليس للرجل أن يحرمها منها ، وليس له

(١) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٤٠٣ و ٤٠٥ .

كذلك أن يجعل هذه النوبة لأخرى غيرها ، ففي المثال السابق إن رضيت هدى بتنازل سعاد ، فليس للرجل أن يحرمها من ليلة سعاد ، ولا يحق له أن يجعل ليلة سعاد لغير هدى من زوجاته . أما إن كانت الزوجة قد تنازلت عن حقها فى نوبة لها أو أكثر ، لكل الزوجات الأخريات ، وجب على الزوج أن يجعل نوبتها كالمعدومة ويوزع القسم بين الزوجات الأخريات . وقد يكون تنازل الزوجة عن نوبتها موهوباً للزوج نفسه ، وهنا اختلف الرأى ، ذهب البعض إلى أن للزوج أن يختص بهذه النوبة من يشاء من زوجاته ، فقد فوضت صاحبتها للزوج التصرف ، وذهب البعض الآخر إلى إلزام الزوج بإسقاط هذه النوبة تماماً من حساب النوبات ، بحيث تكون كالمعدومة ، وتوزيع القسم على الباقيات بالعدالة ، وهو ما نرجح العمل به ، لأن اختصاص الرجل إحدى زوجاته بهذه النوبة قد يكون فيه إظهار لتفضيل إحداهن على الأخريات مما قد يثير النزاع ، كما أن إسقاط هذه النوبة لا يعطى الزوج فرصة فى التفضيل أو المحاباة .

وغنى عن البيان أن سقوط القسم برضا الزوجة يتناول إسقاط حقها فى مبيت زوجها معها فى نوبة واحدة أو أكثر حسبما طلبت ، ولكنه لا يتناول حقها فى أن يعدل معها زوجها فى المعاملة ،

وخصوصاً فى النفقة والكسوة ، وغير ذلك مما فصلناه ، فهذا واجب على الزوج ، لا يسقط عنه بإسقاط القسم برضا الزوجة .

ولما كان القسم شرع حقاً للزوجة ، وحقاً لله ، تحقيقاً للعدالة واستقرار الأسرة ، كان للزوجة أن ترجع فى تنازلها عنه فى أى وقت تشاء ، خصوصاً وأن الزوجة عند تنازلها عن القسم تسقط حقاً لها لم يجب بعد فلا يسقط إلا إذا سكتت عنه .

٦٥ — نشوز المرأة يسقط قسمها :

يقصد بنشوز المرأة خروجها (وارتفاعها) عن طاعة زوجها بغير حق فيما يجب له ، وفى هذه الحالة يسقط حقها فى القسم ، جزاء نشوزها . فإن خرجت الزوجة عن طاعة زوجها بحق كانت غير ناشز واستحقت القسم ، فإن حرمها منه زوجها ، كان عليه أن يقضيه لها بعد ذلك . وتعتبر المرأة ناشزاً إن خرجت من مسكن زوجها بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل ، أو فتحته ولكنها لم تمكنه منها . . . ولا تعتبر الزوجة ناشزاً إن دعاها زوجها إليه وتعذر عليها الذهاب إلى مسكنه لمرض أو مطر أو انقطاع المواصلات ، أو كان قد طلبها للحضور فى بيت ضرتها . فإذا كانت المرأة ناشزاً لم يكن

لها حق فى القسم ، وإذا عادت إلى طاعة زوجها عاد حقها فى القسم ، ولكن اعتباراً من بداية طاعتها ، ولا حق لها فيما فاتها أيام النشوز .

ويلاحظ أن نشوز المرأة لا يستتبع سقوط حقها فى القسم فحسب ؛ بل يسقط أيضا حقها فى النفقة ... ولكنه لا يسقط حقوق أولادها .

٦٦ — سقوط القسم عند السفر بقرعة :

إذا رغب الرجل فى السفر وأراد اصطحاب زوجة معينة معه ، كان عليه أن يأخذ رضاء زوجاته بسفر هذه الزوجة معه ، فإن لم يرضين أو اختلف الرأى بينهن كان عليه أن يقرع بينهن ، ومن خرج سهمها فى القرعة سافرت معه . فإذا لم يقرع الرجل بين نسائه عند سفره واصطحب إحداهن بغير رضاهن ، كان عليه عند عودته أن يقضى مع كل من نسائه مثل الوقت الذى قضاه مع زوجته التى سافرت معه . أما إذا سافر الرجل بإحدى الزوجات ، برضا الباقيات أو بقرعة ، فإن القسم يسقط ولا يجب عليه أن يقضى للباقيات شيئا عند عودته . وقد يحدث أن ترضى الزوجات بسفر واحدة منهن مع الزوج غير تلك التى اختارها ، فإذا لم يرض الزوج بحكم نسائه

كان عليه أن يقرع بينهن ، وله بعد القرعة أن يتركهن جميعا ويسافر بمفرده أو يصطحبهن جميعا فى سفره . فإذا خرجت القرعة أو رضيت الزوجات بسفر واحدة منهن . وامتنعت عن السفر ، فإن حقها فى القسم يسقط ، وإذا كان امتناعها لغير عذر كانت ناشزاً وسقطت بعض حقوق أخرى لها كحقها فى النفقة . وللزوج أن يعيد القرعة بين البواقى . ومتى سافر الزوج بإحدى زوجاته بقرعة إلى مكان ما كالقدس مثلا ، ثم بدا له أن يسافر إلى بغداد ، ولم يكن ذلك فى برنامج رحلته ، كان له استصحاب نفس الزوجة واستكمال رحلته معها . « وإذا سافر بزوجتين بقرعة . آوى إلى كل واحدة ليلة فى رحلها .. وإن كانتا جميعاً فى رحله فلا قسم إلا فى الفراش » .

والقرعة — على هذا الأساس — واجبة على الرجل عند سفره مصطحباً إحدى زوجاته[1] . غير أن فريقاً من الفقهاء[2] رأى أن القرعة غير واجبة ، وإنما هى مستحبة ، وللزوج أن يسافر بمن يختار من زوجاته ، دون قرعة ، بل ويسقط القسم بمجرد السفر ، سواء

(١) وهو رأى الشافعية والحنابلة والظاهرية . انظر المراجع هامش بند٦١ ص ١٢٣ .

(٢) وهم الحنفية والمالكية . انظر المراجع هامش بند٥٧ ص ١٢٣

أقرع الرجل أو لم يقرع ، فلا يجب عليه — عند عودته — أن يقضى لزوجاته الأخريات مثلما قضى مع زوجته التى سافرت معه ، فإذا عاد استأنف القسم من جديد ، وكأنه لم يسافر .

والقرعة أمر جاءت به السنة ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه عند سفره[1] ، إنما اختلف العلماء — كما رأيت — على رأيين ، فبعضهم أوجبها والآخر لم يستلزمها وإنما جعلها مستحبة ، وكان أساس الخلاف بينهم هو ما إذا كانت هذه السنة شرعاً واجباً اتباعه ، أم كانت أمراً خاصاً بالرسول عليه الصلاة والسلام يحسن الاقتداء به ولا يأثم المسلم بتركه ! فمن رأى أن القرعة أمر مندوب إليه ومستحب احتج بأن القرعة لا تنشىء لإحدى الزوجات حقاً فى السفر ، لأن سفر إحداهن أو سفرهن كلهن لا حق لهن فيه على الرجل ، ولا يلزمه إذ يجوز أن يسافر بمفرده دون واحدة منهن ، فضلا عن أن القرعة لا تخرج على وجه واحد فلا تصلح دليلا على حق ، ومع ذلك فهى مستحبة اقتداء بالرسول . ومن رأى أن القرعة واجبة احتج بأن سفر الرجل بإحدى زوجاته بغير قرعة مظنة ميله إليها دون الأخريات ، بخلاف سفره بدون

(١) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٢٩ .

واحدة منهن فإنه عدل بينهن جميعاً ، فإن بدا للرجل أن المهمة التى يسافر من أجلها تقتضى اصطحاب واحدة معينة من زوجاته ، فعليه إقناعهن بذلك ومراضاتهن ، فإن لم يرضين وسافر بمن أرادها كان عليه عند عودته أن يقضى للأخريات مثلما قضى لمن سافرت معه ، ونرجح العمل بهذا الرأى الأخير لما فيه من عدل وتوفيق حسن بين مصلحة الزوج ومصالح زوجاته فضلا عما فيه من اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ويلاحظ أن سقوط القسم بالسفر بقرعة ، خاص بسفر الزوج ، دون سفر الزوجة ، فإن سافرت الزوجة بإذن زوجها استحقت القسم عند عودتها[1] ، أما إذا سافرت بغير إذن زوجها كانت ناشزا وتطبق عليها أحكام النشوز ومنها سقوط حقها فى القسم .

٦٧ — سقوط القسم فى أحوال أخرى :

يسقط القسم فى ظروف خاصة تحقيقاً لاستقرار الأسرة ، كما لو كانت الزوجة محبوسة أو صغيرة لا تحتمل الجماع أو مجنونة

(١) ومن الفقهاء من فرق بين سفرها بإذن الرجل لقضاء حاجة له ، وبين سفرها بإذن الرجل لقضاء حاجة لها كسفرها لحجها أو لتجارتها ، فتستحق القسم فى الحالة الأولى ، ولا تستحقه في الحالة الثانية ، وهى غير آثمة فى الحالتين لوجود إذن الزوج بسفرها .

لا تؤمن العشرة معها ، أو ادعت الطلاق ولو كذبا ، لأن حبس الزوجة يتعذر معه القسم لها بسبب خارج عن إرادة الزوج ، والصغيرة التي لا تحتمل الجماع تأوى إلى الفراش مبكرة وليست بحاجة إلى أنس زوجها لها فى المبيت ، ومن تدعى الطلاق فى حكم الناشز إن كذبت وحكم المطلقة إن صدقت ، والمجنونة إذا لم تؤمن عشرتها كانت خطراً على الزوج ، فإن كانت تؤمن عشرتها تعين على زوجها أن يقسم لها مثلما يقسم للأخريات ، فقد يكون فى ذلك شفاؤها . . . وسقوط القسم فى هذه الأحوال قاصر على المبيت ، وعلى الرجل أن يعدل بين زوجاته فى غير ذلك من وجوه المعاملة المستطاعة .

٦٨ — **المعاوضة على القسم :**

من الطرائف التى تعرض الفقهاء لبيان أحكامها فكرة المعاوضة على القسم . ما الحكم إذا بذلت إحدى الزوجات مالا لضرتها لتتنازل لها عن نوبة لها أو نوبات ، أو بذلت مالا للزوج ليجعل لها فى القسم أكثر مما تستحقه ، وما الحكم إذا بذل الرجل لإحدى زوجاته مالا لتتنازل عن نوبة لها إلى زوجة أخرى يريد أن يقضى معها وقتاً أكبر . . ؟

إذا بذلت إحدى الزوجات مالا للزوج ليجعل لها فى القسم أكثر مما تستحق كان هذا تحريضا على الظلم وإفساداً لروابط الأسرة واقترب هذا المال — عند الفقهاء المسلمين — من وصف الرشوة التى يقصد بها منع الحق عمن يستحقه ، ومن ثم كان ذلك حراماً ، فإن قبض الزوج منها شيئا كان عليه أن يرده لها ، كما أن للزوجة أن تطلب استرداد مابذلته لزوجها من مال لهذا الغرض . وإن كان الزوج قد بذل لها من القسم أكثر مما تستحق ، تعين عليه كذلك أن يقضى لزوجاته الباقيات ما فاتهن من القسم لأنه كان ظالما ، وقد أضر بهن ، وفى هذا القضاء ما يرفع عنهن الضرر .

أما إذا بذلت إحدى الزوجات مالا لضرتها لتتنازل لها عن نوبة لها أو نوبات ، ورضى الزوج بذلك ، أو بذل الزوج لإحدى زوجاته مالا لتتنازل عن نوبة لها أو نوبات لزوجة أخرى فقبلت وقبضت من الزوج ، فقد اختلف الرأى بين الفقهاء ، منهم من ذهب إلى أن ذلك لايجوز لأن بذل المال فى القسم معاوضة عنه فى معنى البيع ، والقسم لايباع . ولمن بذل المال أن يسترده دون أن يسقط حق المتنازلة عن القسم لأن تنازلها عن القسم كان مشروطا بمال والمال سيرد فيبقى حقها كاملا فى القسم ومن الفقهاء من رأى جواز ذلك ، على أساس أن التنازل عن القسم

بعوض لا يعد بيعا وإنما يعتبر صلحا ، والصلح جائز عن حقوق المرأة والرجل فى الزواج ، ألا ترى أنه يجوز للمرأة أن تبذل مالا لزوجها ليصير أمرها بيدها أو تخالعه بعوض تبذله له ، ونرجح العمل بهذا الرأى الأخير ، لسلامة حججه ولأن المرأة هنا لن تضار ، فهى تملك التنازل عن القسم بلا عوض ، فكان لها من باب أولى أن تتنازل عنه بعوض مالى ، والمال هنا لا يستخدم لإفساد العلاقة العائليه ، على عكس ما لو بذلت المرأة هذا المال لزوجها ليعطيها من القسم أكثر مما تستحق .

٦٩ — جزاء اخلال الزوج بأحكام العدل بين زوجاته :

إذا لم يعدل الزوج بين زوجاته تعرض للمسئولية الدينية والدنيوية على سواء ، فهو من الناحية الدينية آثم يستحق عقاب ربه ، والله لا يرضى لعباده الظلم ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من يميل إلى إحدى نسائه كل الميل يأتى يوم القيامة وشقه مائل (أو ساقط) ، ويجعل الله ذلك علامة فيه على ظلمه بين زوجاته يعرفها به العالم أجمع من آدم عليه السلام إلى آخر شخص ولد من بنى

آدم[1]، هذا فضلا عن عذاب الله له ، مما يقدره الله سبحانه ، جزاء وفاقا ، وهو أحكم الحاكمين ولا معقب لحكمه . « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »[2] ، ومن الناحية الدنيوية يعتبر هذا الزوج مرتكبا لجريمة ظلم الزوجات ، وهى من الكبائر[3] ، وهى جريمة تعزيرية يترك فيها للقاضى توقيع العقوبة المناسبة من بين العقوبات التعزيرية المقررة شرعا ، كتاديب الزوج بتوبيخ أو ضرب أو حبس أو غرامة مالية . . . ولا بأس إذا حدد الإمام للقاضى نوع هذه العقوبة أو بين له حداً أدنى وحداً أقصى لها .

وقد عرفنا أن العدل بين الزوجات يتناول الأمور الظاهرة فى الغالب كالعدل فى المعاملة والنفقة والكسوة والمسكن والمبيت . . . وهذه أمور تجرى عليها وسائل الإثبات والنفى، وهى التى تطرح أمام القضاء أما الأمور الباطنة كالمحبة أو الجماع فهذه يتعذر العدل فيها ، ولا يحسن الجدل فيها أمام القضاء وأمرها موكول لحسن نية الزوج ومدى ذكاء المرأة ، كما أنه لا سبيل للقاضى إلى تقصى الحقيقة فيها بوسائل الإثبات والنفى المعروفة . . . وللقاضى أن يقف تنفيذ العقوبة

---

(١) راجع بند ٥٧ وما بعده

(٢) الآيتان ٧ و ٨ سورة الزلزلة .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ٣١ الكبيرة ٢٧٣ .

المقررة إذا رأى فى ذلك مصلحة للأسرة . . . وفى جميع الأحوال يجب على القاضى أن يصلح بين الرجل وزوجاته ، عالما علم اليقين أن حكمه لن يستطيع به أن يحقق العدل بين الرجل وزوجاته ، ولو حرص على ذلك كل الحرص ، لأن النزاع العائلى تؤثر فيه العوامل النفسية والاجتماعية وهى أمور متغيرة ومتشابكة ، فعلى القاضى أن يحكم على الرجل بالتزام العدل بين زوجاته بالقدر الذى لا يجعله يميل إلى إحدى الزوجات كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة ، وذلك كله عملا بقوله تعالى « والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما »[1] وعلى القاضى كذلك أن يتخذ من الوسائل ما يحمل الزوج على العدل بين نسائه . وتقضى المحكمة بإلزام الزوج بمراعاة العدل بين نسائه وذلك عن المستقبل من الأيام ، ولا يجوز للقاضى أن يحكم على الزوج بقضاء ما قصر فيه فيما مضى من الأيام ، وذلك حسما للنزاع العائلى ، وهذا لا يمنع من توقيع العقوبة المقررة على الزوج بسبب ما ارتكب من ظلم لزوجاته فيما

(١) راجع بند ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ فيما سبق .

مضى من الأيام ، كما لا يمنع الزوج من قضائه ما فات بعض زوجاته من القسم ، وذلك إبراء لذمته أمام الله تعالى ، وهو إذا فعل ذلك كان مختارا ، وليس للمحكمة أن تمنعه من قضاء ما فاته إلا إذا كان فى قضاء ذلك ما يجعل الزوجات الأخريات كالمعلقات فيتدخل القاضى لتنظيم ذلك بما يرفع الضرر . . . وأخيراً ، إذا استمر الزوج على ظلمه لإحدى زوجاته وتضررت هذه الزوجة من ذلك ، فلها أن تطلب فراقه ، ويقضى القاضى — عند توافر الشروط المقررة — بتطليقها من الزوج ، ويلزم الزوج بمؤخر صداقها[1] ومتعة لها عملا بقوله تعالى «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقوله عز وجل « . . . وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً حكيما » .

٧٠ — ثالثا : الشروط الاتفاقية فى تعدد الزوجات :

نقصد بالشروط الاتفاقية فى تعدد الزوجات تلك الشروط التى قد يتفق عليها كل من الرجل والمرأة عند الزواج أو بعده ، كاتفاق المرأة مع الرجل على طلاق زوجته حتى تتزوج به ، أو اتفاق المرأة على ألا يتزوج عليها ، أو اتفاقها معه على أن يزيد لها فى القسم أكثر من زوجاته الأخريات . . . وهكذا . وتظهر هذه الشروط

---

(١) مهرها .

— عادة — عند تعدد الزوجات وهو ما سنتناوله بالدراسة الآن .
وهناك شروط أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين الرجل والمرأة كنفقة معينة أو مسكن خاص . . الخ . وهذه الشروط الأخيرة تقع فى أى زواج ، ولا تختص بنظام تعدد الزوجات وحده فيرجع فى دراستها إلى كتب الزواج المعروفة .

ويلاحظ أن الزواج ليس عقداً كغيره من العقود التى يملك الناس تعديل أحكامها باتفاقات متعددة ، ذلك أن التراضى على الزواج سبب جعله الشارع مرتبا لأحكام شرعية معينة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعديلها إلا فى حدود الشرع . وعلى هذا الأساس نفهم حديثين للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصدد شروط الزواج أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام « المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » والآخر قوله عليه الصلاة والسلام « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج[1] والحديث الأول بين مدى جواز الشروط أو عدم جوازها، بينما يتحدث الثانى عن تنفيذ هذه الشروط ، ويفهم من الحديثين أن الشروط الاتفاقية جائزة ـ بصفة عامة ـ ما لم تحرم حلالا أو تحل حراما ، أى أنها جائزة فى نطاق القواعد الشرعية ومقتضيات عقد الزواج ، فإذا ما تقرر جواز شرط ما وجب الوفاء

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ط المطبعة المصرية ج ٩ ص ٢٠١ .

به ، ولا ينبغى لأحد الزوجين أن يتهاون فى تنفيذ الشرط استناداً إلى اختلاط الدماء وصيرورة المعيشة مشتركة ، بل على العكس ينبغى أن يكون المبدأ هو أن « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج »[1].

٧١ — اذا اشترطت المرأة الجديدة طلاق الرجل لزوجته :

قد تتفق امرأة مع رجل على أن يطلق زوجته ، وقد يتفقان على جزاء لمخالفة هذا الشرط كعدم انعقاد الزواج الجديد إذا لم ينفذ الشرط[2] ، أو يكون للزوجة الجديدة فسخ زواجها إذا لم ينفذ الشرط ، أو يكون لها تعويض مالى إذا رفض الزوج طلاق زوجته السابقة . . . فما حكم الشرع فى ذلك ؟

اتفق جمهور علماء المسلمين على أن هذا الشرط باطل فى جميع

---

(١) فهذا الحديث ينصرف إلى الشروط الجائزة شرعا فحسب ، لأن الوفاء بأمر يحل حراماً أو يحرم حلالا بعيد عن مقاصد الشرع .

(٢) أى يعلق الزواج الجديد على طلاق الزوجة الحالية ، وهناك صورة عكسية هى تعليق طلاق الزوجة الحالية على الزواج كأن يقول رجل لامرأة زوجتى طالق إن تزوجتك ، وفى هذه الصورة الأخيرة تطلق الزوجة بمجرد الزواج الجديد عند من يجيز تعليق الطلاق ، بخلاف الصورة الأولى حيث يلغى الشرط ويظل زواج الأولى والثانية صحيحا كما سنرى .

صوره التي عرضناها[1] ؛ وإذا تم الزواج الجديد مع هذا الشرط كان الزواج صحيحاً والشرط باطلا ملغياً [2] ، ولا سبيل للزوجة الجديدة ولا للقضاء إلى إجبار الزوج على تنفيذ هذا الشرط أو دفع تعويض عند عدم تنفيذه ، كما أن الزوجة الجديدة ليس لها طلب فسخ زواجها بسبب عدم تنفيذ هذا الشرط .

والدليل على بطلان هذا الشرط ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما فى صحفتها أو إنائها ، فإنما رزقها على الله تعالى » [3] كما روى عبد الله بن عمر أن النبي

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ و ١٥٣ والمغنى لابن قدامه ج ٧ ص ١٤ وذكر أيضاً : « قال أبو الخطاب هو شرط لازم .. ولم أر ذلك لغيره » وفى الإقناع ج ١ ص ١٩٠ أن هذا الشرط يثبت للمرأة الخيار إذا لم يطلق الزوج ولا يجب على الزوج أن يوفي به بل يسن له ذلك . ولكن ذكر المغنى أن الصحيح بطلان هذا الشرط .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٣ وعند الظاهرية يبطل النكاح بالشرط الفاسد إن اشترط فى العقد ، فإن كان فى اتفاق لاحق بطل الشرط وصح الزواج المحلى ج ٩ ص ٤٩١ .

(٣) وفى لفظ متفق عليه « نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها » .. والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين» . نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى »[1]
والحكمة فى ذلك ظاهرة ، ذلك أن الإسلام يدعو إلى المحبة والألفة ، فلا ينبغى للمرأة أن تحارب أختها المرأة بأن تحرمها من حياتها الزوجية ، والحياة الزوجية حق لكل امرأة . ولذلك عند ما أقر الإسلام تعدد الزوجات اعترف بحق المرأة الجديدة فى أن تكون زوجة وعندما حرم الإسلام على الزوجة الجديدة أن تسأل طلاق أختها أكد حق المرأة القديمة فى أن تكون زوجة .. فالإسلام يقر تعاون النساء فى الحياة ، ولو كانت حياة زوجية مشتركة . . . ولكنه لا يقر محاربة المرأة لأختها المرأة . ولا يقال هنا إن هذا الشرط قد قبله الزوج ، وأحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج ، فلا أقل من تعويض الزوجة الجديدة مالياً عن عدم تنفيذ هذا الشرط ، ذلك أن المسلمين — حقاً — عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا ، وقد نهى الرسول عليه السلام عن سؤال المرأة طلاق أختها ، فكان هذا السؤال وهذا الشرط حراما ، والوفاء به بتنفيذه أو بالتعويض عن عدم تنفيذه يحل هذا الحرام ويحرم حلالا على الرجل والزوجة القديمة هو استمرار حياتهما الزوجية ، لأن تنفيذ

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ .

هذا الشرط معناه فسخ عقد الزواج الأول وإبطال حق الرجل فيه وإبطال حق الزوجة القديمة فيه فكان شرطا باطلا ، كذلك فإن التعويض المالى عن عدم تنفيذه فيه أكل أموال الناس بالباطل ، لأن سبب هذا التعويض هو تمسك الزوج بحلال له ورفضه تنفيذ حرام يطلب منه ، فكان هذا التعويض غير جائز القضاء به .

٧٢ — اذا اشترطت المرأة ألا يتزوج الرجل عليها :

فى الفقه الإسلامى عدة آراء(١) حول صحة هذا الشرط أو بطلانه

---

(١) فالحنابلة يرون صحة هذا الشرط ، بينما يرى الحنفية والشافعية بطلان هذا الشرط وصحة النكاح مع فساد المهر (إن كان أقل من مهر المثل) على أساس أن هذا الشرط يحرم حلالا على الزوج وليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ويفسد المهر لأن الزوجة لم ترض بالمسمى إلا على أساس هذا الشرط ؛ وروى عن مالك أن الشرط غير لازم إلا أن يكون فى ذلك يمين بعتق أو طلاق ولم يعتق أو يطلق ، وفى رأى آخر للمالكية أنه شرط مكروه لأنه تحجير ولكن يستحب الوفاء به لخبر أحق الشروط ، ورأى الشيعة الإمامية فساد الشرط دون العقد أو المهر ورأى الظاهرية بطلان الشرط مطلقا ، بل ويبطل النكاح أيضاً إن اشترط ذلك فى العقد على أساس أنه شرط ليس فى كتاب الله وفيه تحريم حلال وعندم لا تملك المرأة أمر نفسها أبداً . راجع فى تفصيل ذلك المغنى لابن قدامه ج ٨ ص ١٣ والبدائع ج ٢ ص ٢٨٨ و ح . القليوبى وعميره ج ٣ ص ٢٨٠ وموطأ مالك ج ٢ ص ٦ ومنح الجليل ج ٢ ص ٣٣ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨ و ٤٩ والمختصر النافع ص ٢١٤ والمحلى ج ٩ ص ٤٩١ .

ونرى العمل بالرأى الذى يذهب إلى أن هذا الشرط صحيح ، ويستحب للزوج أن يفى بهذا الشرط ، فإن نكث الزوج بعهده وتزوج على امرأته كان للزوجة صاحبة هذا الشرط أن تطلب فسخ زواجها منه .

والدليل على صحة هذا الشرط أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا » . وقد توهم البعض أن هذا الشرط يحرم حلالا على الزوج هو حرية زواجه بغير هذه الزوجة ، وذلك قد يصدق إذا منعنا الزوج من الزواج على امرأته أو أبطلنا عقد زواجه بالزوجة الجديدة ، ولكن أحداً من العلماء لا يقضى بذلك ولا يقول به ، وإنما أثر هذا الشرط عند الإخلال به ينحصر فى حق الزوجة المشترطة له أن تطلب فسخ زواجها من زوجها الذى أخل بما اشترطه لها ، وحق الزوجة هنا لا يتعارض مع حرية الزوج فى أن يتزوج ما شاء من النساء غير هذه الزوجة ، ومن ثم فإن هذا الشرط لا يحرم حلالا على الزوج[1] .

ويصح الشرط إذا اشترط فى صلب عقد الزواج أو كان هناك

(١) فضلا عن أن هذا الشرط فيه مصلحة للزوجة التى اشترطه لأنه يتيح لها طلب فسخ زواجها لمجرد إخلال الزوج بهذا الشرط إن تزوج عليها ، وما كان من مصلحة أحد العاقدين كان من مصلحة عقده ، كما أن المصلحة فى هذا الشرط — لا تتنافى — مع المقصود من الزواج وغاياته الشرعية .

اتفاق عليه قبل عقد الزواج وتم الزواج على هذا الأساس . أما إذا تم الاتفاق على هذا الشرط بعد عقد الزواج فلا عبرة به ولا يلحق بالعقد ، لأن عقد الزواج أمر يحدد الشارع أحكامه ، ومجال اتفاقات الأطراف فيه عند العقد وفى حدود الأحكام الشرعية[1] .

ويستحب للزوج أن يفى بهذا الشرط فلا يتزوج على امرأته إلا برضاها، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » ولولا أن فى إلزام الزوج بعدم الزواج على امرأته ما يحرم حلالا أحله الله له لكان الوفاء بهذا الشرط واجباً على الزوج ، وليس مستحباً فحسب .

وإذا لم يف الزوج بما شرط لزوجته وتزوج عليها ، كان من حق زوجته التى اشترطت عليه هذا الشرط أن تطلب فسخ زواجها به لأنها لم ترض بزواجها منه إلا على أساس هذا الشرط ، فإذا أخل الزوج باتفاقه معها ، فات رضاها بزواجه منه وكان لها أن تطلب الفسخ .

---

(١) كذلك لا يلزم هذا الشرط إلا فى النكاح الذى شرط فيه . فإن طلقت الزوجة وبانت من زوجها ثم تزوجها ثانياً ولم تشترط هذا الشرط مرة أخرى ، لم يكن لها أن تفسخ زواجها إن تزوج الرجل عليها . الإقناع ج ١ ص ١٩٠ .

وحق الزوجة فى فسخ زواجها من الرجل إن خالف هذا الشرط وتزوج عليها يثبت لها على التراخى ، أى أنه لا يسقط بمضى المدة وإنما يسقط بما يدل على رضاها بزواج الرجل عليها ، سواء كان هذا الرضا صراحة كقولها أنها لن تطلب الفسخ، أو دلالة وذلك بتمكين الرجل منها مع علمها بأنه تزوج عليها رغم هذا الشرط[1] . على أن الرجل إذا خالف هذا الشرط وتزوج على امرأته ثم ما لبث أن طلق الزوجة الجديدة قبل أن يتم لزوجته الأولى فسخ زواجها منه لمخالفته ما اشترطه لها ، لم يكن لهذه الزوجة أن تطلب فسخ زواجها منه[2] .

وللزوجة فى دعوى الفسخ أن تطالب بمهر مثلها إن كان المهر المسمى أقل من مهر المثل وثبت أنها لم ترض بالمهر المسمى إلا بسبب ما شرطه لها الزوج من عدم الزواج عليها ، فهى حينئذ لم ترض بالمهر المسمى مع نقصه عن مهر مثلها إلا فى نظير تحقق المنفعة المشروطة فى العقد ، وقد فاتت عليها هذه المنفعة بزواج الرجل عليها ففات بالتالى رضاها بمهرها المسمى فيجب لها مهر مثلها ، لأنه المهر الواجب فى كل زواج لم يحصل فيه اتفاق على مقدار المهر[3] ، وإذا كان هناك

---

(١) الاقناع ج ١ ص : ١٩٠ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٢٨ .

(٣) البدائع ج ٢ ص ٢٧٠ ومحمد أبو زهرة فى الأحوال الشخصية ، وزكى الدين شعبان فى الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ٢٨٣ و ٢٧٤ .

اتفاق على مهرين : أحدهما مائة جنيه مثلا إن لم يتزوج زوجها عليها ، والثانى مائتى جنيه إن تزوج عليها أو كانت له زوجة أخرى ، كان لها أن تطالب بالمهر المسمى عند تحقيق وقوع هذا الشرط ، وهو فى هذا المثال مائتى جنيه[1] . وللزوجة كذلك حقوقها الأخرى كحقها فى الجهاز ونفقة العدة إلخ .

٧٣ — اشتراط جزاء مالى عند مخالفة الشرط السابق :

قد تتفق الزوجة مع زوجها على ألا يتزوج عليها ، وإذا تزوج عليها كان عليه أن يدفع تعويضاً مالياً لزوجته . . . هذا أمر متصور الوقوع فى الحياة العملية ، ولم نجد فى الفقه الإسلامى حكما صريحاً فيه على أن القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية تعطينا هذا الحكم ، وتطبيقا لها نرى أن للمرأة هنا أن تطلب فسخ زواجها من الرجل إن تزوج عليها لفوات رضاها بالعقد بعد أن أخل الزوج بما اشترطه لها ، ولكن لا يجوز القضاء لها بتعويض مالى فى هذه الحالة ، لأن القضاء بهذا التعويض على الرجل يمثل نوعاً من إكراهه على

(١) وهناك آراء اخرى منها ما يبطل التسميتين لجهالة المهر لتردده بين شيئين وحينئذ يجب مهر المثل ، ومنها ما يصحح التسمية الأولى ويبطل التسمية الثانية لأنها سبب الجهالة . انظر البدائع ج ٢ ص ٢٨٤ ومحمد أبو زهرة المرجع السابق بند ١٤٥ ، وزكى الدين شعبان المرجع السابق ص ٢٨٥ .

عدم الزواج بأخرى ، وذلك يمس حرية الزواج وقد يؤدى إلى تحريم حلال أحله الله للزوج ، وحرية الزواج من الحريات الأساسية للإنسان والتى تحظى باحترام الإسلام وحمايته[1] ، ولأن معظم المذاهب الإسلامية التى حرمت هذا الشرط حرمته على أساس أنه قد يؤدى إلى حرمان الزوج من حلال أحله الله له ، واشتراط التعويض هنا إكراه مادى محسوس ، ومظنة القضاء به قد يجبر الزوج فعلا على الإحجام عن الزواج على امرأته ، فيؤدى ذلك إلى تحريم حلال أحله الله للزوج فيكون شرطاً باطلا . . . ولا يقال إن الاتفاق على التعويض قد تم برضا الزوجين ، والمسلمون على شروطهم فيلزم الوفاء به فهذا القول لا يصح لأن أحكام الزواج لا ينظمها رضا الزوجين كيفما شاءا وإنما ينظمها الشرع ولا مجال فيها للاتفاقات الخاصة إلا فى حدود الشرع ، والقضاء بالتعويض هنا مخالف للشرع كما ذكرنا ، لأن هذا الشرط قد يؤدى إلى تحريم حلال للزوج فكان شرطاً باطلا لا يلزم الوفاء به . . . وقد يقال إن فى بعض نصوص الفقه الإسلامى ما يجيز اشتراط التعويض عند الإخلال بالاتفاق (الشرط الجزائى) ،

---

(١) وهى أيضاً من الحريات الأساسية فى الدساتير الوضعية ، كما أنها من النظام العام فى القوانين المختلفة .

ولكن هذه النصوص لا تجيز التعويض عند الإخلال بالشرط إلا إذا أدى هذا الإخلال إلى الإضرار بالطرف الآخر ضرراً مادياً[1] ، ومجرد زواج الرجل على امرأته لا يعتبر ضرراً مادياً يصيب الزوجة لأن لها حقوقها الزوجية كاملة كغيرها من الزوجات. وزواج الرجل عليها من حق زوجها وله أن يمارسه على هذا النحو ... وقد عرفنا أن المرأة إذا اشترطت على زوجها مهرين أحدهما مائة جنيه مثلا إن لم يتزوج عليها والثانى مائتى جنيه مثلا إن تزوج عليها ، حكم لها القاضى بالمائتين إن تزوج الرجل عليها بالفعل ، وقد يقيس البعض حالة التعويض على هذه الحالة ، وهو قياس نراه مع الفارق فلا يصح ، لأن المرأة فى حالة اشتراط مهرين لها تنازلت فى المهر الأول عن حقها فى مهر أكبر فى سبيل منفعة لها هى عدم زواج الرجل عليها ، كذلك فإن المهر من حقها وهى وشأنها فى تقديره ، أما فى حالة التعويض فهى لم تتنازل عن حق لها فى مهرها وإنما اشترطت الحصول على مال مقابل أمر معين هو عدم زواج الرجل عليها ، وتنفيذ هذا الأمر ليس من حقها ، فلم يكن هذا المال مقابل حق لها وإنما كان منفعة لها قد تكره الزوج بسببه على تحريم حلال له ،

---

(١) راجع بحثنا على الآلة الكاتبة فى الشروط لزكى الدين شعبان .

فكان هذا القياس مع الفارق ، ولم يكن هذا المال حلالا لها ...[1]

وأخيراً قد يقال إن الرجل — عند إخلاله بهذا الشرط قد غرر بالمرأة فلا أقل من الحكم عليه بالتعويض ، والصحيح أن الزوج لم يغرر هنا بزوجته وإنما اغترت هي بذلك ، والضمان (أي التعويض) عند التغرير لا عند الاغترار ، لأن الشرع يعطي الزوج الحق في الزواج على امرأته رغم وجود مثل هذا الشرط ، فإذا ظنت المرأة أن هذا الشرط يمنع زوجها من الزواج عليها كانت مغرورة أو جاهلة بأحكام الشرع ، والجهل بأحكام الشرع لا يعد عذراً لها . ومركز الزوجة هنا كمركز المخطوبة التي تشترط على خطيبها أن يتزوجها وأنه إذا عدل عن خطبتها كان عليه أن يدفع لها تعويضاً مالياً ولو لم يترتب على فسخ الخطبة ضرر مادي لها ، مثل هذه المخطوبة لا تستحق هذا التعويض رغم الاتفاق عليه لمجرد عدول الخاطب عن خطبته ، لأن من حق خطيبها — ومن حقها هي كذلك — فسخ الخطبة ، وفسخ الخطبة في هذه الحالة لا يعتبر تغريراً من أحد الخاطبين بالآخر ، لأن كلا منهما يعلم أن الطرف الآخر له حق

(١) ولو فرض أنها رضيت بالمهر المسمى مقابل هذا الشرط وكان المهر المسمى أقل من مهر المثل كان لها أن تطالب زوجها بمهر المثل لفوات رضاها بالمسمى عند الإخلال به ، فهذه مسألة أخرى .

الفسخ ، ومن اغتر منهما بغير ذلك فلا تعويض له ولا ضمان ، لأن الضمان عند التغرير لا عند الاغترار .

٧٤ — إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر من غيرها :

إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر مما يقسم لزوجاته الأخريات ، فيعطيها مثلا من النفقة والكسوة أكثر مما تستحقه ضرتها ، أو يبيت عندها مدة أطول .. الخ ، كان هذا الشرط باطلا والنكاح صحيح[1] ، لأن زيادة القسم للزوجة عما تستحقه حرام ينهى الشارع عنه ، والاتفاق على ذلك يقصد به أن يصير هذا الحرام حلالا ، وكل شرط أحل حراما فهو باطل ، كذلك يتنافى هذا الشرط مع مقاصد عقد الزواج وأهداف تعدد الزوجات في المحبة والألفة والتعاون والعدل ، ومن ثم كان هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد ومقصوده فكان شرطاً باطلا .

وإذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها فإن تزوج عليها كان عليه أن يقسم لها أكثر من غيرها ، فإن هذا الشرط لا يعطى الزوجة سوى حق طلب فسخ زواجها من الرجل ، على

---

(١) ورأى المالكية فسخ النكاح المتضمن هذا الشرط إن لم يكن قد تم دخول ؛ فإن تم دخول صح النكاح بمهر المثل مع إلغاء الشرط . منح الجليل ج ٢ ص ٣٢ وهذه التفرقة لا أساس لها في المذاهب الأخرى .

التفصيل السالف ذكره[1] ويعتبر شرط أن يقسم لها أكثر من غيرها شرطاً باطلا .

كذلك إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر من غيرها ، وأنه إن أخل بهذا الشرط كان عليه أن يعوضها مالياً كان هذا الشرط باطلا والنكاح صحيح ، **لأن** هذا الشرط يهدف إلى أن يخالف الزوج ما أوجبه الله عليه من العدل بين زوجاته وحرمان باقى الزوجات مما أوجبه الله لهن من حقوق فكان شرطاً باطلا ، **لأنه يحل** حراما ويحرم حلالا ، والتعويض هنا لا سبب له إلا هذا العمل غير المشروع ، والقضاء به فيه أكل أموال الناس بالباطل ، **لأن** التزام أحكام الشرع ، أمره يثاب عليه فى **الأصل** ، فكان من غير المعقول أن يعاقب الإنسان عليه بدفع تعويض ! .

٧٥ — تعدد الزوجات ليس حيلة شرعية ، بل مسئولية اجتماعية ودينية :

وبعد ، فقد رأينا أن القرآن الكريم لم يكن يهدف إلى إباحة تعدد الزوجات فى **الأصل** ، بل كان هذا التعدد مباحا قبل نزوله وأثناء نزوله ، إنما كان القرآن يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات بما ذكرناه

---

(١) انظر البند السابق .

من القيود . . . ومع ذلك كانت للبعض[1] آراء غريبة لا تقتصر على نقد تعدد الزوجات فحسب ، بل تتطاول إلى الشريعة التى أجازته ، تأمل قوله إذ يقول « لا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة إلا فى حالة الضرورة المطلقة ، كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية . . و . . ما إذا كانت عاقرا لا تلد . . أما فى غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية » ! ! .

وسبق أن أفضنا فى دراسة أسباب تعدد الزوجات ، وثبت منها أن تعدد الزوجات له مبرراته المعقولة التى لا سبيل إلى حصرها ، ولقد لعن الشرع الذواقين والذواقات ، ولم ولن يتحايل أبدا لتحقيق مآربهم . ولو كان مقصد الشرع من إباحة تعدد الزوجات التحايل حتى يقضى للناس شهواتهم لما اقتصر على ذلك ، بل لأباح للنساء تعدد الأزواج ، وإلا كانت إباحة التعدد للرجال دون النساء لا تعنى التحايل وإنما تعنى التحيز والمحاباة . والشرع عندما أباح تعدد الزوجات وحرم تعدد الأزواج لم يكن منحازا لجانب الرجال على النساء ، وإنما كان مدركا لطبيعة الرجل وطبيعة المرأة ، آخذا فى الاعتبار صلاحية الرجل لأن يأتى أكثر من زوجة وعدم صلاحية

(١) قاسم أمين فى تحرير المرأة ص ١٣٣ .

المرأة للزواج بأكثر من رجل واحد فى وقت واحد بغير اختلال معايير المسئوليات الاجتماعية بسبب اختلاط الأنساب ، على نحو ما ذكرنا من قبل[١] . ولقد جعل الشرع من هذه الصلاحية الطبيعية للرجل صلاحية تشريعية تمكنه من الزواج بأكثر من امرأة ، وكانت هذه الصلاحية الطبيعية وهذه الصلاحية التشريعية لحكمة بالغة يكشف عنها التفكير النزيه والبحث المنصف فى دوافع تعدد الزوجات ومبرراته[٢] ، ولعل من هذه الحكمة أن هذه الصلاحية كانت لخير المرأة قبل خير الرجل فعن طريق هذه الصلاحية فى الرجل تستطيع كل امرأة أن تعيش فى عصمة رجل فى ظل حياة زوجية كريمة ، وبغير هذه الصلاحية يصبح عدد كبير من النساء راهبات بغير عبادة أو مبتذلات فى عبودية ومذلة ... وهب أن التعدد شرع لتنظيم هذه الشهوة ، فإن « القضية منتهية بلا ريب إلى الموازنة لا محالة ، بين زواج وسفاح ... أى الطريقين أهدى سبيلا ؟ »[٣] إن الرجل فى نظام تعدد الزوجات لا يقضى شهوته بعيدا عن شهوة المرأة ، بل تشاركه المرأة لذتها ، ثم يبقى على الرجل ، بعد ذلك أن

---

(١) راجع بند : فيما سبق .

(٢) راجع بند ٦ إلى ١١ فيما سبق .

(٣) محمد أبو زهرة فى بحثه بمجلة القانون والاقتصاد ص ١٥٧ .

يحمل على كتفيه مسئولية آثارها وأعباء نتائجها ، فى الوقت الذى تسعد المرأة فيه بجهوده فى رعايتها ورعاية أولادها ، فهل يقال بعد ذلك إن تعدد الزوجات تحايل لصالح الرجل أو تحيز له ومحاباة ..؟!!

ولقد رأينا فى الشرع الإسلامى قواعد دقيقة تكلف الرجل بعديد من الواجبات إذا عدد زوجاته[1] بحيث تشمل هذه الواجبات شتى أنواع المعاملة لزوجاته وأولاده وتتعدى إلى قيود على مبيته وتوزيع وقته وماله وجهده ... ألا يدل ذلك على أن تعدد الزوجات مسئولية اجتماعية ودينية دون أى اعتبار آخر . . ؟

٧٦ — رضينا بالإسلام دينا :

. . . وبعد ، فقد نقلنا لك بعضاً مما فى كنوز الشريعة الإسلامية من دراسات حول تعدد الزوجات ، وهى تظهر لك — إن كنت منصفا — مدى إعجاز القرآن الكريم وبراعة الرسول فى بيان شرع الله قولا وفعلا وتقريراً ، كما تظهر لك عظمة هذه الشريعة الإلهية الخالدة فى تنظيم المجتمع الإسلامى والإنسانى . وقد ظهر بوضوح أن القرآن لم يكن بدعا فى الكتب السماوية عند ما أقر تعدد الزوجات ، فالتوراة والإنجيل خلا كل منهما من نص صريح يحرم تعدد

(١) راجع بند ٢٧ إلى ٧٦ .

الزوجات ، بل وفى التوراة ما يدل على إباحة هذا النظام الاجتماعى ، وفيها أيضا أن تعدد الزوجات كان من سنة بعض الأنبياء . . . ولم يكن الإسلام هو الذى ابتدع نظام تعدد الزوجات بل كان نظاما اجتماعيا معروفا منذ القدم . . . فأقره الإسلام وكان صاحب فضل بتهذيبه وتقييده بأربع من الزوجات على الأكثر وحث الناس على العدل بين الزوجات فيه بما يجعل نار الغيرة بينهن نوراً للمنافسة ودفئاً للتراحم وأملا للتعاون ، وبما يخفف من منازعات الأولاد ويحد من حماقة الرجل . . . كما أجاز الإسلام للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها ، فإن تزوج عليها كان لها فسخ زواجها به . . . ولا شك أن من الظواهر الاجتماعية الموجودة فى كل زمان ومكان ، والتى لا يستطيع أن ينكرها عالم من علماء الاجتماع أن تجد رجالا يأتى أحدهم عدداً من النساء ، وأن تجد نساء يقبلن ذلك من الرجل سواء كان ذلك مشروعاً بنظام تعدد الزوجات أو لم يكن مشروعاً فيكون التعدد تعدد الخليلات[1] . . . فأيهما أكرم للمرأة ، نظام

---

(١) وفى تعدد الزوجات جانب دقيق ، وذلك أن « الرجال ليسوا سواء ، وقد تؤثر أنثى راضية أن يكون لها حظ النصف من حياة رجل ، على أن يكون لها غيره كاملا » بنت الشاطىء فى نساء النبى ص ٢٢ .

تجد فيه حقوقها كاملة كزوجة وأم ، أم نظام لا يعترف بحق لها باعتبارها خليلة وعشيقة . ! ؟ وأيهما أكرم للرجل نظام لا يعاشر فيه إلا زوجات طاهرات أم نظام يعاشر فيه زوجة واحدة وعشيقات !؟ وأيهما أكرم للأولاد وللعائلات ، ذلك النظام أم ذاك . . ! ؟ وأيهما أفضل للمجتمع فى القضاء على الفساد الاجتماعى نظام تكون فيه كل امرأة فى عصمة زوج لها ، أم نظام يكون فيه بعض النساء فى عصمة أزواج وبعضهن الآخر عشيقات والبعض الثالث راهبات بغير عبادة[1] . . . ! « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »[2].

هذه هى شريعة الإسلام التى تخاطب جميع الأجناس وسائر الأجيال . . . فيها من السعة والمرونة ما يرضى المعتدل وما يهذب المفرط[3] . . . فيها من النظم من ما يعالج الانحراف وما يعين على الإصلاح . . . فيها ما يدفع المجتمع نحو التقدم ، وما يداوى جراحه ، ويحفزه على مواصلة النضال وقت السلم ووقت الحرب على سواء . . فيها من الرحمة باليتامى والنساء ما يكفل للأولين حقوقهم وما يكفل

---

(١) راجع بند ٩ ، ١٠ ، ١١ وكذلك بند ٤ .
(٢) من الآية ٥٠ سورة المائدة .
(٣) محمد أبو زهرة فى الأحوال الشخصية ص ٨٧ .

للأخريات عزتهن وكرامتهن . . . فيها ما يكفل العناية باليتامى وما يستوعب كل امرأة فى ظل حياة زوجية كريمة فاضلة . . . فلماذا — يا قوم — نتيه فى الضلال ، وفى القرآن حكم الله واضح وصريح ؟ . . .
« وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون »[1]
. . . ربنا رضينا بالإسلام دينا . . . « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب »[2] .

(١) الآية ٤٩ سورة المائدة .
(٢) الآية ٨ سورة آل عمران .

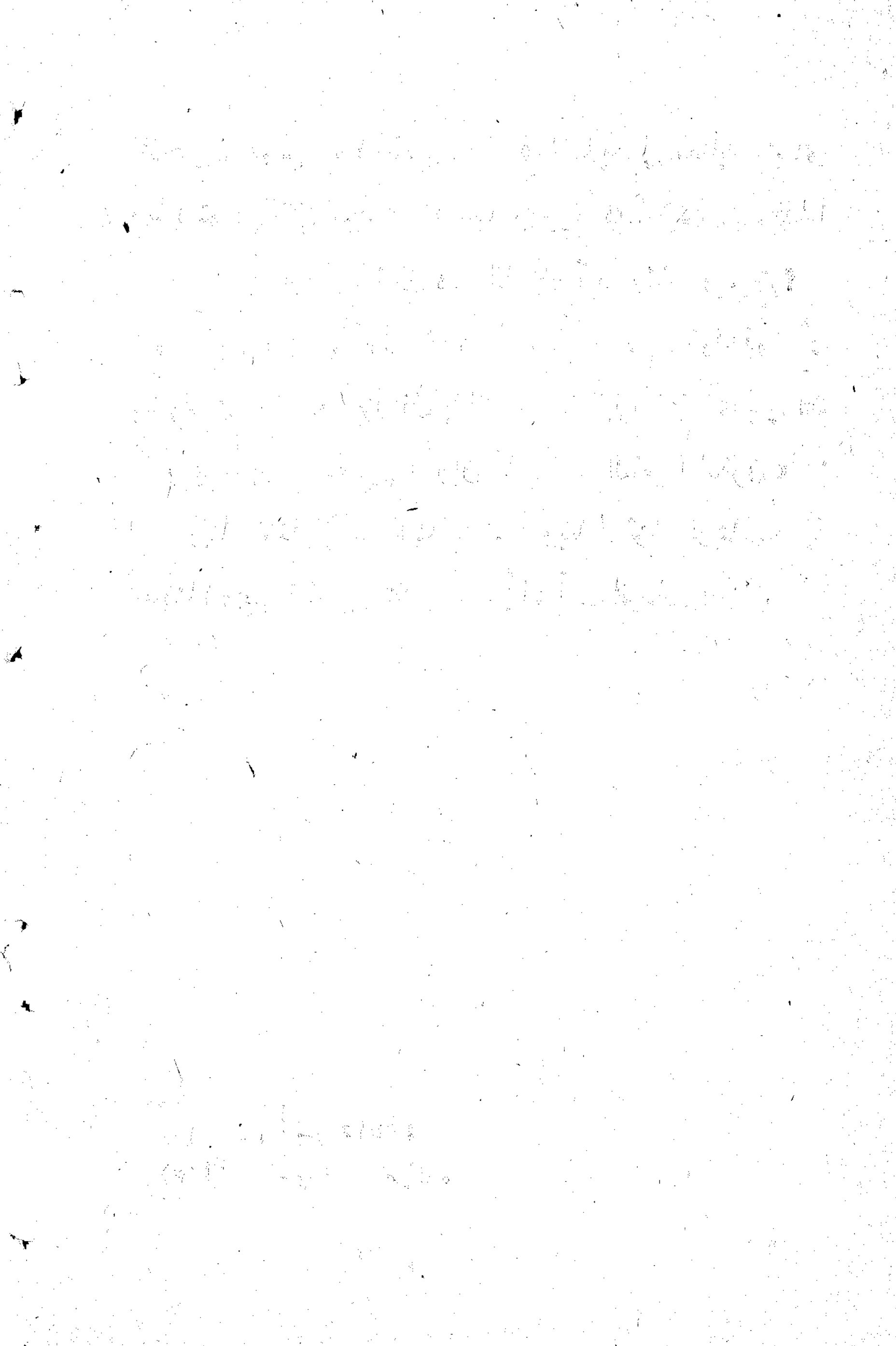

القسم الثالث

تعدد الزوجات فى القوانين الوضعية

[مع دراسة للقيود المقترحة لتعدد الزوجات]

* **التعدد فى القوانين العربية والأفريقية والأوربية .**
* **القيود المفترحة لتعدد الزوجات فى القانون المصرى .**

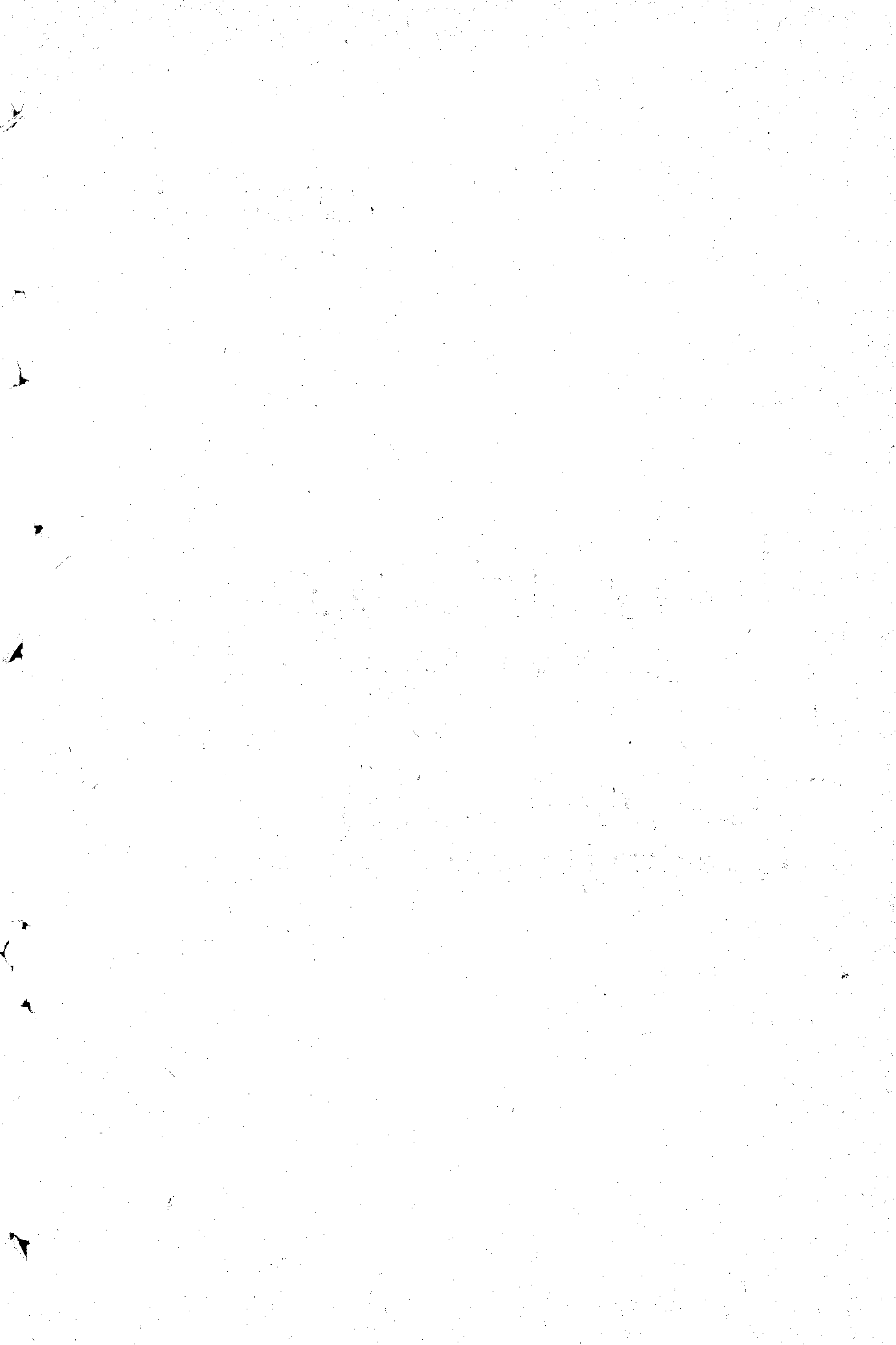

الفصل الأول

تعدد الزوجات فى القوانين غير المصرية

٧٧ — أولا : تعدد الزوجات فى العالم العربى :

ننتقل الآن لدراسة تعدد الزوجات فى بعض القوانين الوضعية ، ونبدأ بقوانين البلاد العربية .

وتنقسم قوانين البلاد العربية بالنسبة لتعدد الزوجات ، ثلاثة أقسام تمثل اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول : ويأخذ بتعدد الزوجات فى نطاق الأحكام الدينية ، فهو بالنسبة للمسلمين يبيح لهم التعدد فى حدود أحكام الشريعة الإسلامية السابق شرحها ... وهذا الاتجاه نجده فى الكويت والسعودية واليمن والسودان وليبيا والجزائر والأردن ولبنان ومصر أيضاً .

الاتجاه الثانى : يقيد تعدد الزوجات بالنسبة للمسلمين بقيود جديدة لم يجر العمل بها من قبل من الناحية القضائية وهذا الاتجاه نجده فى المغرب الذى قيد التعدد قضائياً بالعدل بين الزوجات ،

ونجده فى سوريا التى قيدت التعدد قضائيا بالقدرة على الإنفاق ، ونجده فى العراق الذى قيد تعدد الزوجات بمصلحة مشروعة وبالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الإنفاق عليهن .

الاتجاه الثالث : ويحرم تعدد الزوجات على المسلمين ويجعل ممارسته جريمة معاقباً عليها ، وهذا الاتجاه نجده فى تونس .

وسنحاول دراسة المعمول به فى البلاد العربية ، بالقدر الذى لا يتضمن تكراراً ؛ على أن نرجئ دراسة المعمول به فى مصر إلى الفصل الثانى ، وذلك لبذل مزيد من الاهتمام بدراسة الاتجاهات المؤثرة فى القوانين بصدد تعدد الزوجات والقيود المقترحة له ، وهذه الاتجاهات وتلك القيود بلغ الجدل حولها فى مصر ذروة الصراع الفكرى والحرب النفسية والثقافية فى هذا النظام ، وذلك لأن مصر بلد الأزهر الشريف قلعة الإسلام الذى أقر تعدد الزوجات ، ولا شك أن الصراع فيها له آثار بعيدة المدى فى العالم الإسلامى أجمع.

٧٨ — تعدد الزوجات فى الجزائر وليبيا والسودان واليمن والسعودية والكويت والأردن ولبنان :

لم تصدر قوانين وضعية تنظم تعدد الزوجات فى الجزائر وليبيا والسودان واليمن والسعودية والكويت ، وتعتبر أحكام الشريعة

الإسلامية — بحسب المذهب السائد فى كل بلد هى القانون الواجب التطبيق فى هذه البلاد . وقد سبق أن درسنا أحكام تعدد الزوجات فى الشريعة الإسلامية ، مما لا نرى معه داعياً لتكرارها .

أما فى الأردن ، فقد صدر قانون حقوق العائلة[1] وفيه أحكام تعدد الزوجات ، وقد أباح هذا القانون للرجل أن يجمع فى عصمته أربع زوجات ، وقضى بأن « من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات لا يجوز زواجه بامرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضى عدتها » (م ١٠) و « لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الآخر » (م ١٣) فإن تم هذا الجمع كان العقد فاسداً (م ٢٨) وبالتالى لا يجوز الجمع بين المحارم كالأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، بل ولا يجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها وبين المرأة وبنت زوجها لأنه لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز زواجها من الآخر ... و « إذا طلق الرجل امرأة فلا يجوز له التزوج بذات محرم لها ما دامت فى العدة » (م ١١) لأن بعض أحكام الزواج لا يزال سارياً أثناء العدة ، والزواج بذات محرم للمطلقة

---

(١) رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ .

فى عدتها يتضمن جمعاً بين المحارم لا يجوز . . . » وعلى من له أكثر من زوجه واحدة أن يعدل ويساوى بينهن وليس له إسكانهن فى بيت واحد إلا برضاهن » (م ٣٦) بل و « يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعى مع جميع لوازمه لزوجته فى المحل الذى يختاره » (م ٣٢) و « ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده البالغ بدون رضا زوجته فى المسكن الذى هيأه لها ، كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها وأقاربها بدون رضا زوجها » . . . وأخيراً ، إذا اشترط فى العقد شرط نافع لأحد الطرفين وجبت مراعاته كأن يشترط أن لا يتزوج عليها ، على أنه يشترط أن يكون ذلك الشرط عند الإنكار مسجلا فى وثيقة العقد ، فإذا خالف الشروط يفسخ النكاح بطلب الزوجة ذلك » ... وهذه الأحكام لا تخرج — فى مجموعها — عن أحكام الشريعة الإسلامية السابق شرحها .

وفى لبنان ينظم القانون[1] أحكام زواج المسلمين والمسيحيين . فبالنسبة للمسلمين يجوز تعدد الزوجات إلى أربع ، كما هو حكم الشريعة الإسلامية ، و « تزوج الرجل الذى له أربع زوجات منكوحات

(١) وهو قانون حقوق العائلة — أنظر المجموعة الحديثة للقوانين اللبنانية ، أو انظر مجموعة التشريع اللبنانى لسليم أبى نادر .

أو معتدات بامرأة أخرى ممنوع » (م١٤) ... كذلك « جمع امرأتين بالنكاح كل منهما محرم للأخرى نسباً أو رضاعا ممنوع ، ومن المعلوم أن جمعهما ممنوع أبداً إذا كانت كلتاهما لو فرضت ذكراً لا يجوز تزوجه بالأخرى كالأختين ، أما إذا كانت إحداهما لو فرضت ذكراً ممنوع تزوجه بالأخرى وبالعكس غير ممنوع ، فيجوز جمعهما بالنكاح كالبنت وزوجة الأب» وفى هذا يختلف القانون اللبنانى مع القانون الأردنى . . . وزواج خامسة أو امرأة من المحارم على النحو السابق زواج فاسد (م٥٣ ، ٥٤) . . . و « الرجل مجبور على إجراء العدالة والمساواة بين زوجاته المتعددات » (م ٧٤) و « يجبر الزوج على تدارك مسكن شرعى بسائر لوازمة فى المحل الذى يختاره لأجل الزوجة » (م ٧٠) . . . أما بالنسبة للشروط الإتفاقية فإنه « إذا تزوج رجل امرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها وإن تزوج عليها فهى أو المرأة الثانية طالق فالعقد صحيح والشرط معتبر » (م ٣٨) وهذه الأحكام المقررة فىالقانون اللبنانى للمسلمين لا تخرج فى مجموعها عن أحكام الشريعة الإسلامية السالف دراستها ، عدا أنها تصحح شرط طلاق الضرة ، وقد رأينا أن جمهور علماء المسلمين يبطل هذا الشرط لصريح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام « لا يحل أن

تنكح امرأة بطلاق أخرى » . . . وبالنسبة للمسيحين اللبنانيين فإن تعدد الزوجات ممنوع ، بمعنى أنه « لا يجوز لرجل (مسيحى) أن يجمع امرأتين أو أكثر فى عصمته » (م ٣٠) و « النكاح الثانى المعقود على النكاح القائم باطل » بين المسيحيين (م٦٤)[١] وهو مايتفق مع التنظيمات الكنسية المسيحية الحديثة فى الزواج[٢] .

٧٩ — تعدد الزوجات فى المغرب وسوريا والعراق :

تمثلُ تشريعات المغرب وسوريا والعراق إتجاها جديداً فى تعدد الزوجات ، ذلك أن قانون المغرب قيد التعدد بعدم الخوف من الظلم بين الزوجات ، بينما قيد قانون سوريا جواز التعدد بالقدرة على الإنفاق ، ويقيد القانون العراقى تعدد الزوجات بمصلحة مشروعة وبالقدرة على الإنفاق وبالعدل بين الزوجات . وورود أحد هذه

---

(١) كما تنص م ١٠ من قانون ٢٤ شباط ١٩٤٨ للطائفة الدرزية « ممنوع تعدد الزوجات فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، وإن فعل فزواجه من الثانية باطل » .

(٢) بل يذهب القانون اللبنانى إلى تحريم الزواج على المسيحيين إذا كان للمرة الرابعة وبزوجة واحدة ، فتنص المادة ٣١ من قانون حقوق العائلة على أن « الشخص الذى تزوج ثلاث مرات ممنوع من الزواج في المرة الرابعة » وتقضى المادة ٦٥ بان « التزوج فى المرة الرابعة بعد التزوج ثلاث مرات وحصول المفارقة ، باطل » !

القيود فى القانون معناه أنه أصبح ملزماً — ويتعين على القاضى أن يتحقق من توافره ، بحيث إذا لم يكن هذا الشرط متوافرا أو ذاك كان تعدد الزوجات غير جائز ، لأن المفروض أن أحكام القانون جميعها ملزمة ويحمل الناس على احترامها وتطبيقها طوعاً أو كرهاً .

فالتشريع المغربى[1] يقضى بجواز تعد الزوجات إلى أربع من النسوة . ولكن « إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد » (فصل ٣٠/١) وعدم جواز التعدد من الناحية القضائية إذا خيف عدم العدل بين الزوجات أمر لا يساير — فى رأيى — ما ذهب إليه علماء الشريعة الإسلامية من أن تحريم تعدد الزوجات على من خاف العدل بين الزوجات إنما هو من الناحية الدينية ، لا القضائية ، كما أنه أمر عارض لا يقتضى بطلان العقد أو فساده ، قد يخاف الإنسان الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة

---

(١) ظهير شريف رقم ١/٥٧/٣٤٣ نشر بالجريدة الرسمية عدد ٢٤٥٤ المؤرخ ١٧ جمادى الأولى ١٣٧٧ هـ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٥٧ م .

حلالا[1] . على أن التشريع المغربى يستمد باقى تنظيم أحكام تعدد الزوجات من الشريعة الإسلامية ، فينص على أنه « لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً حرم عليه التزوج بالأخرى ، وذلك كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع ، ويستثنى من ذلك الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها[2] » (الفصل ٢٩ / ١) . . . و « للمرأة الحق فى أن تشترط فى عقد النكاح أن لا يتزوج عليها زوجها ، وأنه إذا لم يف الزوج بما التزم به يبقى للزوجة حق طلب فسخ النكاح » (فصل ٣١) « . . . و « للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضى لينظر فى الضرر الحاصل لها .

---

(١) وحكم الشريعة الاسلامية هذا أكده الشيخ محمد عبده لتلاميذه حتى لا يحكموا خطأ ببطلان العقد عند الخوف من عدم العدل ، فقال « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل (بين الزوجات) أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (أى الدارسين بالأزهر) أنه لو عقد فى هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسداً ، فان الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا » تفسير المنار ج ٢ ص ٣٥٠ . وراجع كذلك بند ٣٨ فيما سبق .

(٢) وكان يمكن ألا يعتبر هذا الحكم استثناء على القاعدة الواردة بصدر الفصل ٢٩/١ ، لو أنها عدلت بحيث تصاغ كالآتى : « لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً حرم عليه التزوج بالأخرى » .

ولا يعقد على الثانية إلا بعد اطلاعها على أن مريد الزواج منها متزوج بغيرها » (فصل ٣٠/٢) . . . وقد سبق التعرض لدراسة هذه الأحكام فنحيل على ما ذكرناه فيها ، على أن لنا عودة لبحث شرط عدم جواز التعدد قضائياً إذا خيف عدم العدل بين الزوجات ، وذلك عند دراسة القيود المقترحة لتعدد الزوجات في التشريع المصرى[1] .

أما التشريع السورى[2] ، فانه أباح تعدد الزوجات فى الأصل إلا أنه أجاز للقاضى ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها (م ١٧) ، وسبق أن انتهينا إلى أن الشريعة الإسلامية لم تشترط القدرة على الإنفاق لجواز التعدد[3] ، على أن لنا عودة لبحث هذا القيد تفصيلا[4] عند دراسة القيود المقترحة لتعدد الزوجات فى التشريع المصرى . وفيما عدا هذا الشرط يستمد التشريع السورى أحكام تعدد الزوجات من الشريعة الإسلامية ، فيقضى بأنه « لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى

---

(١) أنظر بند ٩٠ — ٩٦ فيما يلى .

(٢) المرسوم التشريعى رقم ٥٩ الصادر فى ١٧/٩/١٩٥٣ .

(٣) راجع بند ٤٤ فيما سبق .

(٤) أنظر بند ٩٠ — ٩٦ فيما يلى .

زوجاته الأربع وتنقضى عدتها » . (م ٣٧) . . . و « لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى ، فان ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما » (م ٢٩) و « على الزوج إسكان زوجته فى مسكن أمثاله » (م ٦٥) و « عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن فى المساكن » (م ٦٨) و « ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها فى دار واحدة بغير رضاها » (م ٦٧).
وهذه الأحكام سبق شرحها عند دراسة أحكام الشريعة الإسلامية ، فنحيل على ما ذكرناه فيها من قبل ، حتى لا يكون هناك تكرار .

ولم يجز التشريع العراقى[1] تعدد الزوجات إلا بإذن القاضى ، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين :

(ا) أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة .

(ب) أن تكون هناك مصلحة مشروعة ، وإذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ، ويترك تقدير ذلك للقاضى ، ومعنى هذا أن التشريع العراقى يشترط إذن القاضى لجواز تعدد الزوجات ، ويقيد القاضى فى هذا الإذن بالتحقق من وجود مصلحة مشروعة أى مبرر لتعدد الزوجات ، وكذلك التحقق من قدرة

(١) وهو القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

الزوج على الانفاق على زوجاته وعلى أولاده من هذه الزوجات بالبداهة ، والتحقق من قدرته على العدل بين الزوجات ويترك تقدير ذلك للقاضي : وسنعود إلى مناقشة هذه القيود تفصيلا فيما بعد[1].

لكن إذا عقد زواج جديد لشخص متزوج دون أن يستأذن القاضي فما هو الحكم ؟ هنا نجد التشريع العراقي يضع جزاءات غريبة ، فهو من الناحية المدنية يحكم بتحريم الزوجة الجديدة على زوجها ، فقد نص على أن الزواج بأكثر من واحدة دون إذن القاضي يجعل المرأة من المحرمات على الرجل تحريما مؤقتا (م ١٣ / ١) وهذا النص فى رأيى لايتفق مع ماذهب إليه علماء الشريعة الاسلامية ، من أن الزواج فى هذه الحالة صحيح طالما أن الرجل سيكون فى عصمته أربع زوجات أو أقل[2] ، كذلك وضع التشريع العراقى جزاء جنائيا لمن تزوج بأكثر من واحدة بغير إذن القاضى ، فقد نص على أن « كل من أجرى عقدا خلافا لما تقدم (من قيود لتعدد الزوجات) يعاقب بالحبس مدة عام أو بغرامة قدرها مائة دينار » (م ٣/ ٦) وفيما عدا القيود السابقة يأخذ التشريع العراقى بأحكام الشريعة

---

(١) انظر بند ٨٦ وما بعده فيما يلى من هذا الكتاب .

(٢) فى هذا المعنى أيضا : علاء الدين خروفة فى كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩ ط بغداد ١٩٦٢ جـ ١ ص ٢٢٢ .

الإسلامية ، فتعدد الزوجات لايجوز لأكثر من أربع (م١٣/٢)
كما لا يجوز « زواج المحرمين مع قيام الزوجية الأخرى » (م١٣/٦)
و « ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها فى دار واحدة بغير
رضاها سوى ولده الصغير غير المميز (م ٢٦) .

٨٠ — تعدد الزوجات فى تونس :

أما فى تونس[1] فالأمر جد مختلف ... ذلك أن « تعدد الزوجات
ممنوع . والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة
عام وبخطية (أى غرامة) قدرها ٢٤٠٫٠٠٠ فرنك أو باحدى
العقوبتين فقط » (الفصل ١٨) .

وتحريم تعدد الزوجات على المسلمين أمر لايتمشى مع تفسير
العلماء لآيات التعدد فى القرآن الكريم وما جرت به السنة وانعقد
عليه إجماع المسلمين وما تمارفوا عليه من إقرار إباحة تعدد الزوجات.

٨١ — ثانيا : تعدد الزوجات فى أوربا :

تحرم معظم بلاد أوربا تعدد الزوجات ، وتأخذ بنظام الزوجة
الواحدة ، حتى قبل ظهور المسيحية فيها[2] .

---

(١) أمر على مؤرخ ٦ محرم ١٣٧٩ هـ (١٢ أوت «أى أغسطس بالفرنسية»
١٩٥٦ م) .
(٢) وستر مارك . المرجع السابق ص ٢٥٣ — ٢٥٦ .

وفى فرنسا[1] لا يجوز عقد زواج ثان إلا بعد انحلال الزواج الأول — (م ١٤٧ مدنى) ويعتبر تعدد الزوجات جريمة يعاقب عليها بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة من ثلاثة فرنكات إلى ثلاثمائة ألف فرنك (تشريع فبراير ١٩٣٣) على أن القانون الفرنسى يحتاط فيقضى بلزوم التأشير بكل زواج على هامش شهادة ميلاد من يتزوج ، ولا يعقد زواج إلا إذا قدم طالب الزواج إلى موثق الحالة المدنية مستخرجاً حديثاً من شهادة ميلاده (قانون ١٨٩٧) ، وبذلك يستطيع الموثق أن يتأكد من عدم ارتباط أحد طالبى الزواج بزواج آخر ... ويعتبر الزواج الثانى فى تعدد الزوجات باطلا فى فرنسا إذا كان الزواج الأول صحيحاً ، ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، كما يجوز للنيابة العامة كذلك أن تطلبه (م ١٨٤ مدنى فرنسى) وهذا البطلان من النظام العام فيسرى على جميع الفرنسيين : مسيحيين ويهود ومسلمين ... أينما كانوا (م ١٤٧ مدنى) أى فى داخل فرنسا أو خارجها ، كما يسرى على

---

(٢) أنظر. EncycloPêdie Dalloz. Paris 1923. Marriage. n. 875-882.
وكذلك عبد الفتاح عبد الباقى فى دروس الأحوال الشخصية لغير المسلمين ١٩٥٦ ص ٢٣ و٦٢ وجميل الشرقاوى فى القانون الفرنسى المقارن ١٩٥٩ م ص ٨٠ و ١٨٣ وأنظر أيضاً .

A . - M. Amipian, Le marrirge en droit irrien et musulman comparés avec Le droit francais. Paris 1938. P. 281. - 294,

جميع الأجانب المقيمين فى فرنسا ، فلا يجوز للأجنبي المقيم فى فرنسا ، أن يعقد زواجاً ثانياً على امرأة ، ولكن إن عقد الأجنبى هذا الزواج خارج فرنسا ثم عاش فى فرنسا مع زوجتين أو أكثر جاز له ذلك ولا عقوبة عليه . وفى الحالات التى يبطل فيها تعدد الزوجات يتعين على المحكمة التى يرفع إليها طلب إبطال الزواج الثانى بسبب تعدد الزوجات أن تفصل فى صحة أو بطلان الزواج الأول وما إذا كان قائماً أو انحل بطلاق أو بموت ... وذلك قبل القضاء ببطلان الزوج الثانى (م ١٨٩ مدنى) . . . ويلاحظ أن التشريعات الفرنسية تخفف من أثر تحريم تعدد الزوجات بعدة أمور أهمها : أن هذه التشريعات لا تعاقب على كثير من العلاقات الجنسية التى تتم بالتراضى بين المرأة والرجل ودون زواج ... كذلك يجوز الاعتراف بالنسب الشرعى لأبناء يولدون من علاقة غير شرعية أثناء الزواج ، ولكن لا يجوز الاعتراف بأم هؤلاء الأبناء كزوجة . . . ومعنى ذلك أن التشريع الفرنسي يسلم جزئياً بتعدد الزوجات فى مجال نسب الأولاد ، ولكنه لا يريد أن يعترف المرأة الأخرى إلا بوصف العشيقة ، مهدراً ما قد يكون لها من حقوق ، وهى أم الأولاد . . . وأخيراً ـ وليس آخراً ـ فإن التشريعات الفرنسية تقر نظام الرهبنة للنساء ، ويستوعب ذلك عدداً كان سيمثل ضغطاً فى سوق الزواج .

وفى يوغسلافيا[1] لا يجوز لأحد أن يعقد زواجاً ثانياً إذا كان الزواج الأول قائماً لم يفسخ » (م ١٨) .

وفى إيطاليا « لا يجوز زواج من يكون مرتبطاً بزواج سابق » (م ٨٦ مدنى) ويبطل الزواج الثانى عند التعدد ، ويجوز لكل ذى مصلحة وللنيابة العامة أن يتمسك بالبطلان (م ١/١١٧ مدنى) وعلى المحكمة أن تفصل فى صحة أو بطلان الزواج الأول مقدما قبل القضاء ببطلان الزواج الثانى ، إن ادعى أحد بطلان الزواج الأول (١٢٤ مدنى).

وفى اليونان « يمتنع إبرام زواج جديد قبل انحلال الزواج السابق » (م ١٣٥٤ مدنى) فلا يكفى أن يكون الزواج الأول باطلا حتى يباح الزواج الثانى ، بل لابد من صدور حكم نهائى ببطلانه ، فإن صدر استطاع الزوجان إعادة مراسيم زواجهما الأخير مرة أخرى ، إذ يعتبر زواجهما باطلا قبل الحكم النهائى ببطلان الزواج الأول وعليهما إعادة إجراءاته ... إلا أنه لا يلزم لإعادة مراسيم الزواج من جديد انتظار الحكم ببطلان الزواج الأخير[2] .

---

(١) قانون يوغسلافى رقم ١٨١ بلغراد الجريدة الرسمية رقم ٢٩ فى ١٩٤٦/٤/٩ الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغسلافية . ترجمة كامل عثمان فى الأحوال الشخصية للأجانب وللمصريين ط ١٩٥٣ ص ٣٩٤ .

(٢) كذلك يحرم القانون اليونانى الزواج للمرة الرابعة ، حتى بزوجة واحدة (م ١٣٥٥ مدنى) .

٨٢ — ثالثا : تعدد الزوجات فى أفريقيا :

تأخذ معظم الشعوب الأفريقية بنظام تعدد الزوجات ، سواء فى ذلك الشعوب المسلمة أو كثير من الشعوب المسيحية أو الشعوب الوثنية .

ويقدم الرجل الأفريقى على تعدد الزوجات بدوافع كثيرة[١] ، منها التخلص من بعض المتاعب الاجتماعية أو الاقتصادية أو الجنسية، حيث يحقق له تعدد الزوجات توثيق صلاته بأكبر عدد ممكن من القبائل ، وتعويضه عما قد يفقده من ذريه فى الغابات أو فى القتال بين القبائل أو ضد المستعمرين ، ومعاونته فى الاستفادة من خيرات أرضه بوجود أكبر قوة عاملة من زوجاته وأولاده ، كذلك يشبع تعدد الزوجات الحاجة الجنسية عند الرجل عند القبائل التى تحرم الاتصال الجنسى بين الرجل وزوجته مدة الحيض والحمل والرضاعة وهى مدة تطول إلى سنتين فى الغالب . . . ! وترحب كثيرات من النساء الأفريقيات بزواج الرجل عدداً من الزوجات ، بسبب مايحققه للمرأة من فرص الزواج ، وهو حياة المرأة ، وبسبب وجود تعاون بين النساء الأفريقيات يساعد على توزيع العمل بينهن فى خير العائلة

(١) محمود سلام زناتى . المرجع السابق ص ٥٩ إلى ١١٩ .

كلها ، مما يخفف العبء عن كل زوجة بالقدر الذى تقوم به الأخريات، كما أن تعدد الزوجات قد ينظر إليه باعتباره معياراً لثروة الرجل ونفوذه مما يجذب الفتاة إلى الزواج برجل له عدة زوجات بدلا من أن تكون الزوجة الوحيدة لرجل فقير ، أو لرجل ينغمس فى علاقات غير شريفة مع نساء غير متزوجات ، على أن من النساء الأفريقيات من تشتد بها الغيرة فلا تقبل مشاركة امرأة أخرى لها فى خير الرجل .

وتعدد الزوجات جائز عند الأفريقيين الوثنيين بغير حد أقصى لعدد الزوجات . أما عند المسلمين من الأفريقيين فهو جائز إلى أربع من النسوة ، وقد تجد بعض الجماعات الداخلة حديثاً فى الإسلام بعض الصعوبات فى مفارقة ما زاد على الأربع من نسائهم ، كذلك هناك تقليد عند الجماعات الأفريقية يجعل الزوجة الأولى هى الزوجة الرئيسية عند الرجل ، ويصطدم هذا التقليد عند الجماعات الداخلة حديثاً فى الإسلام بما يوجبه الإسلام من مراعاة العدل بين سائر الزوجات دون تفضيل لواحدة منهن على الأخرى . . . أما عند المسيحيين الأفريقيين فمنهم من يحرم تعدد الزوجات ومنهم من يبيحه ، وتبذل الجماعات التى تبشر بالمسيحية فى أفريقيا جهداً كبيراً فى محاربة

تعدد الزوجات ، وتلقى هذه الجهود مزيداً من الصعوبات » بل إن معارضة الكنائس الأوربية تعدد الزوجات كانت من بين الأسباب التي دفعت (المسيحيين) الأفريقيين فى جهات متفرقة من القارة إلى الانفصال عن الكنائس الأوربية ، وتكوين كنائس مستقلة تسمح تعاليمها بممارسة تعدد الزوجات، كذلك ينبغى ألا ننسى أن شعباً من الشعوب الأفريقية التى اعتنقت المسيحية منذ قديم الزمن لازال رغم اعتناقه المسيحية يمارس تعدد الزوجات وأعنى بهذا الشعب الأحباش»[1] ... وقد بذلت السلطات الاستعمارية فى أفريقيا جهداً كبيراً فى محاربة تعدد الزوجات بشتى الوسائل ، من ذلك أيضاً ضريبة إضافية على الرجل كلما أراد اتخاذ زوجة إضافية ! . « ومن ذلك أيضاً المرسوم الذى أصدرته الحكومة الفرنسية بوصفها سلطة انتداب على الكمرون فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ والذى نص فيه على أن للمواطنين الذين احتفظوا بأحوالهم الشخصية عند إبرامهم زواجاً أن يعلنوا صراحة عدم الزواج من أخرى طالما أن الزواج لم ينحل بصورة قانونية . كما نص على أن من يخالف هذا التعهد يعاقب بنفس العقوبة المقررة للخدان » ! ... ومن ذلك أيضاً القرارات التى أصدرتها

(١) زنانى — المرجع السابق ص ١٠٥ .

السلطات الاستعمارية البلجيكية فى الكونغو سنة ١٩٥٠ وفى رواندا — أورندى سنة ١٩٥١ بتحريم تعدد الزوجات اعتباراً من نهاية عام ١٩٥٠ وأول مايو ١٩٥٢ على التوالى ... كما حرمت على من كان له زوجتان فأكثر أن يقيم فى المدن أو فى غير المناطق القبلية ! . . . وكذلك فعلت البرتغال فى مستعمراتها . . . ولا ننسى أن أول من تكلم فى تعدد الزوجات فى مصر أيام الاستعمار كان اللورد كرومر الإنجليزى . . . ويرى بعض الباحثين[1] أنه « من الصعب علينا الاعتقاد بأن السلطات الاستعمارية فى سعيها إلى القضاء على تعدد الزوجات كانت تصدر عن رغبة صادقة ومخلصة فى تحقيق الخير والسعادة للمجتمع الأفريقى » لأن تعدد الزوجات فى المجتمع الأفريقى يحقق مصالح اجتماعية واقتصادية هامة يعترف بها الباحثون ، ويضيف أنه « من الممكن تفسير مسلك السلطات الاستعمارية — فى محاربة تعدد الزوجات إذا نحن وضعنا نصب أعيننا الاعتبارات التالية : أولا : الرغبة فى فرض طريقة الحياة والقيم الأوربية على الأفريقيين . وهذه الرغبة مبعثها اعتقاد الأوروبيين بأن تقاليدهم وقيمهم هى وحدها التى تتفق والمدنية . . . وأن ما عداها همجية ووحشية ، ومن ثم ينبغى

(١) محمود سلام زناتى — نفس المرجع ص ١١٢ و ١١٣ .

أن تختفى وتزول . ثانياً : أن بلجيكا والبرتغال بالذات، وهما الدولتان اللتان اتخذتا إجراءات مشددة لتحريم تعدد الزوجات ، دولتان يغلب عليهما التعصب الدينى . . .

ثالثاً : الرغبة فى الحد من نسل الأفريقيين ، فزيادة النسل بين الأفريقيين كانت تسبب للدول الاستعمارية مشا كل مستمرة ... فقد جرت عادة الدول الاستعمارية على أن تخصص للأفريقيين مناطق معينة يقيمون فيها ويمارسون نشاطهم فيها . . . وتحتفظ بما يتبقى تحت سيطرتها أو سيطرة أفرادها من المستوطنين . . . وقد أدى مرور الزمن بما يستتبعه من زيادة النسل إلى أن أصبحت المناطق المخصصة للأفريقيين تضيق بمن فيها ، وواضح ما يؤدى إليه ذلك من متاعب للسلطات الاستعمارية » . ولوحظ كذلك فى بعض المناطق بعد إلغاء تعدد الزوجات انغماس الكثرة فى العلاقات غير المشروعة وفساد الأخلاق مع طوفان من الأولاد غير الشرعيين[1] ، وذلك يساعد على انحلال المجتمع الأفريقى كما يساعد على استنزاف موارده فى غفلة

(١) فقد دلل هاريس Harris على أن محاربة تعدد الزوجات في أفريقيا أدت إلى شيوع الرذيلة بين التابعين لبعض الكنائس الإفريقية ، وفى هذا المعنى كانت نتائج أبحاث أدوين سميث . مشار إليهما مع المرجع فى النظم القانونية الإفريقية لمحمود زنانى — المرجع السابق هامش ١ ص ١٠٧ و ١٠٨ .

من أصحابه اللاهين ... وليس هذا فى مصلحة الأفريقيين ، بل « يكاد يجمع الباحثون على أن القضاء على تعدد الزوجات يلحق بالمجتمع الأفريقى من الضرر أكثر مما يحقق له من الخير » لأن تعدد الزجات يحقق مصالح جوهرية للرجل الأفريقى ، كما أنه لا يترك امرأة فى المجتمع الأفريقى بغير فرصة تسنح للزواج بها ، والزواج حياة المرأة فى أفريقيا وفى العالم أجمع[1] :

---

(١) ونقلت نجاة الزنيرى على لسان السيدة زين المال رزق سعيد وهى مدرسة سودانية من قبيلة فوركنجارا فى الفاشر ، أن الزوجة السودانية ترحب بتعدد الزوجات وتحث زوجها وتلح عليه ليتزوج غيرها ثانية وثالثة ورابعة ، أسوة بغيره من الرجال ، مجلة منبر الإسلام السنة ٢٣ عدد ٤ ص ٢٢٨ كذلك ذكرت آمنة محمد من أرتيريا أن تعدد الزوجات منتشر فى بلادها ، منبر الإسلام سنة ٢٣ عدد ١٠ ص ٢٧٩ . كما ذكر محمد حسنين صالح أنه ليس هناك حدود لتعدد الزوجات فى توجو ، وأضاف أنه « لعلك تعجب أن أسرة الزوجة تغضب من الزوج إذا لم يتزوج بأخرى لتساعد إبنتهم » . الملحق الدينى لجريدة الجمهورية عدد ١٥ أبريل ١٩٦٦ ص ٥ .

الفصل الثانى

تعدد الزوجات فى القانون المصرى

(والاتجاهات المؤثرة فيه والقيود المقترحة)

٨٣ — أولا : تعدد الزوجات مباح للمسلمين واليهود ومحرم على المسيحيين الا اتحد الزوجان طائفة وملة :

يستمد القانون المصرى أحكام تعدد الزوجات من الشرائع الدينية السارية فى مصر والتى تحكم نظم الزواج . وهذه الشرائع هى : الشريعة الإسلامية وتقر تعدد الزوجات ، وشرائع الطوائف الميسحية وتحرم الآن تعدد الزوجات ، والشريعة اليهودية وتقر تعدد الزوجات ، وسبق شرح أحكام هذه الشرائع تفصيلا فى القسم الثانى ونحيل على ما ذكرناه فيها هناك .

وتسرى الشريعة الإسلامية على المسلمين ولو كان أحدهم متزوجاً بكتابية أى مسيحية أو يهودية ، فيجوز للمسلم أن يتزوج على امرأته فى الحدود الشرعية، سواء كانت زوجته مسلمة أو مسيحية أويهودية ،

ويجوز للمسلم أيضاً أن يتزوج على امرأته المسلمة زوجة أخرى مسلمة أومسيحية أويهودية . قال تعالى «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . . . »[1] على أن زواج المسلم بمسلمة أولى من زواجه بمسيحية أو يهودية ، وذلك حتى لا تظل بناتنا المسلمات بغير زواج ، وحتى يسود البيت فكر دينى واحد ، وحتى تتولى تربية الأولاد أم مسلمة . . .

أما بالنسبة لغير المسلمين من أهل الأديان السماوية الأخرى وهم المسيحيون واليهود ، فإن شرائعهم الدينية تسرى عليهم إذا اتحدوا طائفة وملة[2] ، فان اختلف الزوجان طائفة وملة ، أو إختلفا طائفة

---

(١) الآية ٥ سورة المائدة .

(٢) والطوائف المعترف بها فى مصر أربع عشرة طائفة هى : الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس والروم الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس والأقباط الكاثوليك والسريان الكاثوليك والروم الكاثوليك والأرمن الكاثوليك والموارنة الكاثوليك واللاتين الكاثوليك والكلدان الكاثوليك والبرتستانت أو الإنجيليون ويعتبرون طائفة واحدة فى مصر . والربانيون (اليهود) والقرائيون (اليهود) . أنظر كتابنا : أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم . ط ١٩٧١ م .

فحسب فان أحكام الشريعة الإسلامية[1] تسرى عليهم وذلك بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وتطبيقا لذلك إذا كان القبطى الأرثوذكسى متزوجاً بقبطية أرثوذكسية (أى بزوجة تتبع نفس طائفته) ، لم يكن له أن يتزوج عليها ، فإن تزوج عليها كان عقد زواجه الثانى باطلا وكان أولاده من الزوجة الجديدة أولاداً غير شرعيين ، لأننا فى هذه الحالة أمام زوجين متحدين طائفة

---

(٢) وذلك بمقتضى المادة ٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وهو أيضاً ما كان يجرى عليه قضاء المجالس الملية قبل صدور هذا القانون . على أن المحاكم الشرعية قبل إلغائها كانت تقضى بحكم الشريعة الاسلامية إذا رفعت الدعوى أمامها بصرف النظر عن ديانة الخصوم ، ولم يكن فى ذلك أدنى مساس بحرية العقيدة فى مصر ، لأن الزوج المسيحى مثلا حر في إتباع عقيدته كما يشاء ، فإن كان يرى أن عقيدته لا تبيح له الزواج على امرأته كان له أن يقتصر على زوجة واحدة ، وإن كان لا يعتقد ذلك كما ذهب إلى ذلك مارتن لوثر وغيره ، فإن له أن يعدد زوجاته . فهو حر فى كلتا الحالتين ، بل إن الأمر فى مصر ساده التسامح بعكس فرنسا ، لأن الفرنسى المسلم محرم عليه بنص القانون أن يعدد زوجاته ، وهو مايصطدم مع قواعد دينه ويمس حرية عقيدته ، بل ويعتبر تعدد الزوجات فى فرنسا جريمة حتى بالنسبة للفرنسى المسلم ! وفى مصر تعتبر الشريعة الاسلامية شريعة الأغلبية ، وفى تطبيقها على جميع المصريين ضمان للعدالة بينهم وفيه توحيد للقاعدة التشريعة السارية على جميع المواطنين ، وترك أهل الذمة وما يدينون لا يعنى أن تتنازل الشريعة الاسلامية عن سيادتها فى دار الاسلام ، شأنها فى ذلك شأن أى قانون فى معظم بلاد العالم ويضمن هذا الحل للمرأة المسيحية الثانية حقوق الزوجة ويعتبر أولادها أولادا شرعيين .

وملة فنطبق عليهما أحكام شريعتهما وهى شريعة الأقباط الأرثوذكس ، وهى تحرم زواج الرجل على امرأته . أما إذا اختلف الزوجان طائفة أوملة ، كما لوكان الزوج قبطياً أرثوذكسياً والزوجة قبطية كاثوليكية أو سريانية أورثوذكسية أو إنجيلية . مثلا ، فإن الشريعة الإسلامية هى التى تسرى على عقد زواجهما لاختلاف طائفة كل من الزوجين ، ولكل طائفة شريعة وكنيسة مستقلة عن الأخرى ، وعلى ذلك فإن القبطى الأرثوذكسى إذا كان متزوجا برومية كاثوليكية مثلا ثم تزوج عليها إمرأة أخرى فإن أحكام الشريعة الإسلامية تسرى على هذا الزواج ، ويجوز لهذا الزوج أن يعدد زوجاته فى حدود الأحكام الإسلامية ويكون للزوجة الجديدة كما للزوجة السابقة حقوق الزوجة كاملة على زوجها ويعتبر أولادهما منه أولادا شرعيين[1] .

---

(١) وفى مشروع قانون الأسرة سنة ١٩٦٧ م أبيح تعدد الزوجات للأزواج المسلمين (أنظر بند ٩٧ و ٩٨ فيما يلى) وحرم تعدد الزوجات على كل زوج غير مسلم ، مسيحى أو يهودى (م ١٤ من مشروع غير المسلمين) وهذا الحكم يخالف الحكم السارى حالياً ، كما يخالف العقيدة الدينية لليهود التى تقر تعدد الزوجات للزوج اليهودى .

٨٤ — ثانياً: الاتجاهات المؤثرة فى القانون المصرى والقيود المقترحة لتعدد الزوجات :

تتجه حركة التقنين فى مصر إلى استخلاص قواعد من الشرائع الدينية فى علاقات الأسرة وإصدار تشريع بها . ويصاحب هذه الحركة — بصدد تعدد الزوجات — ضجة فكرية تتدخل فيها عوامل مختلفة ، لعلها تبلورت أخيراً فى المناداة بعدة قيود لتعدد الزوجات غير تلك القيود التى عرفناها عند دراسة التعدد فى الإسلام. من هذه القيود المقترحة اشتراط إذن القاضى لإباحة التعدد ولا يأذن القاضى إلا إذا كان هناك مبرر لتعدد الزوجات ، وكان الرجل سيعدل بين زوجاته مستقبلا وكان قادراً على الإنفاق ، . . . ولأنصار هذه القيود حجج يبدأونها عادة بالقول بأن الشيخ محمد عبده كان من دعاة تقييد تعدد الزوجات فى العصر الحديث . وقد كانت للشيخ محمد عبده كلمات فى هذه القضية ، يحسن أن نستعرضها فى البداية بالدراسة ، ثم ندرس القيود المقترحة وحجج أنصارها وحجج خصومها ، ونبدى رأينا فى ذلك كله . .

٨٥ — الشيخ محمد عبده وتعدد الزوجات فى مصر :

رأى الشيخ محمد عبده أنه « كان للتعدد فى صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب والصهر الذى تقوى به العصبية ، ولم يكن له من

الضرر ما له الآن ، لأن الدين كان متمكناً فى نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها . أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها وإلى والده وإلى سائر أقاربه ، فهى تغرى بينهم بالعداوة والبغضاء ، تغرى ولدها بعداوة إخوته وتغرى زوجها بهضم حقوق ولدها من غيرها ، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه فيدب الفساد فى الأسرة كلها . . . فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة ، يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن ، بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات ، وإنما يكون ضرره مقصوراً عليهن فى الغالب . أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها . فيجب على العلماء النظر فى هذه ، خصوصاً الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر ، وعلى مذهبهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شىء مفسدة فى زمن لم تكن تلحقه فيما قبله ، فلا شك فى وجوب تغير الحكم ، وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعنى على قاعدة درء

المفاسد مقدم على جلب المصالح »[1] .

هذه كلمات للشيخ محمد عبده فى تعدد الزوجات ، نلاحظ عليها الآتى :

(ا) أن كلمات الشيخ محمد عبده مرتبطة بعصره ، وهو عصر كانت مصر فيه مستعمرة إنجليزية ساد فيها الجهل وضعفت التربية الدينية والخلقية . وينبغى فهم رأى الشيخ محمد عبده فى نطاق الفكر السائد فى عصره ، وهو عصر كان المجتمع الإسلامى يعانى فيه من أمرين : الأول : ويتمثل فى الفكر الاستعمارى الذى كان يغزو المجتمع ويتخذ من تعدد الزوجات وغيره هدفا ينال به من الإسلام ورسول الإسلام ويصرف بالجدل حوله طاقات فكرية كان أولى بها أن تناهض الاستعمار . والأمر الثانى : هو تقاليد الأتراك والمماليك التى كانت سائدة فى المجتمع الإسلامى فى ذلك الوقت ، وكانت هذه التقاليد لا تسمح بتعليم المرأة ، رغم مخالفة ذلك لتعاليم رسول الإسلام حيث قال « العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » وإزاء هذين الأمرين حاول الشيخ محمد عبده الدفاع عن الإسلام مع التسليم بوجود هذه التقاليد البالية ومحاولة تغييرها ببيان أثر جهل المرأة على نظام تعدد

(١) تفسير المنار ج ٤ ص ٣٤٦ .

الزوجات وضرورة تربية النساء تربية دينية وخلقية ، مع الإشارة إلى أن تعدد الزوجات كان أمراً له فوائده فى صدر الإسلام ، أما وقد أطبق الجهل على النساء والرجال فى عصره فلا مناص من تغير الحكم ! واليوم نجد هذه الظروف قد تغيرت ، انقشعت غمة الاستعمار الانجليزى ، وأحرزت المرأة تقدما واضحا فى التعليم ، ونأمل أن تحرز تقدما أكبر فى التربية الدينية والخلقية . . . ويستتبع منطق الشيخ محمد عبده أن يتغير الرأى فيما قال بعد أن تغيرت ظروف المقال .

لقد تميز عصر الشيخ محمد عبده بفشو تعدد الزوجات ، كما هو واضح من كلماته ، وقد تغير الحال حتى أصبح تعدد الزوجات فى مصر فى إحصاء سنة ١٩٦٠ لا يتجاوز ٤ ٪ من الزيجات[١] ، وهى نسبة ضئيلة . بل وأصبحت المصلحة العامة اليوم تقتضى أن تزيد هذه النسبة حتى تستوعب عدداً من العانسات والأرامل والمطلقات ، وهن كن يزدن على مليونين وربع مليون أنثى فوق السادسة عشرة

---

(١) وها هو جدول فى الاحصاء السنوى للجيب الصادر سنة ١٩٦٢ بالقاهرة ص ١٤ مبيناً تعداد المسلمين المتزوجين حسب عدد زوجاتهم اللاتى فى العصمة : الجدول بالصفحة التالية :

عام ١٩٦٠ مثلا ، رغم أن ذلك العام كان عاما عاديا لا حرب فيه ولا كوارث تذهب بالرجال وتستبقى النساء[1] !

(ب) لقد صرح الشيخ محمد عبده فى درسه الثانى فى تفسير آيات تعدد الزوجات بأنه « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل (بين الزوجات أو غيرهم) أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (وهم طلاب الأزهر فى عصره) أنه لو عقد فى هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسداً ، فإن الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم

عدد الزوجات	١٩٦٠		١٩٤٧		١٩٣٧	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
		٪		٪		٪
واحدة . . .	٤٢٣٩٦٣٤	٩٦ر٢	٣٢٠٩٤٠٥	٩٦ر٤	٢٧٣٣٣٠٢	٩٦ر٩
إثنتان . . .	١٥٣٢٩١	٣ر٥	١١١٧٤٦	٣ر	٩١٧١٢	٢ر٩
ثلاث . . .	١١٣١٧	٠ر٣	٦٥٧٣	٠ر٢	٥١٦٠	٠ر٢
أربع . . .	٢٠٣٠	—	٨٨٨	٠ر٠	٥٢٠	٠ر
الجملة . . .	٤٤٠٦٢٧٢	١٠٠	٣٣٢٨٦١٢	١٠٠	٢٨٣٠٧٠٢	١٠٠

(١) راجع الاحصائية ص ٢٥ فيما سبق .

ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا »[1] وهذا القول دليل يشهد على أن الشيخ محمد عبده يرى صحة عقد الزواج حتى إذا خاف الرجل ظلم زوجاته ، بل وإن ظلمهن بالفعل ، فقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا ، ويفهم من ذلك أن الشيخ محمد عبده كان يحارب — فى الأصل — الجهل وسوء التربية الدينية والخلقية التى تؤدى إلى الإساءة إلى نظام تعدد الزوجات ، ولم يكن يحارب تعدد الزوجات ذاته ، وهاهو تلميذه محمد رشيد رضا يلخص أهداف كلمات الشيخ محمد عبده منها أن « ما قال الأستاذ الإمام ما قاله فى التشنيع على التعدد إلا لتنفير الذواقين . . الذين يتزوجون كثيراً ويطلقون كثيراً لمحض التنقل فى اللذة والإغراق فى طاعة الشهوة ، مع عدم التهذيب الدينى والمدنى . . . وقد صدق الأستاذ الإمام فى قوله أنه لو كان عندنا تربية إسلامية لقل ضرر التعدد فينا حتى لا يتجاوز غيرة الضرائر » ![2] .

---

(١) تفسير المنار ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٢) تفسير المنار ج ٤ ص ٣٦٣ . وقد حارب محمد عبده عدم تعليم المرأة فى عصره فى عدة مناسبات ، من ذلك قوله « إن النساء قد ضرب بينهن وبين العلم بما يجب عليهن فى دينهن أو دنياهن بستار لا يدرى متى يرفع . . » « وترك البنات يفترسهن الجهل وتستهويهن الغباوة من الجرم العظيم . » انظر ص ٢٦١ كتاب أعلام العرب عن محمد عبده لكاتبه عباس العقاد .

(ح) أن الإسلام — كما رأينا — نظم تعدد الزوجات على نحو تتحول به نار الغيرة بين الضرائر إلى نور للمنافسة بينهن ويتحول نزاع الأولاد إلى تعاون بين من تربطهم صلة الدم . . . وما قد يظهر من مفاسد فى بعض الأسر التى تتعدد فيها الزوجات ليس مرجعه نظام تعدد الزوجات ذاته وإنما مرجعه التطبيق . والوصول بالتطبيق إلى الهدف المنشود يتطلب جهداً من الأجهزة التعليمية والتربوية وأجهزة الأعلام ، كأن يتطلب إعادة النظر فى برامج التعليم الدينى والخلقى فى جميع مدارسنا وجامعاتنا بحيث يستوعب الإنسان منها قدراً كبيراً ، يبدأ بحفظ أجزاء كثيرة من القرآن الكريم فى سائر مراحل التعليم المدنى والدينى على سواء ، مع إفساح مكان أكبر لبرامج التربية الدينية والخلقية فى أجهزة الإعلام والعمل على أن يرتفع مستوى هذه البرامج عن مجرد الوعظ أو الإرشاد إلى مستوى الدراسة والتحليل والاقناع . . . الخ .

٨٦ — تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء :

اتجه بعض المفكرين إلى المناداة بوضع قيود جديدة لتعدد الزوجات غير القيود الإسلامية السالف ذكرها[١] ، منها ألا يباح

(١) راجع ما سبق بند ٥٨ إلى ٧٦ .

تعدد الزوجات إلا إذا كان له مبرر ، ويخضع تقدير هذا المبرر لإشراف القضاء . فمن يرغب فى الزواج على امرأته يجب أن يكون على استعداد لإقامة الدليل أمام القضاء على أن زواجه الجديد له مبرر مشروع يتفق مع مقاصد الشريعة . وتقدير هذا المبرر من سلطة القاضى بحيث إذا اقتنع القاضى بما أبداه الرجل من أسباب أذن له فى تعدد الزوجات ، وإذا لم يقتنع رفض الإذن له بالزواج الجديد وأصبح هذا الزواج محرما عليه قانوناً .

وقد تطرف البعض[1] فنادى بالنص على نوع المبرر المشروع فى القانون ، على أن يقتصر هذا المبرر على حالتين يقدرهما القاضى هما فى رأيه : حالة مرض الزوجة مرضاً لا برء منه وحالة عقم الزوجة الذى مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات ، وفى غير هاتين الحالتين يعتبر زواج الرجل على امرأته حرام فى القانون ! وهذا الرأى الأخير محل نظر ولا نعرف له دليلا شرعياً ، ونرى أنه تحكم يؤدى إلى جمود فى التشريع ، فضلا عن أنه يغفل عن سائر المبررات الأخرى التى عرضناها[2] وانتهينا من دراستها إلى أنه لا سبيل إلى حصر أسباب

---

(١) جمال العطيفى . الأهرام فى ١٩٦٧/٤/٢١ ص ٥ ، وقرب هذا قاسم أمين فى تحرير المرأة ص ١٣٣ .

(٢) وذلك كعودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق او عيب المراة الجنسى . . . إلخ ، راجع ما سبق بند ٦ إلى ١١ .

تعدد الزوجات أو مبرراته ، فهى تختلف من زمان لآخر ومن مكان إلى آخر .

نعود للرأى الأول الذى اشترط على الزوج أن يثبت للقاضى ما يبرر زواجه على امرأته ، دون تعيين لنوع هذا المبرر ، بل يترك تقدير ذلك للقاضى ، وفق ظروف كل حالة على حدة . هذا الرأى كانت له حجج :

أولا : ذكروا أن الله سبحانه أقر تعدد الزوجات للمسلمين إلى أربع بمناسبة ذكر أحكام اليتامى ، وربط إباحة الزواج مثنى وثلاث ورباع بالخوف من عدم الاقساط لليتامى ، فقال سبحانه « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » فجعل من وجود الحرج فى ولاية اليتامى مبرراً لإباحة تعدد الزوجات ، ويقاس على هذا المبرر كل مبرر آخر مشروع[1] . هذه حجة لهم . . . وهى محل نظر فقد رأينا[2] أن نص القرآن لم ينزل لإباحة تعدد الزوجات فى الأصل ، وإنما نزل لتقييد تعدد الزوجات ،

---

(١) محمد محمد المدنى فى راى جديد فى تعدد الزوجات ص ١٧ — ٢٤ وفى كتابه المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء ص ٢٦٢ — ٢٧٦ .

(٢) راجع ما سبق بند ٢٨ و ٣١ .

بمثنى وثلاث ورباع على الأكثر بعد أن كان عرب الجاهلية يتزوجون ثمانى وعشرة نسوة . . . وعدم الإقساط فى اليتامى لا يعتبر مبرراً لإباحة تعدد الزوجات بل على العكس يعتبر مبرراً لتحريم تعدد الزوجات ، لأن معنى الآية فإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فاقتصروا على زوجتين ... إلى أربع زوجات على الأكثر ولا تتزوجوا بثمانى أو عشرة نسوة كما كان يفعل عرب الجاهلية مما كان يضطرهم إلى أكل أموال اليتامى بالباطل للإنفاق منها على زوجاتهم وأولادهم ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة . . . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إذا كان عدم الإقساط فى اليتامى مبرراً لتحريم تعدد الزوجات فلا يعنى ذلك أن إباحة تعدد الزوجات مشروطة بوجود مبرر لها ، لأنه إذا كان الاقتصار على زوجة واحدة واجب على الرجل عند الخوف من الظلم ، فإن وقوع الرجل فى الظلم أمر مشكوك فيه ، فقد يخاف الظلم قبل الزواج حتى إذا تزوج عدل ولم يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا .

ثانياً : ذكروا كذلك أن الزواج بواحدة هو الأصل فى الإسلام وأن التعدد استثناء ، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة ، وهى تظهر عند وجود مبرر لتعدد الزوجات . وهذه الحجة كذلك

كانت محل نظر عند العلماء ، فالآية الكريمة التى ورد بها تعدد الزوجات لم يرد بها أن التزام الواحدة هو الأصل والواجب ، وأن إباحة التعدد إنما تكون عند الضرورة ، تأمل قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » . . . ولا دلالة فى هذه الآية على أن المطلوب فى الأصل هو التعدد أو الواحدة ، بل الأمر — فى ذلك — مبنى على أمن العدل وعدم الخوف من الجور[1] ، فإن أمن الرجل العدل بين زوجاته ولم يخف الجور كان له أن يتزوج إلى أربع زوجات[2] .

ثالثاً : ذكروا كذلك أن تعدد الزوجات لم يشرع توسعة على الذواقين والذواقات ، كما هو واضح من سياق الآية التى حرمت الظلم وحذرت منه عند ظن الوقوع فيه ، ومن هنا كان تعدد الزوجات رخصة حينما كان هناك مبرر مشروع من أعذار الأفراد أو منطق بعض ضرورات الأمم[3] . . . وهذه الحجة كذلك كانت محل نظر

---

(١) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٨ .

(٢) وقد وردت كلمة « فواحدة » منصوبة فى القراءة المشهورة مما يؤكد ذلك ، على أنه لا مانع من رفعها فيكون المعنى : فواحدة كافية ؛ فالآية الكريمة يؤخذ منها المعنيان ، وليس فيها دليل على أن الزواج بواحدة هو الأصل .

(٣) البهى الخولى فى مجلة منبر الإسلام عدد ١١ سنة ٢٢ ص ٥٤ و ٥٥ .

العلماء، لأننا سلمنا أن تعدد الزوجات لم يشرع توسعة على الذواقين والذواقات . . . ولكن هل يبرر ذلك تحريمه عند حب الرجل لأخرى ؟ . . اللهم لا ، لأن ضرر التحريم هنا أكبر من ضرر الإباحة لما يجره هذا التحريم على المجتمع من ويلات[1] . . . ثم إن اشتراط مبرر لإباحة تعدد الزوجات أمر يهم الجماعة الإنسانية ، فلو كان من الأهمية بمكان عند الشارع لنص عليه صراحة ولم يغفل عنه[2] ، فدل ذلك على أن اشتراط المبرر يتوهم الناس فيه المصلحة دون أن يمثل مصلحة معتبرة فى الشرع ... وتروى الآثار أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين طلب من أصحابه — بعد نزول آية تعدد الزوجات — أن يفارقوا مازاد على أربع زوجات عند كل منهم ، لم يقل — والوقت وقت وحى وتشريع — أن بقاء الأربع مشروط بالعقم مثلا أو بالمرض أو بالضرورة أو بغير ذلك مما يسوقونه من مبررات[3] . . . وقد يقال[4] إن عهد النبوة كان عهد حروب ،

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى بند ٧ مكرر ب ص ٢٠ فيما سبق .

(٢) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٩ .

(٣) محمود شلتوت المرجع السابق ص ١٩٩ ، وعلى عبد الواحد فى بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق ص ٥١ .

(٤) وهو قول محمد محمد المدنى فى رأى جديد المرجع السابق ص ٢٧ .

فكان الناس يعيشون مبرراً عاماً يراه كل إنسان فى زيادة عدد الأرامل ، ولكن يلاحظ من جهة أخرى أنه فى مصر مثلا عام ١٩٦٠ ولم يكن عام حروب ، كان هناك من أرامل النساء مليون و ٢٦٦ ألف أنثى (١) ، وهو عدد من الأرامل يفوق أضعاف ما كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما يشهد العالم اليوم زيادة فى عدد العانسات وعزوفاً من الشباب عن الزواج .. ويقتضى مثل ذلك النظر أن نعتبر زيادة عدد غير المتزوجات مبرراً عاما يبيح تعدد الزوجات حتى يستوعب عدداً من الأرامل والمطلقات والعانسات . . !

رابعاً : ذكروا كذلك أن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيقضى على مشاكله أو يحد منها . . . وكان ذلك أيضاً محل نظر ، لأن تعدد الزوجات مع وجود المبرر لن يمنع ماقد ينشأ بين الزوجات من نفور بعد الزواج الثانى أو الثالث أو الرابع ، ولن يمنع كذلك ما قد ينشأ بين الأولاد من نزاع . . . الخ ، فالمشاكل موجودة سواء وجد المبرر أو انتفى ، ولا يضمن القاضى ، إن وجد مبرراً وأذن بالتعدد ألا تكون هناك مشاكل فيه !

---

(١) راجع الإحصائية بند ٩ فيما سبق ، فضلا عن أن الحرب دائمة فى العالم الإسلامى راجع بند ٤٧ .

خامساً : ذكروا أخيراً — وليس آخراً — أن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيحد من اندفاع الرجل عند التفكير فى الزواج على امرأته وقد يكون هذا صحيحاً عند التطبيق ، ولكن لماذا نريد التضييق على الرجل عند التفكير فى الزواج على امرأته عن طريق تكليفه بإثبات مبرر لزواجه بأخرى واستئذان القاضى ، ولا نشترط هذا المبرر عند زواج الرجل بزوجته الأولى . . ؟ إن ظروف الزواج الأول وما نجم عنه من مشاكل كانت هى الدافع إلى زواج الرجل مرة أخرى على امرأته ، فكان الزواج الأول أولى بالتقييد من الزواج الثانى الذى يتم عادة بعد تجربة وخطأ ، ولولا فشل الزواج الأول أو عدم كفايته ما فكر الرجل فى الزواج الجديد ، ولكننا لا نقيد الزواج الأول بوجود مبرر له ، يخضع لتقدير القاضى ، إيماناً بحرية كل إنسان فى الزواج ، وهكذا يجب أن يكون الحال فى تعدد الزوجات ، لأن المشرع عندما يترك للأفراد قدراً من الحرية فى اختيار أزواجهم دون استئذان القاضى ، يعلى قيمة إنسانية جديرة بالحفاظ عليها ، خصوصاً إذا علمنا أن الزواج ليس خالياً من أى قيد ، حتى نطلب من القاضى عرقلته . . . إن رقابة الأقرباء والأصدقاء والزملاء وأهل الزوجة القديمة والجديدة على سواء أشد وأوثق وأجدى من رقابة القانون والقضاء .

٨٧ — اشتراط المبرر يؤدى إلى كثرة الطلاق كما يفشل عند التطبيق :

على أننا — لو افترضنا جدلا — تقييد تعدد الزوجات بمبرر مشروع ووجوب استئذان القاضى عند الزواج بأكثر من واحدة، لأدى ذلك إلى كثرة الطلاق والزواج العرفى، كما أن هذا الحل لا بد أن يفشل عند التطبيق .

ذلك أن كثيرين ممن يرغبون فى الزواج على زوجاتهم، سيحجمون عن كشف المبرر الذى دفعهم إلى تعدد الزوجات، لما فيه من المساس بأسرارهم، وعندئذ يقدمون على طلاق زوجاتهم ليتزوجوا من جديد، الأمر الذى سيؤدى إلى كثرة الطلاق، وليس فى هذا مصلحة للمجتمع ولا للمرأة ولا للأولاد، لأن تعدد الزوجات أقل خطراً من الطلاق بلا شك .

كذلك سنجد أن تقييد تعدد الزوجات بمبرر يخضع لتقدير القضاء أمر لا بد أن يفشل عند التطبيق لأحد سببين :

السبب الأول : أنه يسهل التحايل عليه، فمثلا يقوم الزوج الراغب فى الزواج على امرأته بتطليق زوجته ثم يتزوج بأخرى ثم بعد فترة يطلب من القاضى أن يعدد زوجاته بعقد الزواج من جديد على

مطلقته السابقة التي ترضى بهذا الزواج غالبا لما فيه من رد لكرامتها ولأنها قد تكون أما لأولاد من هذا الزوج فترى من المصلحة أن تعود لأبيهم . ولا شك أن عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق من مبررات تعدد الزوجات .

السبب الثانى : الذى يؤدى إلى فشل اشتراط مبرر لتعدد الزوجات يخضع لتقدير القاضى ، هو أنه إذا كشف الزوج عن المبرر الذى دفعه إلى تعدد الزوجات أو افتعل هذا المبرر ، لأدى الأمر إلى فضائح وغرائب فى مجال التطبيق، أو تحول إذن القاضى بالزواج إلى إجراء صورى يتعين على القاضى اتخاذه لمجرد رغبة الرجل فى الزواج بأكثر من واحدة دون بحث جدى أو فعلى من القاضى فى مبررات الزواج الجديد ، ولنستعرض بعض الأمثلة :

يقتضى هذا الحل — فيما لو أخذ به — أن يرفع الزوج دعوى أمام القضاء يطلب فيها الإذن له بالزواج الجديد أو تعترض الزوجة على شروع زوجها فى الزواج بغيرها ، ويقع على الزوج عبء إثبات مبرر معقول للزواج الجديد ، ويخضع تقدير هذا المبرر لسلطة القاضى: ومن البديهى أن يكون للزوجة التى فى عصمة هذا الزوج الطعن فى المبرر الذى يتعلل به الزوج ، لأنها صاحبة مصلحة فى ذلك ،

ومن المعقول أيضاً فى نطاق هذا الحل أن يكون للمرأة الجديدة التى يرغب الرجل فى الزواج عليها حق التدخل خصما منضما للزوج تساعده على تأييد دعواه ، لأن لها مصلحة فى ذلك . . . ثم نعرف ماذا يحدث بعد ذلك ؟

مثلا يتقدم الزوج بطلب الإذن له بالزواج على امرأته لأنها ذات عيب جنسى مثلا أو لأنها لا تعفه ... أو لأنها مريضة مرضاً يعجزها عن أداء واجباتها الزوجية . . . أو لأنها قريبة له ، ولا تكفى صلة القربى مبررا لتعدد الزوجات بل على الرجل أن يثبت كذلك أن هذه القريبة تستحق رعايته، كأن تكون عانسا لم يتقدم لزواجها أحد أو مريضة لا يرغب فى زواجها أحد أو يتيمة لا عائل لها سواه . . . هذه أمور تبرر تعدد الزوجات . . . وللقاضى أن يتحقق من هذه الأمور بعرض الزوجة على الطبيب الشرعى مثلا للتحقق من عقمها أو عيبها الجنسى و بسؤال الأقارب والجيران عن حالة القريبة غير المرغوب فى زواجها إلا من هذا الزوج . . ! فهل تستقيم الأمور مع هذه الإجراءات ...؟! إن فى ثبوت هذه الأمور ما يقدم الدليل لمعايرة الزوجة القديمة ومعايرة أولادها وأهلها . . . وفى عدم ثبوتها ما يسىء إلى الزوجة الجديدة وأهلها . . . بل و بعض هذه الأمور لا يعرف إلا من جانب الرجل

فحسب كما لو ادعى أن زوجته لا تعفه[1] . . . إن هذه الأمور من الأسرار العائلية التي لا يكسب المجتمع شيئاً من الجدل حولها والتخاصم بسببها وإثارتها فى المحاكم . . . ولعله أكرم للمرأة القديمة وللمرأة الجديدة أن يتزوج الرجل أو يطلق فى هذه الأحوال بعيداً عن المحاكم وفى صمت . . . اللهم إلا إذا كان أنصار هذا القيد لا يهدفون — فى الواقع — إلى تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء ، وإنما يهدفون إلى منع تعدد الزوجات نظرا لما يحيط إثبات المبرر من صعوبات وفضائح يجد الرجل معها نفسه مضطراً إما إلى عدم الزواج بأخرى ، وإما إلى طلاق زوجته والزواج بمن يريدها غيرها ، وإما إلى الإبقاء على زوجته مع سلوك طريق الحرام . ولا يغيب عن البال أننا سنجد فى التطبيق رجالا لا بأس عندهم فى إثبات المبرر واللغط فيه مهما كانت الصعوبات والفضائح ، كما سنجد قضاة يتساهلون فى إثبات المبرر إلى الحد الذى يصدر فيه الإذن بالزواج الجديد فى كل طلب دون بحث جدى عن المبرر حفاظاً على كرامة العائلات .

---

(١) بدر المتولى عبد الباسط وعبد الحكيم سرور فى مناقشة مشروع الدستور يوم ١٧/٥/١٩٦٧ وعدم إعفاف المرأة للرجل قد يكون لأسباب كثيرة راجع هامش ٣ ص ١٩ فيما سبق .

خذ مثالا ثانياً . . . إذا طلب الزوج من القاضى الإذن له بالزواج على امرأته ، لأنه يكرهها ولـكنه لا يريد فراقها لرعاية أولاده منها وأملا فى أن يصلح الله بين قلبيهما عملا بقوله تعالى « وعسى أن تـكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »[1] . . . ثم تدخل القاضى للصلح ، وعجز الأهل والحـكمان والقاضى عن الإصلاح بين الزوجين . . . . هل من الحـكمة أن يرفض القاضى الإذن لهذا الزوج بالزواج على امرأته ، حتى لو ثبت له أن الرجل ظالم فى كراهيته لامرأته . . ؟ ! ماذا يصنع القاضى فى رجل كره زوجته ؟ هل يملك القاضى إجباره عن التخلى عن هذه الـكراهية وغسل قلبه من أدرانها ؟ اللهم لا ...هل يطلق القاضى هذه الزوجة من زوجها بغير طلب منها ؟ اللهم لا ... فإذا كانت الزوجة لا ترغب فى فراق زوجها رغم كراهيته لها رعاية لأولادها ، وكان الزوج كذلك لا يرغب فى فراقها رعاية لأولاده ولـكنه يكرهها ويرغب فى الزواج عليها ، لم يكن من الحـكمة أن نمنع تعدد الزوجات فى هذه الحالة ، لأن رفض القاضى الإذن لهذا الزوج بالزواج الجديد لا يغير من الـكراهية شيئاً ، بل قد يزيد حدتها فيدفع الرجل إلى طلاق زوجته أو هجر العائلة .

(١) راجع أيضا بند ٧ مكرر ب فيما سبق .

خذ مثالا ثالثاً ... تقدم الزوج بطلب للقاضى يستأذنه فى الزواج على امرأته بزميلة له فى العمل قد شغفته حباً ، ولا يستطيع العيش أو زيادة الإنتاج بدونها . ! طبعاً سيرفض القاضى طلب الزواج . . ثم بعد ذلك أيحسب أولئك أن الرجل سيقول للقاضى ، هو والمرأة : سمعنا وأطعنا ، وينصرف لبيته ليعنى بشئون أولاده ؟ ... إن القاضى إذا قال لا ، قالت الشهوة الملحة : هذه مثارات الشيطان فاتبعوها . فيكون ثمة الحرام بدل الحلال »[1] . . ثم لماذا الحرام ، وقد أحل الله عقد الزواج بالتراضى مع حضور شاهدين . . . ؟ ثم هب أن كلا من الزوج وصاحبته تعذر عليهما هذا الزواج كما تعذر عليهما الدخول فى علاقة غير مشروعة ، لسبب أو لآخر . . هل يستطيع القانون أو القاضى ، بعد رفض طلب الزوج ، أن يمنع ما يجره هذا الرفض من سحب البغضاء والتبرم بالزوجة القديمة والضيق بها ومحاولة التخلص منها . . . ؟ ![2] اللهم لا ... فلم تشترطون ذلك . . . . إن أردتم الإصلاح . . . يا أولى الألباب ؟

---

(١) محمد أبو زهرة مجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق ص ٥٥ .

(٢) راجع أيضاً بند ٧ مكرر ب فيما سبق .

٧٧ — هل تكلف الزوجة الجديدة بإثبات مبرر لزواجها على زوجة الرجل ؟

بقي بعد ذلك أن نتساءل : إذا كنا سنقيد تعدد الزوجات في البداية بإذن القاضي بعد التحقق من وجود مبرر مشروع للزواج الجديد ، فهل نكتفي بقيام هذا المبرر في جانب الرجل وحده ، أم نشترط كذلك على المرأة الجديدة التي يريد الرجل الزواج بها أن تثبت هي الأخرى — وجود مبرر لزواجها برجل متزوج من قبل ؟ إن دعاة تقييد تعدد الزوجات بالمبرر غفلوا عن هذا الأمر ، إما مراعاة للمرأة أو تحيزاً لها ، وإما رغبة في الحجر على الرجل وحده وتقييده بالسلاسل دون المرأة . . . بل ، لعل دعاة المبرر يعترفون ، كما هو الواقع والحقيقة ، بأن كل امرأة تقبل الزواج برجل متزوج من قبل ، لها الحق كل الحق في ذلك الزواج ، لأنها بغير هذا الزواج لا يضمن لها هؤلاء الزواج برجل غير متزوج ، ولأن الزواج — أيا كانت ظروفه — هو أمل المرأة وأساس كرامتها وعزتها ، وطريق عفتها ... نفصل القول لقوم يتفكرون . . !

٨٩ — منع القضاء من سماع الدعوى إذا تم الزواج الجديد بغير إذن القاضي :

هناك اتجاه آخر ذهب فيه بعض الناس[١] إلى القول بأن الدعوى يجب ألا تسمع عن نزاع يتعلق بالزواج الذى يتضمن تعددا للزوجات إلا إذا كان هذا الزواج قد عقد بإذن القاضى ، بمعنى أنه إذا تزوج رجل بامرأة على زوجته بدون إذن القاضى كان الزواج صحيحاً ، ولكن إذا ثار نزاع بين الرجل وزوجته الجديدة فلا يملك الزوج رفع دعوى طاعة مثلا على زوجته ولا تملك الزوجة رفع دعوى نفقة أو تطليق على زوجها . . . بل يتخلى القضاء عن سماع هذه الدعاوى جزاء عدم الالتجاء إليه عند عقد هذا الزواج ، والزوجان وشأنهما بعد ذلك . . . إن تصالحا أو هجر أحدهما الآخر فلا سبيل للقضاء على أحدهما بشىء من حقوق الآخر . . . وواضح أن هذا الرأى يهدف إلى حمل الناس على استئذان القضاء عند تعدد الزوجات حتى يكون هناك ضمان للزوج وللزوجة للحصول على الحق إن حدث نزاع .

(١) حسين خفاجى ، ملحق الأهرام عدد المرأة والبيت ١٩٦٧/٤/٣٠ ويرى عدم جواز سماع الدعوى إلا بعد أن يوثق عقد الزواج رسمياً ، وينص على ألا يتم التوثيق إلا بإذن من القاضى .

ولجبهة علماء الأزهر بيان فى ذلك الرأى جاء فيه[1] « وأما المنع من سماع دعوى الزواج الذى لم يؤذن فيه ، فما أشد حرمته وما أجرأ مخترعيه على القول فى دين الله بغير علم ، لأن الله جعل القضاء فريضة محكمة فى عامة الخصومات فى الإسلام ، والقول به منع للقضاء فى بعض الخصومات . . . وليس هذا من تخصيص القضاء . . . لأن معنى التخصيص منع القاضى من نظر بعض الدعاوى لأنها تنظر أمام قاض آخر ، والذى هنا منع مطلق لم يقم عليه برهان »[2] . . . ونضيف إلى ذلك أن عقد الزواج الجديد هنا إذا كان صحيحاً من الناحية الشرعية ، وامتنع القضاء عن سماع دعوى المطالبة بحق ناشىء عنه ، فما هو موقف الزوجة وموقف الزوج وموقف الأولاد ؟ إن المرأة هنا ستكون معلقة بهذا الزواج ، فهى زوجة الرجل أمام الله وأمام الناس ، ولها أن تأخذ حقوقها منه ، ولكن القانون والقضاء يمتنع عن إعطائها هذه الحقوق ، ويتركها فى موقف لا تحسد عليه ، لأنها لن تكون كسائر الزوجات ولن تكون كغير المتزوجات ، فهى

(١) طبعة المطبعة المتحدة بمصر ص ٧ .

(٢) وانتقد البيان أيضاً ما ورد بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بصدد ذلك . كذلك إذا كان هناك تفكير فى عدم سماع الدعوى لمن تزوج زوجة ثانية قبل أن يبلغ الخامسة والعشرين وثالثة قبل الثلاثين . . . مثلا ورابعة قبل الأربعين فإن ذلك غير جائز للحجج الواردة بالمتن .

لا تستطيع الحصول على حقوقها من زوجها بسبب امتناع القضاء عن سماع الدعوى وهى كذلك لا تستطيع التخلص من هذا الزوج والزواج بآخر لأنها شرعاً فى عصمة زوجها ولم يفرق القضاء بينها وبين زوجها ، ولا يسوغ لمتزوجة أن تتزوج وهى فى عصمة زوج لها . . . كذلك الأمر بالنسبة للأولاد ، هم أبناء الرجل الشرعيون ، ولكن القضاء يمتنع عن سماع المطالبة بحقوقهم . . ! فأين يذهبون بشكواهم ... وما هى الوسيلة التى يحصلون بها على حقوقهم ؟ وما هو ذنبهم إذا كان الأب لم يستأذن القضاء عند الزواج بوالدتهم . . ؟ هل فى ذلك إصلاح ، يا أولى الألباب . . ؟ ! لا شك أن عدم سماع الدعوى سيؤدى إلى إهدار حقوق الزوجة وإهدار حقوق الزوج وإهدار حقوق الأولاد . . . الخ ، وذلك أمر لا يتفق مع أحكام الدين ولا يتفق مع رسالة القضاء .

٩٠ — تقييد التعدد قضائياً بالعدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق — مشروع سنة ١٩٤٥ م :

سبق أن عرفنا أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج بنصوص القرآن الكريم وبالسنة النبوية ، وعرفنا أن الفقه الإسلامى

وضع ضوابط تفصيلية وجزاءات معينة يراقب بها تنفيذ ذلك عند الإخلال به[1] . غير أنه ظهر فى عصرنا الحديث رأى يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضى ، ولا يأذن القاضى بالزواج — لمن كان عنده زوجة — إلا إذا تأكد من عدالته مستقبلا بين زوجاته وقدرته على الإنفاق على من سيعول ! . وتبلورت هذه الدعوة فى صورة مشروع قانون تقدمت به وزارة الشئون الاجتماعية فى مصر سنة ١٩٤٥ م ، ولم يكتب له النجاح[2] ، وكان يتضمن النصين الآتيين :

المادة الأولى : لايجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج ، أو يسجله ، إلا بإذن من القاضى الشرعى الذى فى دائرة اختصاصه مكان الزواج .

المادة الثانية : لا يأذن القاضى الشرعى بزواج متزوج ، إلا بعد

---

(١) راجع بند ٥٧ إلى ٦٩ .

(٢) قبل هذا المشروع استغل بعض تلاميذ الشيخ محمد عبده كلماته فى نقد التعدد وشكلوا لجنة سنة ١٩٢٦ اقترحت تقييد تعدد الزوجات على نحو قريب من مشروع ١٩٤٥ م ، وقد قدمت المقترحات لمجلس النواب وبعد مناقشات أعاد رئيس المجلس (سعد زغلول) حينئذ هذه المقترحات لوزارة العدل لدراستها ثم صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ منظماً لبعض شئون الأسرة ، خالياً من مقترحات تقييد تعدد الزوجات .

الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته ، يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة ، والإنفاق على أكثر ممن فى عصمته ، ومن تجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه .

ومشروع سنة ١٩٤٥ م على هذا النحو ، يحرم تعدد الزوجات إلا إذا توافرت الشروط الواردة به ، واشتراط أن يكون سلوك الرجل وأحوال معيشته يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة يعنى أن يكون الرجل عادلا مع زوجاته ، وقد توسع المشروع بحيث استلزم القدرة على الإنفاق على أكثر ممن فى عصمة الرجل ، بل وعلى من تجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه . وقضى المشروع أنه إذا تم زواج بغير إذن القاضى كان زواجا غير جائز أى غير صحيح ، فلا تترتب عليه آثار الزواج المعروفة ، فلا تجب نفقة للزوجة الجديدة ولا تجب طاعتها له ولا توارث بينهما ، أما أولاد الرجل من زوجته الجديدة ، فهؤلاء لم يفصح المشروع عما إذا كان سيعتبرهم أولاد زنا أو أولادا شرعيين للزوج !

وقد أثار هذا المشروع ضجة فى حينه ، وتعين على القائلين به أو المدافعين عنه — مهما بلغ مركزهم العلمى أوالأدبى — أن يتقدموا

بدليل يؤيده ، حتى يكون القول منهم مقبولا ، كما تعين على خصوم المشروع أن يقرعوا الحجة بالحجة والدليل بالدليل حتى نعتد برأيهم ، ومن الأنصار والخصوم من ادعى أنه يستمد رأيه من قواعد الإسلام ، والعبرة فى الإسلام بالدليل دون الأشخاص إذ لا كهنوتية فى الإسلام ولا سلطان غير سلطان الله الواحد القهار . ونستعرض فى البنود التالية أدلة أصحاب هذا المشروع ونناقشها :

٩١ — العدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق قيود دينية لا قضائية :

احتج أنصار تقييد تعدد الزوجات قضائيا بالعدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق بأن نص القرآن ورد به تقييد تعدد الزوجات باستطاعة العدل والقدرة على الإنفاق — على ما عرفنا[1] — فوجب التحقق دينا وقضاء من هذه الأمور عند تعدد الزوجات ... وقد رأينا فعلا أن القرآن اشترط استطاعة الرجل العدل بين الزوجات والأولاد ومع نفسه ومن يعول ، وإلا كان عليه أن يقتصر على زوجة واحدة . لكن هذا النص قد أوجب ذلك ديانة بين العبد وربه

---

(١) راجع بند ٣٨ إلى ٤١ وأيضا بند ٤٣ و ٤٤ .

ولم يستوجبه قضاء على الناس إلا إذا وقع ظلم بين الزوجات بالفعل ، لأن القاضى لا يعلم الغيب ولا يتنبأ بما سيقع من أمور ، وإنما يفصل فيما وقع بالفعل من ظلم الزوج لزوجاته . . . وقوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » إنما هو خطاب موجه للأفراد فى شأن لا يعرف إلا من جهتهم ، يرجعون فيه إلى نياتهم وعزائمهم وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالبة ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يترتب على تلك الأمارات تشريعاً بمنع تعدد الزوجات أو إباحته أو تقييده ، وكم من شخص يرى بأمارات تدل على غلظ الطبع ، ثم يكون فى المعاشرة أو الاقتران مثالا حياً لحسن المعاشرة والقيام بالواجب »[1] . . . ولا يقال إن القرآن اشترط العدل بين الزوجات وحرم على من يخاف الظلم أن يتزوج على امرأته ، فوجب أن نبحث عن طريق نقنن به هذه الشروط ونجعلها تشريعاً وضعيا ، ذلك أن الشريعة الإسلامية لها ناحيتان ناحية قضائية وناحية دينية ، والعقد على امرأة مع خوف الظلم بين النساء عقد صحيح من الناحية القضائية ولكنه من الناحية الدينية يحوطه الإثم من كل جوانبه . . . فالتحريم هنا أمر يعاقب

---

(١) محمود شلتوت فى الإسلام عقيدة وشريعة ص ص ١٩٦ .

الله عز وجل على مخالفته وهو العليم بالسرائر والنوايا ، أما القضاء فلا سبيل له إلا على ما ظهر من الأمور ، فلم يكن لتدخله محل إلا بعد الزواج » ومثل الجانب الديني في الشريعة كمثل قانون الأخلاق من القانون الوضعي الذي تناط أحكامه بالأمور التي تظهر ويمكن إثباتها بين يدي القضاء ، ويترك للأخلاق جانب المقاصد والأغراض والأحاسيس النفسية التي لا يمكن إثباتها بحجج القضاء ، فيحكم فيها بحكمه ، وصلاح الجماعات الإنسانية بقانون قاهر ينفذ في الظاهر ، وإصلاح خلقي ديني يتولى الباطن والسرائر »[1] ألا ترى أن كثيراً من الأمور التي تؤدي إلى مفاسد لا علاج لها إلا بالإصلاح الديني والخلقي دون الإصلاح القضائي ، فالجبن والكذب مثلا بؤرتان لكثير من المفاسد ، فهل نضع نصاً في القانون يعاقب الجبان والكذاب ؟ . . . اللهم لا ، إلا أن يقع الجبن بالفعل أو الكذب فيكون هناك الجزاء على ما وقع بالفعل لا على ما قد يقع ، وقد لا يقع ... وقل مثل ذلك في كثير من قضايا الأخلاق .... وقد رأينا أن الله سبحانه وضع حلا للزوجة التي تخشى من زوجها نشوزا منها أو إعراضا عنها بتفكيره مثلا في الزواج عليها ، ورأينا أن هذا

(١) محمد أبو زهرة ، بمجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق ص ١٣٥ .

الحل يخلص فى الصلح بين الزوجين او الفراق إن تعذر الصلح بينهما ، بمعنى أن للزوجة أن تطلب من أهلها أو أهل زوجها أو من القاضى الصلح بينها وبين زوجها ، وليس لها أن تطلب من القاضى منع زوجها من الزواج عليها ، وللقاضى أن ينصح الزوج بعدم الزواج من أخرى ، ولكن ليس له أن يجبر الزوج على ذلك . وعلى الزوج ألا يميلَ إلى إحدي زوجاته كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة . . . . فإن فشل الصلح أو تعذر على الزوج العدل وظلم ، كان للزوجة أن تطلب الطلاق « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً حكيما » . . . ومن ابتدع حلا آخر غير ما ورد فى القرآن من صلح أو طلاق ، فعليه إثم العاملين ببدعته ، ولا يحل له ذلك ، لأن القرآن اقتصر فى مقام البيان على هذين الحلين ، والاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر عند علماء الأصول ، ويستوجب الاقتصار على ما ورد من الحلول ، وفى هذين الحلين خير ظاهر وحكمة بالغة(١) .

٩٢ — صحة عقد الزواج رغم تخلف الشرطين :

ذكر كذلك أنصار تقييد تعدد الزوجات قضاء بالعدل بين

---

(١) راجع بند ٣٨ إلى ٤١ و ٤٦ و ٦٩ فيما سبق .

الزوجات وبالقدرة على الإنفاق[1] أن بعض المذاهب الإسلامية يقضى بفساد العقد إذا كان الشارع قد نهى عنه ، حتى لو كان النهى لأمر لا يعد من أركانه أو شروطه ، كالبيع ساعة صلاة الجمعة يعتبر فاسداً عند بعض المذاهب[2] لأنه منهى عنه بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع . . . »[3] وقياساً على ذلك يعتبر الزواج الثانى مع خوف الظلم أو عدم القدرة على الإنفاق فاسداً ، أو محرما ، وهنا يجب إشراف القضاء على تنفيذ هذا الحكم الشرعى لأن الأمر يتعلق بصحة عقد زواج أو بطلانه ، ونرى أن هذه الحجة غير صحيحة ، لأن القياس هنا قياس مع الفارق ، لأن حرمة البيع عند المناداة يوم الجمعة متعلقة بأمر ثابت وقع أثناء المناداة للصلاة ولن يتغير ، أما حرمة تعدد الزوجات عند خوف الظلم أوعدم القدرة على الإنفاق فهى متعلقة بأمر عارض متغير لا يدوم على حال . يوضح ذلك الشيخ محمد عبده بقوله « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم

(١) ومنهم محمد عبد العزيز ومحمد أحمد العدوى في بحث لهما منشور بمجلة القضاء الشرعى المجلد الرابع ص ٣٩٢ وما يليها ، أشار إليهما محمد أبو زهرة في بحثه بمجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق ص ٢٤٧ .

(٢) عند المالكية والحنابلة . (٣) الآية ٨ سورة الجمعة :

العدل أن يتزوج أكثر من واحدة، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (أى طلاب الأزهر فى عصره) أنه لو عقد فى هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسداً، فإن الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد، فقد يخاف الظلم ولا يظلم. وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا »[1] وقد أجمع جمهور علماء المسلمين على ذلك[2]، حتى المذاهب التى قضت بفساد البيع إذا تم أثناء المناداة لصلاة الجمعه كان من رأيها صحة عقد الزواج لمن يعدد زوجاته، ولو كان من المتوقع أن يظلمهن أو يظلم غيرهن بالزواج الجديد، لأن بين الحالتين فارق يستتبع افتراق حكميهما، كذلك اتفق العلماء على أن الشخص غير القادر على الإنفاق لو تزوج على امرأته كان عقد زواجه صحيحاً، لأن العدل بين الزوجات أو القدرة على الإنفاق ليس أحدهما ركنا فى عقد الزواج أو شرطاً لانعقاده أو صحته أو نفاذه أو لزومه، وإنما هى أمور لا تعرف إلا بعد تمام الزواج ومن خلال تجارب العشرة وظروف الحياة المشتركة[3].

---

(١) تفسير المنار ج ٤ ص ٣٥٠.

(٢) محمد مصطفى شحاته فى كتابه الأحوال الشخصية ط ١٩٦٧ ص ٩٩ ومحمود الطنطاوى فى كتابه الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ط ١٩٧٠ ص ١٤١.

(٣) راجع بند ٢٩ و ٣٨ إلى ٤١ و ٤٤ و ٥٧ إلى ٦٩ فيما سبق.

٩٣ — مدى الاستدلال بسد الذرائع وبالمصالح المرسلة لإجازة الشرطين قضاء :

اتجه كذلك بعض من يرى تقييد تعدد الزوجات بتحقق القضاء من عدالة الزوج وقدرته على الإنفاق إلى المناداة بفتح باب الاجتهاد آملا أن يجد من يثبت أن هذا الرأى يتفق مع قواعد الإسلام .

واتجه فريق آخر من الباحثين إلى محاولة أخرى يصل بها إلى نفس هدف الفريق الأول ، وذلك بالقول بأن السياسة الشرعية تقضى بأن على ولى الأمر إقامة قواعد الدين على وجه يجب اتباعه ، ولولى الأمر اتخاذ ماراه من الطرق لإقامة قواعد الدين : ومن المعروف أن الزواج مع ظلم النساء حرام فى الشريعة الإسلامية ومن ثم يرى أنصار هذا القيد أن لولى الأمر أن يتدخل قبل وقوع هذا الحرام بمنعه سداً للذرائع أو أخذاً بالمصالح المرسلة .

وفى نطاق الأفكار السابقة رأى بعض الناس أن يجتهد ، فمنهم[1] من ذهب إلى أن « غاية ما يستفاد من آية التحليل (أى آية تعدد

(١) قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٥ .

الزوجات فى القرآن) إنما هو حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور وهذا الحلال هو كسائر أنواع الحلال تعتريه الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكراهة وغيرهما بحسب ماقد يترتب عليه من المفاسد والمصالح . فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد فى أزماننا ، أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد فى العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عاماً ، جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط ، على حسب مايراه موافقاً لمصلحة الأمة » ! !

هذه هى الدعوى ، وهى غير صحيحة من وجوه منها : أن باب الاجتهاد مفتوح دائماً لمن بلغ مرتبة الاجتهاد ، ولم يغلق إلا فى وجه من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ، يشهد على ذلك سيل جارف من الآراء الصحيحة والكتب والبحوث لبعض علماء المسلمين فى عصور التقليد ذاتها ... ثم إن الإسلام لم يترك تعدد الزوجات بغير تنظيم تفصيلى ، سبق لنا دراسته فى هذا البحث ، وقد تضمن أحكاماً لانراها إلا وافية بتنظيم تعدد الزوجات ، فإن جدت أمور تستحق الاجتهاد فلا بأس أن يجتهد فيها من بلغ مرتبة الاجتهاد فإن أدلى

غيره فيها برأى فيجب أن يكون فى إطار المبادىء الشرعية العامة ومستنداً إلى دليل شرعى، لأن الإسلام لا يقر أن يكون هناك مذهب أو عالم أو حاكم أو إنسان ينتمى إليه ، يبدل فى حلاله وحرامه أو يغير فى أحكامه متعللا بمصلحة ما ، إن الإسلام خلو من البابوية، خلو من الوصاية الكهنوتية والعبرة فى أحكامه بالدليل ... وليست كل مصلحة يتوهمها فرد أو تحس بها جماعة تجيز تغيير حكم من أحكام الإسلام أو تقييد مباح فيه ، لأن حلال الإسلام حلال إلى يوم الدين. والمصلحة التى تجيز الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية هى المصلحة التى لا تخالف نصاً شرعياً وتلائم مقاصد الشرع وأهدافه ، وفى نفس الوقت تكون مصلحة مؤكدة لا مجال فيها لاختلاف[1] ، وتعدد الزوجات فيه نصوص شرعية واضحة بنيت على مصالح العباد الدائمة ، وتحريمه على المسلمين يخالف النصوص الشرعية كما أن تقييده محل اختلاف علمائهم – كما سنرى – فلم تكن هناك مصلحة شرعية معتبرة تدعو إلى تبديل أو تغيير فيه . ولقد غدا عهد ظن الناس فيه أن مصلحتهم أفراداً وجماعات – فى التعامل بالربا لإنعاش اقتصادياتهم ، واليوم يلفظ الناس هذا النظام فى كثير من المناطق ، بعد أن وضح لهم ما فيه

(١) محمد أبو زهرة فى لواء الإسلام عدد صفر ١٣٨٧ هـ ص ٢٧٩ .

من سوء استغلال ، ولقد ظل الإسلام وظل علماؤه يحاربون الربا ، مهما توهم الناس المصلحة فيه ، حتى استبان طريق الحق وبدأ فريق من الاقتصاديين يؤمنون. [1] ولا ينكر أحد أن فى تعدد الزوجات مصالح خاصة وعامة ، لقد كانت نسبته فى مصر ٤٪ سنة ١٩٦٠ م وكان يستوعب ١٤٣ ألف أنثى تزوجت كل منهن رجلا متزوجا بأخرى غيرها ، فأين كان سيذهب هؤلاء لو أغلقنا باب تعدد الزوجات أو قيدناه... ثم أليس من مصلحة المجتمع أن تزيد نسبة التعدد حتى يستوعب هذا النظام عدداً أكبر من النساء غير المتزوجات ؟!... حقاً ، إن تعدد الزوجات مباح وتعتريه الأحكام الشرعية الأخرى ، فقد يكون حراماً إذا خاف الإنسان ظلم زوجاته فيه ، وقد يكون واجباً إذا تعين لإعفاف الزوج مثلا[2] ، وقد يكون مندوباً أو مكروهاً ، ولكن كل هذه الأحكام عارضة تتعلق بحالة تقبل التغيير والتبديل ، ومن ثم لا يستطيع الحاكم أو القاضى أو أى إنسان أن يضع حكما ثابتاً فى هذه الحالات فيمنع الشخص من التعدد إن كان حراما ويجبره عليه إن كان واجباً ، فقد يخاف الإنسان الظلم ولا يظلم

(١) انظر بحثاً فى الربا فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى المقارن فى كتابنا الأجل في الالتزام ص ١٩٧ إلى ٢٤١ .

(٢) زكريا البرى فى لواء الإسلام عدد صفر ١٣٨٧ هـ ص ٢٧٥ .

وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا ، وقد يخشى الإنسان الوقوع فى الفاحشة إن لم يتزوج على امرأته ثم يعفه الله بامرأته ذاتها..
والأمر كذلك فى الزواج بواحدة ، فهو مباح وتعتريه الأحكام الشرعية المعروفة فقد يكون الزواج بواحدة حراما إذا تأكد الرجل أنه سيظلم المرأة إن تزوجها ، كما لو اغتصب رجل امرأة ثم تزوجها ، فراراً من العقوبة أو الفضيحة وفى قرارة نفسه ألا يعاملها كزوجة ...
وقد يكون الزواج بواحدة كذلك مكروها أو واجباً أو مندوبا مما هو مفصل بالدراسات الإسلامية ، فهل نادى أحد بأن يتدخل الحاكم أو القاضى فيمنع الزواج بزوجة واحدة على من كان حراماً فى حقه ؟ . اللهم لا . . وهكذا ينبغى أن يكون تعدد الزوجات وغيره من الأمور الشخصية التى يتعذر التدخل فيها بقوانين جامدة ، على أن مثل هذه الأمور الشخصية لا تخلو من رقابة محسوسة ، فقد جعل الله — جلت حكمته — للبيئة الاجتماعية أثراً فى الحد من سوء تصرفات كثير من الأشخاص فى مسائل الزواج ، ورقابة الأقرباء والأصدقاء والزملاء وأهل المرأة قد تكون أوثق وأجدى من رقابة القضاء والقانون .

هكذا يستبين لك أن سد الذرائع أو الأخذ بالمصالح المرسلة لا يقتضى

منع تعدد الزوجات فى هذه الأحوال ، إن استقام النظر وصح الاستدلال ، لأن المفاسد التى يرون الحيلولة دون وقوعها ، بمنع ما أباحه الله لعباده ، يمكن التوصل إلى القضاء عليها أو الحد منها عن طريق التربية الدينية وعن طريق الأخذ بما رسمه الإسلام من صلح بين الزوجين وما وضعه من عقوبة لجريمة ظلم الزوجات[1]، أما المصلحة التى يرونها فى منع ما أباحه الله لعباده ، فقد عرفنا أنها مصلحة غير معتبرة شرعا لأنها مصلحة غير مؤكدة إذ يختلف النظر فيها من قاض إلى آخر ، كما أنها غير ملائمة لمقاصد الشارع التى تتحقق عند إباحة تعدد الزوجات بقيوده المعروفة فى الإسلام وبغير هذه التعقيدات . . . هذا فضلا عن أن إشراف القضاء على هذه الشروط الدينية يتعارض مع طبيعة العمل القضائى ذاته .

٩٤ — اشراف القضاء على الشرطين يخالف طبيعة العمل القضائى :

فمن المعروف أن القاضى بشر ، وليس نبياً ، إن القاضى يحكم على ما وقع من الأمور ولا يتنبأ بما قد يتوقع من الأمور ، ومن ثم فهو يتدخل إذا وقع ظلم من الزوج على زوجته أو من الزوجة على

(١) راجع مشاكل تعدد الزوجات فيما سبق وكذلك بند ٤٥ و ٦٩ .

زوجها ، ولكنه إذا وجد شخصاً يتوقع ظلم زوجاته ، أو توقع القاضى أن هذا الشخص سوف لا يعدل مع زوجاته ، فإنه لا يستطيع — إن صدق فى حكمه — أن يتنبأ بما إذا كان هذا الشخص سيعدل بالفعل مع زوجاته إن تزوج أم أنه سيظلم إحداهن ، فقد يخاف الرجل الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم الزوج زوجاته أو أولاده أو نفسه ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا .

ولنضع أنفسنا موضع القاضى لنرى على أى أساس يستطيع أن يبنى توقعاته وتصوراته لمستقبل طالب تعدد الزوجات يستشف منها قدرته على العدالة أو قدرته على الإنفاق . لقد كنت وكيلا للنائب العام ما يربو على ثمانى سنوات قبل اشتغالى بالتدريس بالجامعة ، وكنا نأخذ معلوماتنا فى التحقيق من أطراف القضية وشهودها ومن الخبراء وصحف الحالة الجنائية ، وغير ذلك من الأدلة والقرائن . وكان جمع الأدلة والقرائن يتم على أمر قد وقع فعلا ... لا على أمر يظن وقوعه أو يترك لخيالات المستجوبين وتوقعاتهم . فهل تصلح هذه العناصر عونا للقاضى على استظهار مدى قدرة الزوج على العدالة بين زوجاته فى مستقبل الأيام ومدى قدرته على

الإنفاق على من يعول ومن سيعول ممن قد ينجبه فيما بعد ... ! اللهم لا . . . لن يستطيع أحد من شهود الزوج أو الزوجة أو من المختصين فى الشرطة والمباحث أو مكاتب توجيه الأسرة أو غير ذلك من الجهات الإدارية أو السياسية أن يتنبأ بما سيئول إليه حال من يرغب فى الزواج على امرأته فيقطع بأنه لن يعدل مع زوجاته أو يقطع بأنه سيعدل معهن ، أو يقطع بأن الله سوف لا يرزق هذا الشخص ومن سيعول ، أو حتى يدلى ببيانات صحيحة عن موارده المالية مثلا . . . وإن تكلم واحد من هؤلاء فإن أقوالِه لا تخلو من أن تكون غير وافية أو فيها التحيز أو المحاباة ، لأن موضوع الشهادة علاقات شخصية لا يخلو الأمر فيها من مجاملات ، بل وقد يؤدى النزاع فيها إلى شيوع شهادة الزور وكثرة القيل والقال وغير ذلك من المفاسد والمضار ! هل يستطيع القاضى أن يطمئن إلى عدالة الرجل مستقبلا وقدرته على الإنفاق من معلومات يجمعها له باحث اجتماعى من أفواه الجيران والجارات والأصدقاء والصديقات وبعض مشاهدات الزوج وعياله إن هذه الوسائل قد تصلح فى تشخيص الظواهر الاجتماعية ولكنها لا تكشف الحقائق كاملة عند تشخيص المسائل النفسية والشخصية المتوقعة كعدالة الرجل مستقبلا بين زوجاته

أو قدرته على الإنفاق أو مدى استجابته لتنفيذ شرع الله أو القانون في مستقبل الأيام ! ؟ ... وهل يمكن للتحقق من عدالة الرجل وقدرته على الإنفاق الالتجاء إلى القرائن كظهر الرجل ومركزه الاجتماعي ومدى أدائه للواجبات الدينية والاجتماعية مثلا . . . اللهم لا ، لأن كثيراً من ذوي المراكز الاجتماعية الممتازة وطائفة ممن يؤدون الواجبات الدينية بانتظام ، لايحسنون إلى نسائهم ولا يعدلون معهم ! . وهل يعتبر الشخص عدلا إذا كانت صحيفة حالته الجنائية مثلا بيضاء ؟ . اللهم لا ، فإن كثيراً من ذوي الماضي الجنائي المظلم يعدلون بين زوجاتهم ويملكون القدرة على الإنفاق بوجه مشروع وبوجه غير مشروع ! . . . وهب أن الشهادة صحيحة ، والقرائن متوافرة . . . فهل يضمن الشهود والخبراء ، وهل يضمن القاضي أن الرجل العادل اليوم لن يظلم نساءه فيما بعد ، وأن الرجل القادر على الإنفاق اليوم سيستمر قادراً على الإنفاق في المستقبل ، أو أن الرجل غير القادر على الإنفاق اليوم سيظل غير قادر على ذلك في مستقبل الأيام ؟ اللهم لا . . . وقد يتوهم بعض الناس أن القاضي يستطيع أن يحكم بما إذا كان الشخص سيقدر على الإنفاق وذلك من واقع بيانات أجره أو مرتبه وأوراق ممتلكاته . . . وهذا غير

صحيح ، لأن القاضي قد يستطيع معرفة دخل الرجل من هذه البيانات ولكنه يعجز قطعاً عن معرفة رزقه ، وفرق بين الرزق والدخل ، فالرزق هو مدى كفاية الدخل لتحقيق مطالب الحياة ، وهو أمر بيد الله سبحانه ، وعلى هذا الرزق تتوقف قدرة الرجل على الإنفاق. وقد يكون الدخل ثابتا والرزق متغيراً .. مثلا قد ترتفع الأسعار مع ثبات الدخل فيقل الرزق أو تنخفض الأسعار مع ثبات الدخل فيزيد الرزق « وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا »[1] حقا ، لا يستطيع الإنسان أن يتنبأ برزقه ، شخصيا ، فكان من المستحيل على القاضي أن يتنبأ بأرزاق الناس . ولئن صدقت توقعات بعض الاقتصاديين بشأن مدى كفاية الدخل لأمة من الأمم في حين ، فإنها لا تصدق في حين آخر ، بل وتخيب بالفعل عند قياس الحالات الفردية الخاصة كما يحدث عند تعدد الزوجات . . . وبفرض وجود خبير اقتصادى يصدق حدسه بشأن كفاية الدخل للإنفاق منه ، فإن مثل هذا الخبير لا يستطيع أن يتنبأ بالوسيلة التى سينفق الرجل بها رزقه على من يعول بعد زواجه الجديد : وإذا افترضنا جدلا

(١) الآية ٣٤ سورة لقمان ، وقد يزيد الرزق باقتصاد المرأة أو بعثور الرجل على مسكن رخيص مناسب أو سلع رخيصة وممتازة . . . وذلك بفرض ثبات الدخل على ما هو عليه !

صدق هذه التنبؤات ، فهل يسوغ أن نجيز للغنى أن يعدد زوجاته بينما نحرم الفقير من تعدد الزوجات إذا كان سيقتصد فى نفقاته بما يكفى مطالبه ومطالب من يعول ؟لا يستساغ أن يكون التشريع غنى للأغنياء وتعسة للفقراء ! ! . . .

• إن هذه أمور تضطرب فيها المعايير . . . ومادامت شهادة الشهود والخبراء قاصرة والقرائن غير كافية ، والحكم فى مسألة تتعلق بحلال أو حرام وقد يترتب عليها تحريم ما أحله الله لعباده . . . فأين هو القاضى الذى سيرتاح ضميره عند الحكم فى هذه القضايا ؟ . نفصل القول لقوم يتفكرون . . !

من القضاة رجال تعرض عليهم القضية فيخافون ظلم الناس فيها، حتى إذا أقدموا على دراستها وحكموا فيها ، حكموا بالعدل أو حكموا بما استبان لهم فيها ، فهل تشترط وزارة العدل على قضاتها ، إن خافوا ظلم الناس فى إحدى القضايا أن يمتنعوا عن الحكم فيها ؟ اللهم لا . . . فكيف نفرض على الناس ، عامة الناس ، إن خافوا الظلم بين الزوجات أو خفناه منهم ، الامتناع عن التعدد جبرا و بسلطان القضاء قبل ممارسته بالفعل وظهور أمارة الظلم أو العدل فيه .. ! ؟ اللهم فاشهد . . .

٩٥ — مجمع البحوث الإسلامية يرفض تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضى :

ناقش مجمع البحوث الإسلامية[١] فى مؤتمره الثانى[٢] ما يثار حول إباحة تعدد الزوجات أو تحريمه وما يقال حول تعدد الزوجات بإذن القاضى أو تركه لحرية الزوج، أو تقييده قضائياً بمبرر مشروع أو بالقدرة على الإنفاق أو باستطاعة العدل بين الزوجات، وأصدر المجمع قرار فى ذلك واضحاً وصريحاً ينص على أنه « بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولايحتاج فى ذلك إلى إذن القاضى »[٣].

---

(١) وقد أنشىء هذا المجمع بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ (المواد ١٥ إلى ٣٢ ؛ وجاء فى المادة ١٥ منه أن « مجمع البحوث الاسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الاسلامية . . . وتعمل على تجديد الثقافة الاسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسى والمذهبى . . . وبيان الرأى فيما يجد من مشكلات » . ويضم المجمع علماء من مصر وعلماء من سائر العالم الاسلامى .

(٢) المنعقد بالقاهرة فى شهر المحرم ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ م .

(٣) انظر كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ص ٤٠٤ .

وقبل ذلك بسنوات صدر بيان جبهة علماء الأزهر فى نفس المعنى[1] .

وهذه القرارات صادرة بعد بحث ونظر ، ومن علماء لهم مقامهم فى العلم والدين[2] نعم إن مجمع البحوث الإسلامية ليس على غرار المجامع الكهنوتية الموجودة فى بعض الأديان الأخرى ، وأعضاؤه لايدعون لأنفسهم سراً كهنوتيا يخولهم إلزام المسلمين بشىء ، كما أن قراراتهم لن تكون ملزمة للمسلمين إلا بالقدر الذى يتفق وأحكام الإسلام ، ذلك الدين المتين ، الذى يرفض الكهنوتية وتقديس البشر ولا يعترف إلا بالدليل والبحث المنصف والنظر السليم ، وقد رأيت أن قرار المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية

---

(١) البيان طبعة المطبعة المتحدة ص ٥ — ٨ .

(٢) وأعضاء المجمع فى هذا المؤتمر م : الشيخ حسن مأمون وإبراهيم اللبان وإسحاق الحسينى وسليمان حزين وعبد الحليم محمود وعبد الحميد حسن وعبد الرحمن حسن وعبد الرحمن الفلهود وعبد الله كنون وعثمان خليل وعلى حسن عبد القادر وعلى الخفيف وعلى عبد الرحمن ومحمد أبو زهرة ومحمد أحمد فرج السنهورى ومحمد البهى ومحمود حب الله ومحمد خلف الله أحمد ومحمد عبد الله العربى ومحمد عبد الله ماضى ومحمد على السايس ومحمد الفاضل بن عاشور ومحمد مهدى علام ومحمد نور الحسن ونديم الجسر ووفيق الجسار ، كذلك كانت هناك وفود من جميع دول العالم الاسلامى فى هذا المؤتمر انظر بيانا بأسماء أعضائها فى كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ص ٤٠٩ — ٤١١ .

قد جاء متفقاً مع أحكام الإسلام السابق بحثها ، متناسقا مع أدلتها ، مجدداً لها ومبينا ، ومن هذا الجانب يكتسب قرار مجمع البحوث الإسلامية سالف الذكر احترامه بين المسلمين . . . فهل آن لنا أن نجعل للحق بيننا مقاماً وللعلم والدين مكانة واحتراما ؟ (1)

٩٦ — ثالثا : تعدد الزوجات فى مشروع قانون الأسرة سنة ١٩٦٧م :

بقى الآن أن نلقى نظرة على مشروع قانون الأسرة سنة ١٩٦٧ ؛ فنستعرض أحكام تعدد الزوجات فيه ، لنرى هل هذه الأحكام تتفق مع تعاليم الإسلام فنقبلها ، أم تختلف معها فنرفضها .

لقد تعرض هذا المشروع لتنظيم تعدد الزوجات بعدة نصوص أجاز فيها التعدد بالقيود الآتية :

---

(1) ويلاحظ أن من العلماء الذين نادوا بتقييد التعدد بنحو أو بآخر من رجع عن قوله ، ومنهم الشيخ محمد المراغى ، وروى ذلك عنه أحمد عبد المنعم البهى فى جريدة البلاغ ، وذكر لنا ذلك شخصياً ، كما رواه أيضاً محمد أبو زهرة فى بحثه فى مؤتمر مجمع البحوث المرجع السابق ص ٢٦٠ . ومنهم أيضاً محمد سلام مدكور انظر كتابه أحكام الأسرة في الاسلام ج ١ هامش ص ١٦٦ و ١٦٧ حيث كان يرى تقييد التعدد بإذن القاضى ، ثم عدل عن ذلك ورأى أن هذا التقييد قد يفسح المجال أمام الزواج العرفى ومساوىء ذلك أكثر ، فضلا عن أن العقد إذا كان صحيحا فلا يمكن القول ببطلانه إذا لم يأذن القاضى

« لا يصح أن يجتمع فى عصمة رجل أكثر من أربع زوجات (م ١٧)، ولا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى » (م ١٦) وبالتالى لا يجوز الجمع بين الأختين أو بين المرأة وأمها أو ابنتها أو بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها أو بين العمتين أو بين الخالتين ، ويجوز الجمع بين ابنتى عمين أو ابنتى عمتين أو ابنتى خالين أو ابنتى خالتين ، وبين المرأة وابنة زوجها السابق أو بين المرأة وزوجة ولدها أو حماتها السابقة .. وقد قضى المشروع كذلك بأن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا من قبل المرضع[1] ولا تثبت حرمة المصاهرة من طريق الرضاع (م ١٢) ... ويعتبر باطلا زواج الرجل خامسة وفى عصمته أربع ، كذلك يبطل زواج الرجل امرأة لا يحل الجمع بينها وبين من يكون فى عصمته من الزوجات ، وتعتبر فى العصمة من طلقت حتى تنتهى عدتها (م ١٧ و ٣٩) وذلك سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً ... و « على الزوج إسكان زوجته فى مسكن أمثاله » (م ٨١/) و « ليس للزوج أن

(١) انظر نقداً لهذا الحكم فى زكى الدين شعبان المرجع السابق ص ١٠٣ حيث يرى أن الأدلة الشرعية تدل على ثبوت الحرمة بالرضاع من جهة المرضع ومن جهة الرجل كذلك .

يسكن مع زوجته ضرة لهـا فى مسكن واحد بغير رضاها . ويعتبر فى استقـلال المسكن حال الزوج وعرف البلد وعدم مضـارة الزوجة (م ٨٢) .

وهذه الأحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وإن كانت لا تستوعب كل أحكام الشريعة الإسلامية السابق دراستها . وواضح أن لجنة سنة ١٩٦٧ م لم تأخذ بمشروع سنة ١٩٤٥ م الخاص بتقييد تعدد الزوجات بإذن القاضى عند التحقق من عدالة الرجل أو قدرته على الإنفاق ، كما أنها لم تقيد تعدد الزوجات بضرورة إثبات مبرر له، وحسناً فعلت هذه اللجنة ، فقد رأينا أن هذه القيود لا يشهد لها دليل شرعى صحيح كما أن المثالب تحيط بها من كل جانب عند التطبيق .

٩٧ — التطليق لتعدد الزوجات فى مشروع قانون الأسرة سنة ١٩٦٧م :

أخذ مشروع قانون الأسرة سنة ١٩٦٧ م بسبب جديد للتطليق يجيز للزوجة أن تفترق عن زوجهـا إذا عدد زوجاته ؛ فنصت المادة ١٣٤ منه على أنه :

(ا) للزوجة التى تزوج عليها زوجها ، وإن لم تـكن قد اشترطت

عليه فى العقد ألا يتزوج عليها ، أن تطلب التفريق بينها وبينه فى مدى شهرين من تاريخ علمها بالزواج ، مالم ترض به صراحة أو دلالة .

(ب) ويتجدد حقها فى طلب التفريق كلما تزوج بأخرى .

(ح) وإذا كانت الزوجة الجديدة قد فهمت من الزوج أنه غير متزوج بسواها ، ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التفريق » .

كما نصت المادة ١٣٤ على أن « التفريق للزواج بأخرى طلاق بائن » .

هذه الأحكام تتضمن أن للزوجة أن تشترط على زوجها فى العقد ألا يتزوج عليها ، ويعتبر هذا الشرط صحيحاً ، فإن أخل الزوج به كان للزوجة الخيار فى البقاء مع زوجها أو فسخ عقد زواجها به والافتراق عنه والزواج بآخر بعد انقضاء عدتها . وهذا الحكم مستمد من فقه المذهب الحنبلى ، ويخالف المعمول به من قبل فى مصر ، والذى كان يتمثل فى العمل بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة (م٢٨٠ مرسوم بق ٧٨ لسنة ١٩٣١) ، والمذهب الحنفى يبطل هذا الشرط ولا يجعل للزوجة حقا فى فسخ زواجها إذا أخل الرجل بهذا الشرط . وقد رأينا أن الحجج[1]

(١) راجع بند ٧٢ .

والأدلة الشرعية ترجح العمل بهذا الشرط كما أنه معمول به في الأردن ولبنان والمغرب ، وكذلك في البلاد الإسلامية التي تأخذ بالمذهب الحنبلي[1] .

على أن المشروع أعطى الزوجة طلب التطليق ، إذا لم تشترط على زوجها عدم الزواج عليها ثم تزوج عليها ، وهو أمر جديد !

وطلب التطليق في الحالتين مشروط ، بالنسبة للزوجة السابقة ، بثلاثة شروط : الأول : أن يتزوج الرجل عليها ، الثاني : أن ترفع دعوى بطلب التطليق في مدى شهرين من تاريخ علمها بذلك الزواج ، وقد روعي في اشتراط الشهرين أن تكون مدة تقدر فيها الزوجة مصلحتها في البقاء مع زوجها أو الافتراق عنه ، فإذا مضى الشهران دون طلب التطليق لم يكن لها أن تطلب ذلك ، وإن كان حقها في طلب التطليق يتجدد عند زواج الرجل بامرأة أخرى ، وهذه المدة — في الواقع — قصيرة وليس لها سند شرعي سوى الرغبة في حسم موقف الزوجة السابقة[2] ويلاحظ أن هذه المدة تبدأ من علم الزوجة السابقة بالزواج الجديد ، ولا تبدأ من تاريخ عقد الزواج الجديد ، فلو عقد الزواج الجديد دون علم الزوجة السابقة ومضت سنوات دون أن تعلم به ثم علمت ، كان لها أن تطلب التفريق في مدى شهرين.

(١) راجع بند ٧٨ و ٧٩ .

(٢) قارن ذلك بما ذكرناه في بند ٧٦ فيما سبق .

من تاريخ علمها به . والشرط الثالث لطلب التطليق هو عدم الرضا بالزواج الجديد صراحةأو دلالة ، وعدم الرضا دلالة قد يستنتج من عدم تمكين الزوجة زوجها من نفسها بعد علمها بالزواج الجديد . .

أما بالنسبة للزوجة الجديدة فلم تشترط النصوص لقبول طلبها فى التفريق سوى أنها كانت قد فهمت من الزوج أنه غير متزوج بسواها ، ثم ظهر أنه متزوج ، ولم يحدد النص مدة لطلب التفريق ، ومن البديهى أن حق الزوجة الجديدة فى هذا الطلب يسقط إن رضيت بالزواج السابق صراحة أو دلالة . . .

ويعتبر التفريق لتعدد الزوجات طلاق بائن ، بمعنى أنه يعطى الزوجة التى قضى لها به ، حقوق المطلقة طلاقاً بائنا ، فى مؤخر الصداق والنفقة وغير ذلك ، وليس للزوج مراجعتها فى مدة العدة ، فإذا انقضت العدة كان له — برضاها — أن يتزوجها من جديد بمهر جديد .

والتطليق لتعدد الزوجات — على هذا النحو — أمر جديد فى الفقه الإسلامى ، وهو يتطلب مزيداً من الدراسة عند من يبحثون أحكام الطلاق وهو — فى نظر المشروع — صورة من صور التطليق للضرر ، إذ يفترض المشروع أن مجرد زواج الرجل على امرأته ضرر يجيز لها طلب التفريق بينها وبين زوجها ! والتطليق للضرر جائز

فى المذهب المالكى ، ولكن بشرط ألا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين وتعذر الصلح بينهما .

٩٨ — كيف تنظم تعدد الزوجات فى القانون :

إذا كان لنا أن نضع نصوصا لأحكام تعدد الزوجات فإننا سنستمد هذه النصوص من أحكام تعدد الزوجات التى اتفق عليها جمهور علماء المسلمين ، ولعلنا نصيب فى ذلك إذا اقترحنا النصوص الآتية :

النص الأول : لايجوز أن يجتمع فى عصمة رجل أكثر من أربع زوجات :

النص الثانى : لايجوز أن يجمع الرجل فى عصمته بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع ، بحيث لو فرضت كل منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى .

النص الثالث : يعتبر باطلا زواج الرجل خامسة وفى عصمته أربع ، وكذلك زواج الرجل بامرأة لايحل الجمع بينها وبين من يكون فى عصمته من الزوجات وتعتبر فى العصمة من طلقت حتى تنقضى عدتها .

النص الرابع : على الزوج أن يعدل بين زوجاته ويقسم لهن فى الحدود الشرعية ، بحيث لا يميل إلى إحداهن كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة .

النص الخامس : ١ — على الزوج إسكان زوجته فى مسكن شرعى مستقل بمرافقه ، ويعتبر فى استقلال المسكن حال الزوج وعرف البلد .

٢ — ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها فى مسكن واحد بغير رضاها .

النص السادس : للزوجة إن خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا أن تطلب الصلح بينها وبينه .

النص السابع : ١ — إن تزوج الرجل على امرأته ، بعد أن اشترط لها فى العقد ألا يتزوج عليها ، كان لها أن تطلب فسخ زواجها منه .

٢ — ويسقط حق الزوجة السابق فى الفسخ برضاها ، وكذلك عند افتراق الزوجة الجديدة عن الزوج قبل الحكم بالفسخ .

النص الثامن : للزوجة التى تزوج عليها زوجها ، وإن لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها ، أن تطلب التفريق بينها وبينه عند إضراره بها ضررا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها وتعذر الصلح بينهما .

هذه بعض النصوص التى نقترحها ونضعها أمام واضعى مشروعات

القوانين فى المستقبل ، وليس من اللازم أن ترد هذه النصوص متلاحقة فى مكان واحد فى القانون ، بل ينبغى أن يرد كل نص منها فى موضعه وفق الترتيب الفنى لمواد القانون . ولعلك تلاحظ أن هذه النصوص أخذت من خلاصة بحوث علماء المسلمين وبعد استقراء نصوص القوانين العربية الأخرى والمشروع المصرى سنة ١٩٦٧م .

٩٩ — ضرورة إصلاح الأجهزة القائمة على رعاية الأسرة :

لقد أنزل الله أفضل دين وأحسن شريعة وهدانا إلى صراطه المستقيم . ولا يبقى بعد ذلك سوى أن نهتم بالتطبيق الصحيح . لا أهمية لحكم شرعى أو قانونى إلا إذا أحسن تطبيقه وأجيد العمل به ، فالعبرة إذن بالتطبيق حتى يؤتى مثل هذا الحكم ثمرته ويحقق الغاية المرجوة منه .

وأهم أجهزتنا القائمة على رعاية الأسرة وعلى حل مشاكل التطبيق فيها هى السلطة القضائية ومكاتب توجيه الأسرة وأجهزة الإعلام . ولا بد أن تراجع هذه الأجهزة خططها لدراسة عناصر ووسائل نجاح التطبيق . لقد كان يجرى العمل فى المحاكم مثلا على عدم التأشير بكل زواج أو طلاق للرجل على وثيقة زواجه الأولى ، وتخلو وثيقة الزواج من بيان لعدد الزوجات اللاتى فى عصمة الرجل ، كما لا توجد حتى الآن

وسيلة لإخطار الزوجة السابقة بزواج الرجل عليها أو علم الزوجة الجديدة بما إذا كان الرجل قد سبق له الزواج بأخرى . . . ولقد حقق قانون الأحوال المدنية شيئا من الإصلاح ، ولـكن من العسير على الجمهور أن يطلع على بيانات سجل الأحوال المدنية ، ويمتنع عليه قانونا معرفة أكثرها ، كما أن بيانات البطاقة العائلية قد تـكون ناقصة لتقصير الزوج مثلا فى إخطار السجل المدنى بهذه البيانات..

ويستوجب الإصلاح تغيير شكل وثيقة الزواج منذ البداية بإضافة بيانات فيها عن عدد الزوجات والتأشير على الوثيقة الأولى بكل تغيير يحدث فى حياة الرجل العائلية ، وإباحة الإطلاع على بيان عدد الزوجات فى السجل المدنى ، ولا يقتضى ذلك أخذ شهادة بهذا البيان بل يكفى الاطلاع الشخصى على البيان وتحرير محضر يحفظ بالسجل المدنى يفيد هذا الإطلاع .

كذلك لا ينظم القـانون إجراءات للإصلاح بين الزوجين إلا عندما تطلب المرأة طلاقها من زوجها لإضراره بها ، وكأنما شرع الصلح هنا لصالح الرجل فحسب ، مع أن الله سبحانه أمرنا بالصلح بين الزوجين فى القرآن ، فى جميع الأحوال، بل ولصالح المرأة بالذات.!

وإذا انتقلنا — الآن — إلى مكاتب توجيه الأسرة وبعض مكاتب

أجهزة الإعلام المختصة بشئون الأسرة لا نجد فيها دراسات إسلامية كافية ومستفيضة ، بل نجد الثقافات الأخرى هى السائدة ، ونجد الولع بتقليد النظم الأجنبية فى كل شىء يبلغ أشده ، بقصد أو بغير قصد .. وليس هذا من المصلحة العامة فى شىء . . إننا فى حاجة إلى دراسات تحفظ لهذه الأمة مقومات حياتها وعناصر مجدها وطابعها الأصيل ومميزاتها المعروفة . . وابتعاد هذه الأمة عن أصولها وانسلاخها عن ماضيها يذيب شخصيتها فى غيرها ويقضى عليها . . . إننا فى حاجة إلى دراسات تربط ماضى هذه الأمة بحاضرها ، وفى ماضى هذه الأمة مجد عظيم وفكر ثاقب وفى حاضرها نهضة مباركة وتقدم واضح ، ولاشك أن المبادىء ومعنويات هذه الأمة التى تجيش فى صدور أبنائها تستطيع — بعون الله — أن تدفع هذا التقدم نحو أنبل المثل العليا وأشرف الغايات والمقاصد . . . وكل ذلك يقتضى إصلاحاً جذريا ، « وكلكم راع ، وكل راع مسئول عن رعيته » .

* * *

١٠٠ — خاتمة : الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل :

فى نهاية المطاف من هذه الدراسة بقيت لى كلمة . . لقد شرعت فى هذه الدراسة محايداً ، أحاول أن أتعرف على آراء أنصار تعدد

الزوجات وآراء خصومه على سواء، تاركا للدليل والحجة والبرهان مهمة الترجيح بين الآراء المختلفة، داعيا الله عز وجل أن ينير طريق الحق أمامى .. حتى تميز الحق من الباطل وثبت لى بالدليل أن نظام تعدد الزوجات فيه من الخير أكثر مما فيه من الشر، وأنه نظام يفضل غيره من الأنظمة فى فتح فرص الزواج أمام المرأة وفى علاج ألوان من الانحراف عند الرجل وفى تحقيق مصالح أخرى للنساء والرجال ... وإذا كان الأمر كذلك، ألا يحق لى أن أضع نفسى بين صفوف أنصار تعدد الزوجات عن تأمل واقتناع ؟!

لقد كنت بعيدا عن إثارة العواطف، محاولا البحث عن الدليل متذرعا بالصبر، واقفاً بتأمل عند كل برهان ... أحاول أن أقرع الحجة بالحجة لأسمع صوت الحق من بينهما ... ولو لجأت إلى إثارة العواطف وقد أصبحت من أنصار تعدد الزوجات — لما أعجزنى ذلك، وكان يكفينى أن أصور للرجال بعض ما يتمتع به من عددوا زوجاتهم أو أن أشرح للنساء شيئا عما يحققه تعاون المرأة مع أختها من مزايا تجنيها فى ظل نظام تعدد الزوجات ... ولكنى آثرت دراسة تعدد الزوجات مهتما بجوانب المسئولية فيه، مسئولية الرجل ومسئولية المرأة ومسئولية ولى الأمر .. ومثل هذه الدراسة أصبح

الآن لازما للقارىء العادى — إن أردنا لوطننا إصلاحا ولقومنا علوا وفلاحا . إن سلوك طريق الجادة من الأمور فى علاج قضايانا ، وإخلاص العلماء والباحثين فى دراسة مشاكل الجماهير ، والأخذ بأحسن مايقال بعيداً عن الهوى والمصالح والمرهقة الفكرية ، لمن عناصر النصر والثبات والتقدم .

لقد أكدت الاحصائيات فى معظم الدول زيادة مروعة فى عدد النساء غير المتزوجات من عوانس ومطلقات وأرامل ، وهى بهذا تشير إلى أن مشكلة المشاكل الاجتماعية اليوم هى أزمة الزواج ، ذلك أن من حق كل فتاة أن تتزوج ، وهى تقاسى الكثير إذا لم تتزوج وقد تكون بهذا عبئا على أسرتها أو مصدر قلق لها ، كما أن من غير المتزوجات من تكون وبالا على أسرتها أو خطرا على المتزوجين وغير المتزوجين . ولا شك أن التحدى الذى يمكن أن يقاس به نجاح الحركات المهتمة بمشاكل المرأة هو إيجاد الحلول اللازمة لأزمة الزواج . ومن هذه الحلول إباحة تعدد الزوجات لأن تعدد الزوجات من الوسائل التى تفتح فرص الزواج أمام المرأة ، وهو بهذا علاج اجتماعى أكيد لأزمة الزواج ، وهذا هو السر فى أن الاسلام أقر تعدد الزوجات بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد ، وتحدث

عنه بمناسبة الكلام عن أحكام اليتامى ، قال تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» دالاً بهذا على أن تعدد الزوجات علاج لصالح المجتمع قبل أن يكون حلا فرديا لمشاكل بعض الناس فيه .

وما يقال عن مشاكل تعدد الزوجات ، يقال أيضا فى زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات بل وفى الزواج الفردى ، فقد يكون الرجل غير عادل مع زوجته وهو لم يتزوج بغيرها ، وقد يكون غير قادر على الانفاق على أولاده منها وأما الأولاد غير الأشقاء فموجودون فى زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات كما هم موجودون فى نظام تعدد الزوجات ، ولم يقل أحد بتقييد الزواج الفردى قضاء بالعدل أو بالقدرة على الانفاق أو بعدم وجود أولاد للزوج أو للزوجة !!

كما لم يقل أحد بتقييد زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات بمثل هذه القيود !!

لقد كشف هذا البحث شيئا من العوامل الدينية والسياسية والاجتماعية والإقتصادية التى جعلت تعدد الزوجات قضية عامة يحتدم الجدل حولها . . ! ولقد أشار هذا البحث إلى أنه يوم أن يحرم تعدد

الزوجات سيكثر الزواج العرفى ويتفشى تعدد الخليلات وستزيد نسبة الطلاق كما أن أزمة الزواج ستكون أكثر حدة ويوم أن يقيد تعدد الزوجات أمام الفقهاء بمبرر وبالقدرة على العدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق ستكثر شهادة الزور وتصبح التصرفات الصورية تجارة بين أصحاب الأملاك والراغبين فى تعدد الزوجات . كما سيكثر الطلاق ويزداد الزواج العرفى إنتشاراً وستضيع بذلك حقوق كثير من النساء ، ولا تغيب عن بال دارسى القانون الحيل القانونية الكثيرة التى تجعل هذه الشروط حبراً على ورق ، كما حدث بالنسبة لشروط الطلاق فى فرنسا وفى غيرها من بلاد العالم .

لقد بين هذا البحث — قدر الجهد والطاقة — أن الالتزام بأحكام الإسلام هو خير عاصم للعقل البشرى من الانحراف الفكرى ، وأصلب سد أمام طوفان الغزو الثقافى ، وأحسن حل لمشاكل المجتمع الإنسانى « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » !

ولقد أشار البحث كذلك إلى أنه ينبغى على الناس عامة والباحثين خاصة أن يطلبوا الدليل الشرعى والعقلى على صدق مايقال: حتى يتميز لهم الخبيث من الطيب والباطل من الحق . . . ثم يكون عليهم أن يتبعوا من القول أحسنه ، وأن يعملوا الصالحات بقلب

مؤمن مخلص لله وحده . . . «ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل، فطال عليهم الأمد، فقست قلوبهم، وكثير منهم فاسقون» إن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل، والتزام الحق والدفاع عن مواقعه والتمسك به والذود عن أنصاره جهاد فى سبيل الله «وقل الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . . »

* * *

«وقل رب زدنى علما»

صدق الله العظيم

الفهرس

كلمة الاشراف

عزيزى القارىء .....

يعرف التاريخ وتعرف البشرية كلها أنه ما انبثق نور الاسلام فى ظلمات الجاهلية الأولى الا وقد طارد جحافل الظلام والظلم الذى كان يلحق بالأسرة عموما والمرأة على وجه الخصوص .. فقد كان التفكك فى الأسرة أحيانا والتعصب والحمية الجاهلية أحيانا كثيرة ، ووأد البنات وازهاق النفس البريئة بدون أسباب .. ثم كان نظام الخليلات والشغار وما الى ذلك الذى أصبحت المرأة فى ظله كالسلعة تباع وتشترى على رءوس الاشهاد في كل مكان ...

حتى جاء الاسلام فوضــع نظامه الدقيق لعلاقة الزوج بزوجه وباسرته فى أرقى نظام عرفته البشرية يحدد قوامة الرجل ، ويحفظ كرامــة المرأة ، ويحفظ الأسرة من التفكــك ، فشرع تسريح المرأة بالمعروف بعد نفاد كل سبل التوفيق ، أو حفظها بمعروف ترعى بيتها وأولادها ، كما أباح للزوج عند الحاجة الملحة أن يضيف لبيته زوجة أخرى فى حدود معروفة ومعقولة حفظا للمجتمع أحيانا من الانحراف الى نظم غير مشروعة كنظام الخليلات والصديقات خاصــة فى ازمات الحروب وتضاعف عدد النساء على الرجال .

وفى هذا البحث المتواضــع « تعدد الزوجات » نعرض جانبا متكاملا من أهم الجوانب التى تهم جماهير المســلمين فى موضوعية علمية تعطى القارىء فكرة تامة عن كل ما يدور حول هذا الموضوع من بحث ومناقشات مساهمة منا فى القاء الضوء على بعض التشريعات الاسلامية تحت راية العلم والايمان ..

طلعت غنام

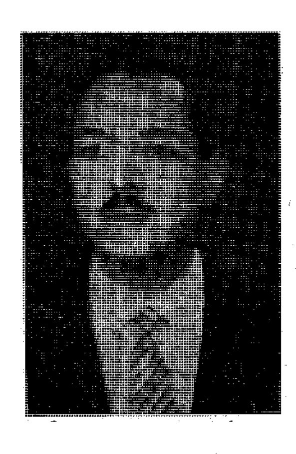

المؤلف فى سطور

دكتور عبد الناصر توفيق العطار

* من مواليد أسيوط عام ١٩٣٨م .
* دكتوراه فى الحقوق من جامعة القاهرة عام ١٩٦٥م .
* عمل وكيلا للنائب العام من سنة ١٩٥٨ حتى سنة ١٩٦٦م.
* عمل مدرسا بكلية الشريعة جامعة الأزهر عام ١٩٦٧م .
* يعمل الآن أستاذا مساعدا للقانون المدنى بجامعة الأزهر .
* له كثير من المقالات فى الصحف والمجلات الاسلامية والقانونية.
* من مؤلفاته :

١ ـ الأجل فى الالتزام
٢ ـ شرح أحكام الايجار
٣ ـ أحكام الأسرة
٤ ـ مبادىء القانون
٥ ـ الوجيز فى تاريخ القانون
٦ ـ تشريعات تنظيم المباني والاسكان

مطابع
الشركة المصرية للطباعة والنشر
بالقاهرة

رقم الايداع بدار الكتب ٢٤٩٥/١٩٧٢